جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية الشرف و الاعتبار بين الشريعةالإسلامية و القانون الجنائي الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

إعداد الطالبة: **تحث إشراف:**

مراح نعيمة **الأستاذ الدكتور:بن عمار محمد .**

لجنة المناقشة

أ .د :كحلولة محمد أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان . رئيسا

أ .د :بن عمار محمد أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان . مشرفا ومقررا

أ .د :بوكعبان العربي أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس. مناقشا

أ .د :لريد محمد أحمد أستاذ التعليم العالي جامعة سعيدة . مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ

شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ

تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ."

سورة النور الآية 4 ــ5.

مصداقا لقوله تعالى:" **"لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ"** أسجد لله عز وجل، شكرا وحمدا لعونه وفضله، فلله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وعملا بقول المولى سبحانه: **"وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"** لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الدكتور بن عمار محمد المشرف على هذه الأطروحة فجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أترحم على أستاذي الكريم مامون عبد الكريم ، و أسأل الله عزوجل أن يتغمده بالرحمة و المغفرة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يدعمون هذا البحث بتوجيهاتهم و ملاحظاتهم القيمة.

الإهداء

عرفانا لفضلهما ودعواتهما أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله عز وجل في عمريهما.

أهذي هذا العمل المتواضع إلى رفيق دربي و حياتي زوجي الغالي .

إلى إخوتي وأخواتي حفظهما الله.

إلى أولادي: يونس، علي، و فضيلة.

إلى كل أفراد العائلة: مراحي، مراح، و إلى كل الأهل و الأصدقاء.

المقدمة

"إن النفس البشرية بفطرتها تطوق إلى الأمن و الطمأنينة، و تنفر عن الأفعال و الأقوال المشينة.و الجرائم التي تقع على الأشخاص، إما أن تمس حيـاة الإنسان و سلامة بدنه حيث يكون فيها الاعتـداء ماديا، يستهدف جسـم المجنـي عليه كالقتـل و الجرح أو الضرب والإيذاء، و إما أن يمس سمعته و شرفـه و اعتباره، حيث يكون الاعتداء فيها معنويـا كالقذف أو السب و غيرهما."[1]

و الشرف لغة : " هو الموضع العالي يشرف على ما حوله و "الشرف" العـلو والمجد وجمعه أشراف و "شَرُف الرجل" علت منزلته فهو شريف والجمع "شرفاء" و"أشراف" وهنَّ "شرائف" و "تشَرَّف الرجل" أي نال الشرف وإشراف الوجه "الأذنان والأنف."[2] أما اصطلاحا: فيعرف الـشرف وفقاً لمعناه الشخصـي بأنه "شعور ذاتي بالكرامة الشخصية تتضمن معنى الرغبة في الحصول على احترام الغير ."[3] مـا يعرف وفقاً لمعناه الموضوعي بأنه:"المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما

---

[1] ـ د. علي حسن طوالبة ،جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة و القوانين الوضعية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة 1998 ، ص5 .

[2] ـ مجد الدين محمد الشيرازي ، المعجم الوسيط، تحقيق مكتب تحقيق الثرات في مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة6 /1998، ص479-480.

[3] ـ د . ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص49.

يتفرع عنها من حــق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكان ــة، أي أنه يعطي الثقة أو الاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية."[1]

و يمكن تعريف الشــرف بالجمع بين معنييه الشخصــي والموضوعــي والقول بأنه: "مجموع القيم التي يضيفها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تستتبع تقدير الناس له".[2]

ويفهم مما سبق أن المعنى الموضوعي للشرف يراد به ما يعرف بـــ (سمعة) الشخص أو مركزه الاجتماعي الذي يحتله في المجتمع، أما المعنى الشخصي للشرف فهو شعور الفرد الذاتي بالكرامة بعيداً عما يراه الآخر ون وبغض النظر عن آرائهم فيه، ومضمون هذا الشعور هو الرغبة الطبيعية لدى الفرد في الحصول على احترام الغير.

"ويبدو أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المعنيين الشخصي والموضوعي للشرف، فالكرامة الشخصــية التي يخلعها الشخص عل ــى نفسه (المعنى الشخصي للشرف) تستهدف بالضرورة الوصول إلى المكانة الاجتماع ــية المرموقة بين ظهراني المجتمــع الذي يعيش فيه ــ تتناسب مع شعوره الذاتي بالكرامة ــ ، أي أن الشرف الذي يخلعه الشخص على نفسه تكون الغاية منه الحصول على ما يناسبه من مركز

[1] ــ د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 608.

[2] ــ د. علي حسن طوالبة ، المرجع السابق ،ص45.

اجتماعـــي بين الناس وهذا هو المعنى الموضوعي للشرف."[1] فكل أذى يصيب سمعة الشخـــص أو عرضه أو مركزه الاجتماعي وحتى المالي إنما يمس شرفه.

و يعرف الأستـــاذ أحسن بوسقيعة الفعل الماس بالشرف على أنه :" الفعل المخالف للنزاهة و الإخلاص سواء كان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون الجزائي أم لا." [2]

كما يمكن تعريف الشرف على أنه : "مجموعة الشـــروط التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد." [3] وبتعبير آخر فإن الشـــــرف يعني بصورة عامة مجموعة الصفات الأدبية التي تتمثل في تصرفات الشخص مثل الأمانة والإخلاص والاستقام ـــة، والتي تحدد مدى ما يتمتع به الفرد من تقدير في المجتمع الذي يعيش فيه.

فالمقصود إذن بكلمة الشرف، المكانة و المركز الاجتماعي الذي ينعـــم به الشخص في المجتمـــــع وهي تعتمد في ذلك على ما يتصـــف به الشـــخص من صفـــــات موروثة أو مكتسبة، ومن العلاقـــات التي تنشأ بين هذا الشخـــص و غيره من أفراد المجتمـــع، بحيث يتـــحدد مركـــــزه الأدبي و الاجتمـــــاعي و يتبلور مـــــن خلال العلاقات العائلية و الاقتصادية و الاجتماعية.

---

[1] ـــ د. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة1، 1985، ص 18، 19.

[2] ـــ د . أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ،الجزء1/2003 ،ص196،195.

[3] ـــ د .على حسن طوالبة، المرجع السابق ،ص46.

من خلال ما تقدم يقصد بالشرف :" المكانة التي يحتلها كل شخص في هذا المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يع ـــامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانـة أي أن يعط ـــى الثقة و الاحتـــرام اللذين تقتضيهم مكانـــته الاجتماعيـــة، هذا من الوجهة الموضـــوعية، أما الشرف من الوجهة الشخصـــية فيعنى شعور كل شخص بكرامتـــه و إحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة و احتراما متفقين مع هذا الشعور."[1]

و يعرف الاعتبار على أنه :" الفعل الذي يمس قيمة الإنســان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند الغير، وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير أي كل ما يحط من قدر المسند إليه و كرامته في نظر الغير. " [2] فالاعتبار يشمل الصـــفات العقلية والمعنـــوية وم ـــــا إليها، ولا يقتصر الاعتبار على شعور الفرد بكرامته الإنسانية، بل يتضمن حقه على الآخرين بمراع ـــاة القواعد التي تحكم الس ـــلوك الفردي والتي تبدو أهميتـــها في حم ـــاية الروابط والعلاقات بين الأفراد في مجتمع معين."[3]

---

[1] ـــ د .عبد الحميد ألشواربي، جرائم الصحافة و النشر، و قانون حماية المؤلف و الرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء و الفقه، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 01.

[2] ـــ د. أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص196،195 .

[3] ـــ د.علي حسن طوالبة ، المرجع السابق، ص 46،45 .

"ويبدو أن مفهوم الاعتبار أو الاحترام أوسع من مفهوم الشرف.[1] لأن مفهوم الاعتبـار يجمع العناصر التي يمس بعضها الحياة الشخصية اللصيقة بشخص الإنسان وبعضها يمس الحياة المهنية، والبعض الآخر يمس الحياة السياسة."[2]

والمركز الاجتمـــاعي يختلف من شخص لآخر، وعليه فإن الاعتـــــبار يختلف من شخص لآخر ويتوقف تحديد مدى الاعتبـــار على ما يحتله الفـــرد من مكانة

---

[1] -د. علي حسن طوالبة، نفس المرجع، ص 46 .

[2] ــ والمراد بشخصية هذا الجانب اعتماده على عدد من الاعتبارات والمميزات التي يتمتع بها شخص معين دون غيره. والتي من أهمها الاعتبارات العائلية والمهنية والوطنية، أما الاعتبارات العائلية أو الخاصة فتشمل في مجموعة من العناصر التي على أساسها يقرر الناس مدى صلاحية الشخص للقيام بالواجبات التي تتعلق بحياته الخاصة ويتكون هذا الاعتبار كنتيجة للتقدير الذي يحظى به الفرد في بيئته الخاصة والتي تخرج عن نطاق حياته العامة، لذا فإن مجرد القيام بأي فعل يترتب عليه إثارة الشك حول مدى توافر الصلاحية المذكورة فيه أو أن ينكر عليه بعض الصفات التي تؤهله لذلك يعد مساساً باعتباره الخاص ، ويبدو لنا أن المساس بهذا الاعتبار غالباً ما يشكل مساساً بالحق في الخصوصية،**أما الاعتبار المهني:** فيراد به "مجموعة القيم الأدبية التي يتمتع بها الفرد في مهنته التي يمارسها ،كما كان لاختلاف القواعد والسلوكيات التي تحكم مزاولة كل مهنة أن أصبح لكل مهنة أو حرفة أو وظيفة متطلبات خاصة وشروط معينة فيمن يمارسها كالدرجة العلمية أو الفنية أو الصفات الأدبية التي يتحلى بها الشخص ولا يمكن مزاولة هذه المهن والوظائف إلا بتوافر المتطلبات والشروط المعينة لكل مهنة . وهكذا يكون لمن يمارس مهنة أو وظيفة معينة الحق في تكامل اعتباره المهني الذي يتطلبه عمله الذي يقوم به، وبعبارة أخرى له الحق في أن لا ينكر أحد عليه الصفات والاعتبارات اللازمة لإمكانية ممارسة هذه المهنة أو تلك الوظيفة.

أما **الاعتبار السياسي:** فيواد به "حصيلة الرصيد الذي يتكون من صفاته وأخلاقه وتصرفاته في مجال ممارسته اليومية لحياته السياسية . ويتبؤا مكان الصدارة في مجال التطبيق القضائي من بين باقي الاعتبارات الأخرى وخصوصاً مع اقتراب الحملات الانتخابية وما يصاحب ذلك من مناقشات حادة بين المرشحين لمحاولة كل منهم إبراز النقاط السلبية في الآخر والطعن في اعتباره السياسي وذلك لصرف أنظار الناخبين عنه وبالتالي الظفر بتأييدهم وكسب أصواتهم لدعم حملته الانتخابية لضمان الفوز. د. محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص29.

أدبـية في البيـئة المحيطة به، ويترتب على هذه الصـفة النسبية للاعتبـار أن فعلا أو قـولا معين قد يكون ماســـا باعتبار شخص في مجتم ـــع ما، ولا يعتبر كذلك بالنسبة لشخص آخــر في نفس المجتمع.

"و بهذا يتبين أنه من الصعب تحديد وفهم فكرة الشرف و الاعتبـــار، ذلك لأنها فكرة شخصية ذاتية. "[1] وبالتالي يطرح المشكل في كيفية معرفة إحس ــاس المجني عليه، إذا ما كان هذا العنصر يمس شرفه أم لا .؟

" و يتحقق المسـاس بشرف المجني عليه و اعتبـاره إذا أنكر المتهم عليه إحدى هذه الصـفات أو أنقص منها فأنكر عليه بذلك صلاحي ــته لأداء وظيفته الاجتماعية وهذه الصفات مجموعتان صفات فطرية تنبع عن كرامة الإنسان، و الصفات المكتسبة التي ترتبط بالمركز الذي يحتله المجني عليه في علاقاته مع أفراد المجتمع."[2]

وقد أولت جميع القوانين الوضعية القديمة عنايتها بحماية شرف و اعتبار الإنسان انطلاقا من حرصها على سلامة البناء الاجتم ــاعي واحترام حقوق الإنسان و الحفاظ على كرامته و صـون شخصيته و إطلاق طاقاته وممكناته. و الأمر الملفت للنظر أن درجة الاهتمام بكرامـــة الإنسان و شـرفه تظهر جليا في قوانين الدول و الأم ـــم

---

[1] Michèle Laure Rasât : droit pénal spécial (Edition Dalloz ,paris,1997, p402ـ

[2] ـــ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 611.

و الشعوب التي كانت تشهد نهوضا حضاريا إنسانيا مشهودا، فحيثما تزدهر الحيـاة و تنطلق طاقات الإنسـان في أمة من الأمـم نجد النضج في تشريعاتها و قوانينها."[1]

كما حضي شرف و اعتبار الإنسان بالحماية من طرف الشريعة الإسلامية باعتـبار أن شرف و اعتبار الفرد من العناصر المهمة في حياته، الأمر الذي اقتضى حمايتـها من الألفاظ الجارحة للكـرامة و الماسة للاعتبار ، فجاءت الشـريعة الإسلامية لحفظ حقـوق الأفراد و الجماعات من أن يـنالهم في أعراضهم أو اعتبارهم.

---

[1]ـ حيـث عرفت شريعة أور نمو، وهي أقدم شريعة مكتوبة جريمة القـذف و عاقبت عليها في المادتين العاشرة والحادية عشر منها، فعالجت الأولى حالة الاتهام الموجه إلى شخص بالسحر، وعالجت الثـانية اتهام شخص بأي من الزوجين بالخيانة الزوجية، فرسمت أسـلوب إثبات الاتهام، وحددت عقوبة الاتهام الكاذب. "ومن الشرائع القديمـة التي أعطت أهمية لصيانة الشرف و حمـاية الأعراض قانون لبت عشتار، حيت جعل عقوبـة الغرامة جزاء للقذف في المجموعة السادس ـة المتعلقة بالأحـوال الشخصـية، وتنتهي هذه المجموعة بمادة تتعلق باتهام فتاة غير متزوجة بالزنا، فإن ثبت أنها بريئة عوقب من اتهمها بغرامة مالية. كما عالجت شريعة حمو رابي القذف في البـاب الأول منها واعتبرته من الجرائم العامة وجعلت عقوبتها الإعدام وعاقبت أيضا كل من يتهم امرأة في عفتها وشرفها بالقتل . د**علي حسن طوالبة، المرجع السابق ،ص 05.** كما حمت الشرائع العراقية القديمة الشرف لكي لا يصبح عرضة للتلاعب، حيث عثر على مواد قانونية من العصر الأشوري الوسـيط موجودة في عدد من الألواح، نذكر منها ما يفيد موضـوعنا: عاقب اللوح الأول على القـذف في حالة اتهـام الزوجة أو الزوج بالزنا بعد إثباته. **د فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ،دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، الطبعة 1987/3 ، ص178 ...../...**

ولم يقتصر العقاب على جرائم الشرف في الشرائع العراقية القديمة، وإنمـا عرفته كذلك الشرائع الرومانية القديمة، " حيث قسـم القانـون الروماني الجرائم إلى جرائم عامة وخاصـة، وعنيت الخاصة بالحـالات التي تضر بالأفراد وهي التي تقع على الشخص في جسمه أو في شرفه واعتباره . **دعباس العبودي، تاريخ القانون،التاريخ العام للقانون،القوانين في وادي الرافدين،القانون الروماني،الشريعة الإسلامية، الطبعة 1994، ص181 .**

أما في العصر العلمي فأصبح يراد به كل اعتداء يصيب جسم الإنسان أو شرفه ولقد وسع البري تور في مفهوم الاعتداء فألحق به كثيراً من الأفعال والتي تمس كرامة المعتدى عليه وشرفه كالقذف والسب. صالح فركوس ، تاريخ النظم القانونية و الإسلامية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة الجزائر ، الطبعة 2001 ، ص 37 .

حيث تولي الشريعة الإسلامية الغراء شرف الإنسان كل الاهتمام والتقدير ويتجلى ذلك من خلال اعتبارها ما يوجـــه من طعن إلى شـــرف الإنسان "القذف" [1] من جـــرائم الحدود[2] في الشريعة الإسلامية، مصداقا لقوله تعالى: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.**" [3]

كما نجد أن المشرع الجنائي الجزائري قد جرم الأفعال الماسة بشرف الإنسان في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المواد من 296 إلى303).[4]

ونظراً لتفشي الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار، واتساع نطاقها يوم بعد يوم، وشيوعها في المجتمع، وخاصة في الظروف الحاضرة التي وصل فيها مجتمعنا إلى درجة يخشى فيها المزيد من الانحلال والتفكك بسبب تساهل الناس فيها ، فهم لا يتورعون أن يقذفوا أو يسبوا بعضهم بعضا علانية ، دون الأخذ في الاعتبار أنهم

---

[1] ـــ القذف: هو نسبة الزنا أو نفي النسب إلى الغير مع العجز عن إثبات ذلك وعدم إقرار المقذوف بما قذف به.

[2] ـــ الحدود: هي العقوبات المقدرة من الله سبحانه وتعالى لأفعال معينة وليس لأحد أن يزيد أو ينقص من مقدارها.

[3] ـــ سورة النور، الآية 4، 5.

[4] - و جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار التي نصت عليها هذه المـــواد هي القذف و السب،البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار، وعلى الرغم من الاختلاف بين هذه الجرائم في أركانـــها وعقوبتها، فإنها تتحدد في المحل الذي تناله بالاعتداء، وهو الحـــق في الشرف و الاعتبار.

يرتكبون جرائم . و الناس عموما يتجاهلون هذه الجرائم ، و يتجاهلون حتى العقوبات المحددة لها ، لذا كان لابد من بيانها و إيضاحها حتى يحذر الناس من الوقوع فيها ، لذلك ارتئينا أن نعالج هذا الموضوع، و نخصص دراستنا في هذا البحث **لحماية الشرف و الاعتبار بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري.**

لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة تحريم النيل من أعراض المسلمين وذلك في إطار الضرورات الخمس، التي جاءت من أجلها الشريعة الإسلامية، ومنها **حفظ العرض** ، لذا كان من الواجب المتحتم على كل مسلم – يخشى الله والدار الآخرة – أن تعظم في نفسه المحافظة على حرمة المسلم ، في عرضه .

وحماية حرمات المسلمين [1] العامة والخاصة [1]لا تقل أهمية عن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب، بل هي من أعظم الضرورات على الإطلاق والعموم، إذ تتوقف عليها

---

[1] -**تعريف الحرمات في اللغة** :" الحُرمات جمع حرمة، بضم الحاء وتسكين الراء، والحُرمة: بضم الحاء والراء : مالا يحل انتهاكه ، وهي اسم من الاحترام والمهابة والنصيب، ومنه قوله تعالى: " **ومن يعظِّم حرمات اللَّه فَهو خير لَه عند ربه.**" :سورة الحج ، الآية 30. أي ما وجب القيام به وحرم التفريط فيه، ومنه،حرمة الكعبة، أي : احترامها: أبي الحسن أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام هارون ،دار الجيل ، الطبعة الثالثة، 1999 ، ص 256. وأيضاً الحرم بالكسر، والحرام نقيض الحلال، وجمعه حرم ، وقد حـــرم عليه الشيء حرماً: وحراماً، وحرم الشيء حرمةً وحرمه الله عليه: أبى الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب ،دار بيروت للطباعة و النشر،الطبعة الثالثة، 1994 ، الجزء 4، ص95؛ والحُرمة، والحرمان ، والتحريم هو المنع، إما منع بتسخير إلهي كقول الله تعالى:" **وحرمنا علَيه الْمراضع من قَبل:** أي منعنا سورة القصص، الآية 12. و قوله تعالى: "**فإنها محرمةٌ علَيهِم.**" سورة المائدة، الآية 76.

سعادة الأسرة المسلمة، وحياة الإنسان المسلم مقدسة، لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ، فهل معنى ذلك أن الحق في الشرف و الاعتبار محمي فعلا ؟ و إن كان كذلك فهل هذه الحماية كافية ؟

وفي الوقت نفسه فإن المجتمع بجميع أفراده يتحمل خطر التهديد في شرفه واعتباره ولهذا الأمر الهام كان من المهم النظر في الوسائل التنفيذية أو الإجراءات التي تتبع لحماية الحق في الشرف و الاعتبار . فما هي إذن إجراءات تحريك دعوى القذف و السب ؟ و ما هي القيود الواردة على هذا التحريك في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري ؟

و لما كان موضوع الدراسة يتمحور حول **جريمتي القذف و السب من الناحية الشرعية و القانونية** ، فيتوجب علينا التساؤل عن نظرة الشريعة الإسلامية و القانون

---

[1] - **تعريف الحرمات العامة**: عرفها الكتاب الإسلاميون المعاصرون بأنها " : الحرمات المتعلقة بالاعتـــداء على حقوق المجتمع الإسلامـــي لأنها شرعت لحمـــاية المجتمع، ومن أجل الصالح العام ويتجلّى الاعتداء هنا بانتهاك تلك الحُرمات، باقتراف المنكرات بصورة سافرة، فيصبح المجتـــمع أمام فرائض مهـــملة، ومحارم منتشرة .../... . و أحكام شرعية معطلة . د . **فلاح سعد الدلو ، الاعتداءات القولية على عرض المسلم ، دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2006 ، ص 14. أما الحرمات الخاصة:** فعرفها الكتاب الإسلاميون المعاصرون، ومن هؤلاء تعريف الدكتور محمد خير هيكل في كتابه الجهاد والقتال في السياســـة الشرعيّ .فقال ": الحرمات الخاصـــة هي الحرمات المتعلقة بحـــرمة الدم، و حرمـــة العرض، و حرمة المال ،وبالإضافة لكونها حرمات خاصة، فهي في نفـــس الوقت حرمات عامة متعلقة بالاعتداء على المجتمع الإسلامي." **فلاح سعد الدلو ، المرجع السابق، ص 13.**

وهذه الحرمـــات هي التي وردت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : **"فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام،كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا." الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق بيروت،الطبعة الأولى ،1423،2002 ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، حديث رقم 1739،ص419 .**

الجنائي الجزائري لجريمتي القذف و السب؟ من حيث التعريف، التحريم والتجريم، الأركان، الإثبات و العقوبة؟

و نظرا لشيوع جريمتي القذف و السب في المجتمع ،وابتلاء الناس بالنيل من أعراضهم، وخدش سمعتهم، ظلماً وبهتاناً، عزمت مستعينةً بالله أن أبحث هذا الموضوع وهو **حماية الشرف و الاعتبار بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري مع التركيز على جريمة القذف والسب** . كما أن الرغبة في معرفة مجالات و صور الحماية التي تقررها كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري للشرف و الاعتبار ، ساهمت في اختياره و ذلك للتأكد من صحة أو خطأ الفكرة القائلة بأن القانون الجزائري قد فرط في السير على خطى الشريعة الإسلامية في المحافظة على الضرورات الخمس .

كما أن قلة الكتابة الفقهية القانونية المعمقة في هذا الموضوع، على الرغم من أنه من أهم قضايا المسلمين، سيما في وقتنا الحاضر قد ساهمت في اختياره كعنوان للمذكرة .

ومن أهم الأهداف التي نسعى للوصول إليها فيتمثل في تحديد مجال حماية الشرف و الاعتبار في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري. والتعريف بجرائم القذف و السب باعتبارهم من أهم جرائم الشرف و الاعتبار شرعا و قانونا. و كذلك التعريف بالإجراءات الواجب اتخاذها في حال قيام جريمة القذف أو السب مع الإشارة إلى العقوبات المقدرة لها شرعا و قانونا، و إبراز أوجه الشبه و أوجه

الاختلاف بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في مجال حماية الشرف و الاعتبار.

كما أردت بهذه الدراسة أن أساهم في إبراز دور الشريعة الإسلامية في حفظها الأعراض والحرمات وحقوق المسلمين. وكدا المساهمة العلمية في دراسة جانب مهم من جوانب الفقه الجنائي، و المتمثل في الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار. أما بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع فإنه حسب الإطلاع الشخصي، وجدت رسالة ماجستير ل صالح بن حمدان بن يحي الزهراني ، بعنوان تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف، السب . بما يعني الاهتمام بالجانب الإجرائي أكثر، و ذلك بالتعرض لإجراءات تحريك دعوى القذف و السب، و القيود الواردة على تحريكها مما يميز دراستي عنها بالشمول، و يجعل الدراسة ذات فائدة و أهمية. و كذلك رسالة ماجستير لمحيا بن مسعد السحيمي، بعنوان أحكام القذف في الشريعة الإسلامية ، لكن الشيء الملفت للنظر هو أن هذه الدراسة خاصة بأحكام القذف في الشريعة الإسلامية فقط كما أنها ترجع إلى سنة 1986.

و ما يميز دراستي عن هذه الدراسة، هو أن دراستي هي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري بمعنى أنها دراسة جديدة و متخصصة أكثر. أما عن الدراسات القانونية المتعلقة بالموضوع فلم أعثر على دراسة قانونية جزائرية

تتضمن دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري حول الجرائم المتعلقة بالشرف و الاعتبار.

كما أن هناك دراسة لجريمة القذف، بعنوان جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة، إلا أنني لم أتمكن من الحصول عليها.

و ما يميز دراستي، إن شاء الله أنها ستكون عن حماية الشرف و الاعتبار بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري، و سأبدل جهدا في تغطية جوانبه المختلفة مع إجراء المقارنة لمعرفة الفروق الجوهرية بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري فيما يتعلق بجريمتي القذف و السب.

وقد اعتمدت في دراسة مسائل هذا البحث على منهجين أساسين هما: المنهج التحليلي و المنهج المقارن. أما الأول فاعتمدته في تحليل موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في كل مسألة من مسائل البحث ، لمعرفة طبيعة هذا الموقف ، و الأساس الذي بني عليه ، و في تحليل آراء الفقهاء بشأن كل مسألة . و أما الثاني فاعتمدته في المقارنة بين المذاهب الفقهية ، لمعرفة الرأي الراجح من جهة ، ثم في المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، لمعرفة أوجه الشبه و أوجه الاختلاف من جهة ثانية ولقد اعترضتني في إنجاز هذا البحث عدة صعوبات أهمها ، قلة المراجع القانونية التي تناولت الموضوع ، و خاصة في القانون الجنائي

الجزائري، كما أن تشتت مادة البحث في مصادر الفقه الإسلامي بين كتب العقائد و كتب الفقه و كتب الفتاوى، و ما كان منها في كتب الفقه العامة فهي مفرقة في عدة مواضع. لذلك لم نجد ما يروي ضمئنا من المراجع الجديدة التي تعبر عن الاهتمام الدائم عن الموضوع .

إن محاولة الإجابة على الإشكاليات المطروحة، تتطلب تقسيم هذا الموضوع إلى بابين، يتم التعرض لهم كالتالي:

الباب الأول: ماهية جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري.

و قسمته إلى فصلين، الفصل الأول: تعريف جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري. والفصل الثاني قيام جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري.مع الإشارة أنه في نهاية كل فصل نخرج بموازنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري.

الباب الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاء في جرائم الشرف و الاعتبار بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري. وهو بدوره قسمته إلى فصل أول يتضمن إجراءات المتابعة و الجزاء في جرائم الشرف و الاعتبار ف ي الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.و فصل ثان يتناول إثبات دعوى القذف و السب و العقوبة المقررة لهما في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري . مع الإشارة كذلك

أنه في نهاية كل فصل نخرج بموازنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري.

الخاتمة: وفيها بيان لأهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة.

الباب الأول: ماهية جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري.

تشغل جرائم الشرف و الاعتبار ــ لا سيما جريمة القذف السب ــ حيزا كبيرا في منظومة الجرائم القولية ، هذه الجرائم التي أخذت أنماطا متعددة تتغير و تتجدد بتغير الزمان بالإضافة إلى الآثار التي تتركها هذه الجرائم ، وسوف نحاول في هذا الباب التطرق لماهية جرائم الشرف و الاعتبار لا سيما جريمتي القذف و السب باعتبارهما أهم هذه الجرائم في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري .

<u>الفصل الأول</u>: تعريف جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري.

إن الشريعة الإسلامية غنية بالأحكام و التشريعات التي تحكم عالم الناس و تنظم شؤون الأمة ، حيث إن تعاليم الإسلام كفلت للمجتمع حياة آمنة ، و الأمن في الدنيا مطلب أساس لقيام الإنسان بالمهمة التي خلق من أجلها ، و من صور كمال هذه الشريعة الإهتمام بسن الأحكام التي يتحقق بها الأمن للناس في حياتهم و معاشهم . فقد شرعت العقوبات لمختلف أنواع الجرائم التي من ضمنها القذف و السب الذي يحصل به اعتداء على الشرف و الاعتبار .حيث حرصت الشريعة الإسلامية على تجريم جرائم الشرف و الاعتبار ومكافحتها و منع وقوعها ، فما المقصود بجريمتي القذف و السب في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري .

وعليه سوف نتناول تعريف جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية في **(المبحث الأول).**

و تعريف جرائم الشرف و الاعتبار في القانون الجنائي الجزائري في **(المبحث الثاني).**

و في **(المبحث الثالث)** موازنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في تعريف جرائم الشرف و الاعتبار.

المبحث الأول: تعريف جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية حريصة أشد الحرص على إقامة المجتمع الفاضل الذي تسوده المحبة،و تزداد فيه أواصر الأخوة، و تتوثق بداخله روابط المودة، ولا يكون هذا الأمر إلا بإزالة كـــل ما من شانه أن يحدث ظلما، أو يوقع إساءة فعليـــــة كانت أو قولية.

ومن أهم ما هدفت إليه الشريعة و صيانته و المحافظة عليه العرض، لأنه ضروري من ضرورات المجتمع، فإذا ما تعرض للضياع عم الفساد و ش ـــــاعت الفوضى و اضطربت الحياة. و مما شرعته الشريعة الإسلامية لصيانة الأعراض حد القذف، لما يحمله القذف من مفاسد تستدعي الوقوف ضدها، و إخلاء المجتمع منها.

فمن المفاسد التي في القذف شيوع الفاحشة، فإنه كلما قذف شخص شخصا آخر بغير حق شاع هذا القول و شيوع القول الفاحش في المجتمع و تردده في جنباته يدفع الناس إلى الاجتراء على فعله و استسهاله.

ومن تم كانت عقوبة الذين يحبون أن تشيع الفاحشة عذابا أليما في الدنيا و الآخرة، قال تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**".[1]

ومنها أن القذف رمي للناس بالباطل في أعز شيء لديهم و هو العرض، فكان لابد من حماية سمعة هؤلاء الناس من ما قاله السوء ومنها ،أن القذف فيه نزع لثوب الحياء، و مجاوزة لحدود الأدب و اللياقة.[2]

---

[1] _ سورة النور ،الآية 19 .

[2] _أ . محيا بن مسعد، أحكام القذف في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1982، ص37.

ولا شك أن اتهام الناس في أعراضهم، و الخوض فيها أمر في غاية الخطورة، ولا يرضى به أحد على نفسه، لهذا حرم الإسلام القذف و جعله كبيرة من كبائر الذنوب التي يستحق فاعلها العقـــــاب في الدنيا و الآخرة.

و حكمة تشريعه أن الله عزوجل لما بين في أول سورة النور ما في جريمة الزنا من عظيم الفحش و كبير الشناعة، مما لم يجتمع في جريمة أخرى، من كبير الإجرام و تشنيع الفعل، ومن هذا شأنه أن يهدم الشرف و الاعتبار.[1]

و كان من مقاصد الشـــرع الكريم، حفظ الأعراض، و صون الشـــرف لصـــاحبه والاحتفاظ بالكرامة و عزة النفس، كما من مقتضى حكمته جل شانه هذا التشريع الزاجر للنفوس الجامحة ،التي قد يدفعها الغضب و الحقد إلى أن تصيب الناس في كرامتهم و تخدش شرفهم _و هو أعز عزيز لديهم_ [2] مستهينة بما اقترفت كما قال تعالى: " **إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ** ."[3]

و كما حرمت الشريعة الإسلامية القذف، و جعلته كبيرة من الكبائر، فإنها سعت إلى الحفاظ على عرض و شرف المسلم من خلال تحريم جريمة السب و الشتم.

و لما لهذا الجرم الكبير من أثر على الفرد و الجماعة، من تقطيع للصلات، و تفريق للمودات، و إظهار للنزاعات، فقد حرمه الإسلام و حذر من ارتكابه، إضافة لما فيه من نشر للقول المسيء و اللفظ الرديء.

و لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بكرامة الإنسان، و حفظتها من كل ما يسيء إليها و يحط من قدرها. قال الله تعالى " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**

---

[1] _د. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، المكتبة العصرية صيدا بيروت ،2010،ص 168.

[2] _ د.عبد الرحمن الجزيري، نفس المرجع ،ص 168 ،169 .

[3] ـــ سورة النور : الآية 15.

وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ."[1]

و بعد هذا التكريم من الله تعالى، فإن الإنسان لا يرضى لنفسه السخرية والاستهزاء، و أن يدعى بأرذل الألفاظ و أدنى الأسماء. و يظهر من تحريم تلك الأشياء، الإشارة إلى أن المؤمنين كالجسد الواحد و أن من عاب غيره فقد عاب نفسه، قال تعالى" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** " .[2] أي لا يع يب بعضكم بعضا،فإن المؤمنين كنفس واحدة.

وعليه سوف نتناول:

تعريف جريمة القذف في الشريعة الإسلامية في **(المطلب الأول)**.

و تعريف جريمة السب في الشريعة الإسلامية في **(المطلب الثاني)**.

<u>المطلب الأول:</u> تعريف جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.

القذف جريمة من الجرائـم المخلة بالشرف و الطعن في الأنساب ، لذلك حرمه الشارع الحكيم و أمر بالابتعاد عنه، و قد جعل الرسول صلى الله عليه و سلم مرتكب هذه الجريمة قد وقـــع في أحد الموبقات السبع الموصوفة بالمهلكات. لذلك أمر الله تعالى بعقوبة مرتكبها، و بإقامة الحـد عليه لأنه مرتكب لجريمة أوجب الله فيها الحد في كتابه الكريم .

---

[1] ــ سورة الإسراء : الآية 70 .

[2] ــ سورة الحجرات : الآية11 .

و الحد في اللغة: المنع و لهذا يقال للب ــواب حداد لمنعه الناس من الدخول .[1]

و الحــد يطلق على الذنب و منه قوله تعالى: " **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**".[2] و يطلق على العقوبـة التي قرنها الشــارع بالذنب: ومنه قولهم أقمت عليه الحــد، و أصل الحد المنع و الفصل بين الشيئين، و منه الحدود المقدرة في الشرع، لأنها تمنع من الإقدام على الذنب.

و شرعا هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى كما ذكر في القرآن الكريم فقال الله تعالى:" **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا.**"[3]و قوله تعالى" **التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ."[4]

و بثرته رفع الفساد الواقع في المجتمع و حفظ النفوس من الهلاك و حفظ الأعراض والأنساب من الاختلاط.

و سوف نتناول تحت هذا المطلب مدلول القذف في اللغة **(الفرع الأول)** و مدلول القذف اصطلاحا في **(الفرع الثاني)**.

---

[1] ــ د. كمال الدين عبد الغني المرسي ، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،1999 ، ص 3 .

[2] ــ سورة البقرة:الآية 187.

[3] ــ سورة الطلاق: الآية 1.

[4] ــ سورة التوبة: الآية 112.

الفرع الأول: مدلول القذف في اللغة.

جاء في معجم مقاييس اللغة: "القاف و الذال و الفاء أصل يدل على الرمي، قال قذف الشيء، يقذفه قذفا،إذا رمى به."[1]

وقيل قذف يقذف قذفا:الشيء أو رمى به، قذفه بالحجارة.[2] و القذف بالحجارة: الرمي بها، و قذف المحصنة: رماها، و باب الكل: ضرب.[3]

وقذف بالشيء على فلان: رماه به، قال تعالى : **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ** .[4] نرميه به فيمحقه، وقذف فلان بقوله تكلم من غير تدبر ولا تأمل، وتقاذف القوم بكذا تشاتموا به، والقذ ف سباب موجع و قيل رماه و اتهمه، تكلم بغير تدبر ولا تأمل. [5] و قذف المحصنة يقذفها قذفا : رماها ، فأصل القذف: الرمي، ثم أستعمل في السب و الرمي بالزنا أو بما كان في معناه حتى غلب عليه.[6]

و قال الراغب الأصفهاني: القذف الرمي البعيد و منه منزل القذف، و بلدة قذوف بعيدة.[7]

وقيل القذف الرمي مطلقا، و بذلك يشمل الحق و الباطل، و الصدق و الكذب، فالقذف ما قبضت بيدك مما يملأ الكف فرميت به، أو ما أطقت حمله بيدك ورميته.[1]

---

[1] ــ أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، معجم مقاييس اللغة ،دار الجيل الطبعة الثالثة،1999 ، ص 68 .

[2] ــ ابن منظور، لسان العرب دار بيروت للطباعة و النشر، الطبعة 1994، مادة قذف، الجزء9، ص276.

[3] ــ أ. صالح بن حمدان بن يحي الزهراني ،تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف و السب في الشريعة و القانون و بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ،أكادمية نايف العربية،قسم العدالة الجنائية،2003،ص43 .

[4] ــ سورة الأنبياء، الآية 18.

[5] ــ جبران مسعود ، الرائد ،معجم ألفبائي في اللغة و الإعلام، دار العلم للملايين ، الطبعة 2005/3 ،ص691 .

[6] ــ أ.صالح بن حمدان بن يحي الزهراني ،المرجع السابق،ص44 .

[7] ــ د. أبى القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم دمشق الطبعة 2002/3 ،ص 661 .

و القذف: الرمي بالسهم و الحصى و الكلام و كل شيء مما يضر و يؤدي.

و استعير القذف للشتم و العيب كما استعير الرمي للشتم بفاحشة الزنا و ما في معناها.[2] لكونه جرم بالقول كما قال النابغة: و جرح اللسان كجرح اليد. و قال غيره: رماني بأمر كنت عنه ووالدي بريئا ومن أجل الطوى رماني .[3]

و قيل أصله الرمي بالحجارة و نحوها، ثم أستعمل مجازا في الرمي بالمكاره، و سماه الله تعالى رميا، فقال تعالى:" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ".[4]

فالقذف إذا هو الرمي بالسهم و الحصى و الكلام، و كل شيء مما يضر و يؤدي فهو شامل لكل ما يرمي به، حسيا كان أو معنويا بإطلاق اللفظ الذي يسيء لشرف الإنسان و اعتباره. و خلاصة المعنى اللغوي للقذف أن الرمي حقيقته و مجازا الرمي بالزنا.

الفرع الثاني: تعريف القذف اصطلاحا:

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القذف، و تقارب معناها إلى حد كبير، وهذا يدعوا إلى ذكر تعريف كل مذهب على حدى.

1 ــ تعريف القذف عند الأحناف: جاء في رد المحتار أن القذف هو:"الرمي بالزنا" و قيل: "إنه نسبة المحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة، و في ذلك إلحاق العار بالمقذوف".[1]

---

[1] ــ مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة 1998/6 ،ص 189.

[2] ــ د.أبى القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني،المرجع السابق ،ص 662 .

[3] ــ د.محمد بن علي بن محمد اليماني الصنعاني المعروف بالشوكاني، فتح القدير ،مطبعة الحلبي ، الطبعة 2 ، بدون سنة النشر،الجزء 2 ،ص06 .

[4] ــ سورة النور : الآية 04 .

يتضح من تعريف الحنفية أن القذف عندهم عبارة عن رمي المحصن بالزنا صراحة أو دلالة. و هو أن يرمي إنسانا عفيفا بالزنا، فلابد من إحصان المقذوف، و أن يكون الرمي صريحا واضحا و ما يجري مجرى الصريح، و هو نفي النسب، كما لو قال له: يا زاني أو قال: زنيت أو نحو ذلك من الألفاظ الصريحة الدالة على القذف بالزنا.[2]

2 ــ تعريف القذف عند المالكية : قال المالكية "القذف الأعم"، نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم.و الأخص لإيجاب الحد: نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا، أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم.[3]

3 ــ تعريف القذف عند الشافعية : عرف الشافعية القذف على أنه "الرمي بالزنا في معرض التعيير." [4] أخرج بهذا التعريف الشهادة بالزنا، فإنه لا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة، فلو شهد في مجلس الحكم دون أربعة من الرجال بزنا حدوا في الأظهر، لأن عمر رضي الله عنه قال:"حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبا بالزنا"، ولم يخالفه أحد، و لئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس، و خلاف الأظهر المنع" منع الحد" لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين للعرض.[5]

---

[1] ــ د.محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار،دار الكتب العلمية ، بيروت 1992 ،الجزء 6 ،ص 79 .

[2] ــ أ .صالح بن حمدان بن يحي الزهراني، المرجع السابق ،ص 47 .

[3] ــ د. شمس الدين الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ،بدون سنة الطبع ، الجزء 4 ،ص 324 ، 325 .

[4] ــ د.شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار الكتب العلمية بيروت ،1994 ، الجزء5 ص317 .

[5] ــ أ .صالح بن حمدان بن يحي الزهراني ، المرجع السابق ،ص50 .

4 ــ تعريف القذف عند الحنابلة: عرف الحنابلة القذف على أنه: هو "الرمي بالزنا". [1] هذا التعريف عام فيما يوجب الحد أو بالتعزير. و هناك تعريف آخر للحنابلة أعم من حيث نوع المقذوف به، و من حيث الشرط و هو " الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه و لم تكمل البينة ".

5ــ تعريف القذف عند الظاهرية : عرف الظاهرية القذف بما لا يخرج عن التعريفات السابقة فقد عرفه ابن حزم بقوله: القذف هو الرمي بالزنا. [2] وقد عرف القذف في المذاهب الفقهية الأخرى بما لا يخرج عن هذا المعنى.

من تحليل النصوص السابقة لتعريفات الفقهاء يتبين أن الفقهاء أجمعوا على أن جريمة القذف التي توجب الحد هي رمي القاذف المقذوف بالزنا أو نفي النسب . ولكن التعريف الأرجح تعريف المالكية الذي يقول " :نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم" ، وبعبارة أخرى تخصص المراد هنا وهو " نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء أو قطع نسب مسلم" حيث إن هذا التعريف أكثر تفصيلاً من غيره إذ جاء جامعاً مانعاً، ولأنهم أشد الناس استمساكاً بمدلولات الكلام على القذف ،

فهم بذلك يوجبون الحــد في الصريح والكناية على السواء؛ فلو عرض القــاذف تعريضاً، وجب عليه الحد.[3]

و بهذا يتبين من التعريفات السابقة أن مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية يعني رمي المحصن بالزنا أو بنفي النسب سواء كان القاذف محصن أو غير محصن ، بحيث يجب على المسلم أن يطهر لسانه منه وأن يحترم أعراض المسلمين ولا يخوض فيها

---

[1] ــ د. موفق الدين بن محمد بن قدامة ، المغني ، تحقيق وزارة الشؤون الإسلامية المملكة العربية الإسلامية ، 1997 ، الجزء 13 ،ص383 .

[2] ــ أمحيا بن سعد السحيمي ، المرجع السابق ،ص 22 .

[3] ــ أ . فلاح سعد الدلو ، الاعتداءات القولية على عرض المسلم ، دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية غزة ، 2006 ، ص 27.

المطلب الثاني: تعريف جريمة السب في الشريعة الإسلامية.

تحرص الشريعة الإسلامية على توثيق عرى المحبة ، و إقامة المجتمع الفاضل الذي يأمن فيه الإنسان على مصالحه من الاعتداء عليها أو تهديدها بالـقول أو بالفعل ومن أعظم الأم ــور التي فيها إساءة و اع ــتداء على عرض المسلم سبه و شتمه و لما لهذا الجرم الكبير من أتر على الفرد و الجم ــاعة ، من تقطيع للص ــلات و تفريق للمودات، و إظهار للنزاعات ، فقد حرمه الإسلام، و حذر من ارتكابه إضافة لما فيه من نشر للقول السيء، و اللفظ الرديء .

و لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بكرامة الإنسان، و حفظتها من كل ما يسيء إليها، و يحط من قدرها ، قال الله تعالى : " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ".[1] فللإنسان فضل على الحيوانات كلها في نفسه و جسمه ، و أما فضله في نفسه ، فبالقوة المفكرة التي بهــا العقل و العــلم و الحكمة و التدبيـــــر و التمييز، و الرأي ، و أما فضله في جسمه، فباليد العام ــلة، و اللســـــان الناطقة و انتصاب القامة الدالة على استيلائه على كل ما أوجد في هذا العالم " و بعد هذا التكريم من الله تعالى، فإن الإنسان لا يرضى لنفسه السخرية والاستهزاء، و أن يدعى بأرذل الألفاظ، و أدنى الأسماء.

و يظهر من تحريم تلك الأشياء، الإشارة من أن المؤمنين كالجسد الواحد و أن من عاب غيره فقد عاب نفسه، قال تعالى: "**ولا تلمزوا أنفسكم**" .[2] أي و لا يعب بعضكم بعضا، فإن المؤمنين كنفس واحدة.

---

[1] ــ سورة الإسراء:الآية 70.

[2] ــ سورة الحجرات: الآية 11.

و سوف نتناول تحت هذا المطلب مدلول السب في اللغة (الفرع الأول) ومدلول السب اصطلاحا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول السب في اللغة:

سب: السين و الباء أصل يدل على القطع، ثم أشتق منه الشتم. [1] سب، يسب سبا،شتمه. الشيء قطعه، الدابة نحرها، ذبحها.[2] و قيل السب الشتم الوجيع.[3]

و يقول ابن منظور في هذا المقام السب هو الشتم و التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، و هو مصدر سبه، يسبه، سبا:شتمه. [4] وقيل استبوا سب بعضهم بعضا ــ تسابوا تشاتموا و تقاطعوا ، استسب له : عرضه للسب ، و يقال استسب لأبيه : سب أبا غيره ، فجلب بذلك السب إلى أبيه .[5]

فيقصد بالسب إذا شتم البريء وسبه في غير حق شرعي وهو محرم ، نهى الله عز وجل عنه ، لأنه أذية للمؤمن وهو نعت الشخص أو نداؤه بصفة أو لقب أو اسم يكرهه، أو ما فيه ذم له أو تحقير أو استهزاء به أو سخرية منه.

---

[1] ــ أبي الحسن أحمد بن فارس، المرجع السابق، ص 63.

[2] ــ جبران مسعود ، المرجع السابق ،ص 478 .

[3] ــ أبي القاسم بن محمد الأصفهاني ، المرجع السابق ، ص391 .

[4] ــ أبى الفضل جمال بن منظور ،المرجع السابق ،ص455 .

[5] ــ ابراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر و آخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار المعارف ، مصر الطبعة 2 ، 1982 ، الجزء 1،ص 411 .

الفرع الثاني: تعريف السب اصطلاحا.

السب اصطلاحا هو مشافهة الغير بما يكره، و إن لم يكن فيه حد، كيا أحمق، و يا ظالم. و هو كلام قبيح، وحينئذ فالقذف، و الاستخفاف، و إلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب.[1]

و الكاساني عرف السب بأنه: إيذاء المسلم بغير حق بفعل، أو بقول يحتمل الصدق و الكذب بأن قال له: يا فاسق، يا فاجر. و في كتاب المنتقى شرح موطأ مالك ورد تعريف السب باللفظ الذي يراد به أن ينسب إلى الضعة و الخمول و نفي النسب .[2]

أما الإمام النووي فقد جعل السب من جنس القذف بأن شتم أحذ إنسانا بدون نفي النسب.[3] إلا أنه هل يجوز للإنسان أن يسب من سابه، و ذلك بقدر ما سبه به.

جاء في مرجع صالح بن حمدان بن يحى الزهراني : "إذا سب إنسان إنسانا جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه . " [4] لقوله تعالى :" **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** " [5] . و بهذا يجوز السب بما ليس كذبا و لا قذفا كقوله : يا ظالم يا أحمق .[6] و يجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه كما في قوله تعالى :" **لاَّ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا** ".[7]

---

[1] ــ د.شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ،ص309 .

[2] ــ د. علاء الدين بن مسعود الكساني ، المرجع السابق ، الجزء 7، ص 102 .

[3] ــ أ. أحمد فضل الدين بن محمد ، السب و عقوبته في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة 2010/1 ، ص28 .

[4] ــ أ .صالح بن حمدان بن يحي الزهراني ، المرجع السابق ، ص 54 .

[5] ــ سورة الشورى : الآية 40.

[6] ــ د.شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار الكتب العلمية بيروت ،1994 ، الجزء5 ص463.

[7] ــ سورة النساء :الآية 148.

كما وردت في السنة النبوية المطهرة أحاديث متعددة تؤكد ضرورة صيانة شرف الإنسان ومنع المساس به، فقد روي عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن إطلاق اللفظ الفاحش أياً كان مضمونه، حيث روى البخاري في صحيحه "حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن عبد الله عن أبي مليكه عن عائشة (رضي الله عنها): أن يهوداً أتو النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: الس لام عليكم، فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال: "مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش" قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: "أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ".[1]

كما تحيط الشريعة الإسلامية الحق في الشرف بسياج منيع من الحماية لمركز الشخص بين الناس يتمثل بمنع المساس به .[2] أي الاعتداء عليه بما هو دون الجرح والضرب مما لا يشكل مساساً مباشراً بسلامة جسمه وسكينته البدنية[3].

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن السب ملحق بالقذف الموجب للتعزير ، أي العقوبة غير المقدرة ، و المتضمن نسبة عيب أو قول على سبيل الإيذاء و يخدش الشرف و يشين السمعة بين الناس ، فالسب إذن ظاهرة أخلاقية منبوذة، ، من وجهة نظر القرآن والسنّة النبوية .

---

[1] ــ أحمد بن على ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت لبنان ،دار الكتب العلمية ،الطبعة1/1990،الجزء12،ص 347 .

[2] ــ د.ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين،رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان الطبعة 1993/2، الجزء الأول، ص318.

[3] ــ وان كان ذلك يعد مساساً بسلامة الجسم بصورة غير مباشرة لما في ذلك من تأثير على السكينة النفسية وبالتالي التأثير على السكينة البدنية وذلك للاتصال الوثيق بين السكينتين، .

المبحث الثاني: تعريف جرائم الشرف و الاعتبار في القانون الجنائي الجزائري.

"يقصد بالشرف و الاعتبار المكانة الاجتماعية التي يحتلها الإنسان في مجتمعه و التي تتكون من مجموع الصفات الموروثة و المكتسبة أو من علاقاته بغيره من أبناء المجتمع، و التي يتحدد على أساسها مركزه الاجتماع ـــــي و ما يستحقه من احترام و تقدير بين مخالطيه ."[1] وشرف الإنسان و اعتباره يعتبر قيمة اجتماعية لا تقل أهمية عن تلك التي تتعلق بحق الإنسان في الحياة وفي سلامة بدنه، ومن تم كانت جديرة بإسباغ الحماية الجنائية عليها.

وقد عالج المشرع الجنائي الجزائري جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار ضمن أحكام قانون العقوبات [2]، فجريمة القذف و السب تنالان من شرف الإنسان و اعتباره، وتشكلان إحدى جرائم الاعتداء على مكانة الإنسان الأدبية و الاجتماعية.[3]

---

[1] ــ د.عبد القادر قهواجي ،شرح قانون العقوبات، القانون الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1999 ،ص173 .

[2] ــ الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات، المواد 296، 297 منه.

[3] ــ والأصل أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا، ولكنه قد يكون شخصا معنويا أو أي هيئة يعهد إليها النظام القانوني العام بوظيفة اجتماعية فترتبط بها المكانة الاجتماعية. فإذا كان المجني عليه شخصا طبيعيا فلا عبرة بسنه أو جنسه أو مهنته أو جنسيته. ذلك أن الحق في الشرف والاعتبار هو صلاحية لأداء الوظيفة الاجتماعية، وليس وظيفة تؤدي فعلا، والفرض أن هذه الصلاحية متوافر ة لدى كل شخص. و يحمي القانون شرف و اعتبار الأشخاص المعنوية، و ذلك مستخلص من تمتعها بالشخصية القانونية، وهو ما ينبغي عليه الاعتراف لهما بالحقوق المتفرعة عن هذه الشخصية ومن بينها الحق في الشرف و الاعتبار، وبالإضافة إلى ذلك فإن لهما وظيفة اجتماعية قد تكون أكثر أهمية من وظيفة شخص طبيعي بل إن القانون قد حمى شرف هيئات اعترف النظام القانوني بأن لها وظيفة اجتماعية يقتضي أداؤها الاعتراف لها بمكانة اجتماعية معينة وقدر من الاحترام يكون لها الحق في الشرف والاعتبار.

و سوف نتناول تحت هذا المبحث:

تعريف جريمة القذف في القانون الجنائي الجزائري في **(المطلب الأول)**

و تعريف جريمة السب في القانون الجنائي الجزائري في **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: **تعريف جريمة القذف في القانون الجنائي الجزائري.**

تثير جريمة القذف كثيرا من الالتباسات التي يجب البث فيها قبل التطرق لأركان الجريمة، لا سيما وأن الجريمة تتداخل مع جرائم السب والوشاية الكاذبة من حيث أنهما جميعا تستهدف حماية شرف المجني عليه وكرامته واعتباره.

و تختلف جريمة القذف عن السب، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بإسناد واقعة معينة إلى المجني عليه، في حين أن السب لا يضمن إسناد واقعة معينة، بل يضمن حكما عاما يمكن أن يمس المعتدى عليه في شرفه واعتباره. و الناس يميلون عادة إلى تصديق نسبة الواقعة المحددة لمظنة أن ثمة أدلة تؤيدها ، أكثر مما يصدقون كلاما عاما كثيرا ما يأخذونه على أنه تعبير عن محض الكراهية أو الحقد ، و عليه فإن كل قذف يتضمن سبا ،و بذلك تكون جريمة القذف هي الجريمة الأساسية في جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار.[1]

ولا يفوتنا أن نبين ما للعرف من دور في تمييز القذف من السب، بمعنى أنه يجب الأخذ بنظر الاعتبار العرف السائد في تلك المنطقة ومدى تقدمها ووعيهم لما يستخدم من مصطلحات في تعبيرهم.[2]

---

[1] ــ د.علي حسن طوالبة ، المرجع السابق ،ص 53 .

[2] ــ فيمكن أن نستخلص من هذا معيار موضوعي مفاده أن القانون يعاقب ما يعتبر احتقار أو خدشا للشعور وفقا لما يراه أبناء تلك المنطقة ويكون للقاضي الأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية وملابساتها لتحديد من عبارات الكلام هل هي قذف أم سب.

وتختلف جريمة القذف عن جريمة الوشاية الكاذبة، باعتب ـــار أن هذه الأخيرة تقوم متى أخبر شخص كذبا إحدى السلطات القض ـــائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره، و أن يختلق أدلة مادية تدل على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف للواقع، أو أن يتسبب في اتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم ببراءته.

ولا تقوم جريمة البلاغ إذا كان الظاهر من صيغة البلاغ عدم وجود جريمة في الأمر المبلغ عنه، أو أن هناك جريمة ولكنها لا تستوجب العقاب ومثل ذلك أن يبلغ شخص عن آخر أنه ارتكب سرقة انقضت دعوى الجزائية فيها بالتقادم ففي هذه الحالة تكون واقعة التبليغ منطوية عن جريمة قذف إذا توافرت شروط القذف.[1] ويوجد بين البلاغ الكاذب والقذف أوجه شبه واختلاف يمكن إجمالها بما يأتي:

ـــ وحدة الحق المعتدى عليه وهو شرف المجني عليه واعتباره. و جوهر السلوك الإجرامي الذي يتمثل في إسناد واقعة محددة إلى الغير. و تتفقان أخيرا في ضرورة توافر القصد الجنائي. ولكن هذه الصلة بين الجريمتين لا تخفي ما بينهما من فروق جوهرية نوجزها فيما يلي:

– حيث أن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إلا إذا كانت الواقعة المبلغ عنها غير صحيحة، أما جريمة القذف فيستوي لقيامها أن تكون الوقائع التي يسندها الجاني إلى المجني عليه صحيحة أم كاذبة.

– أن الواقعة المبلغ عنها ينبغي أن تكون موجبة لعقاب من تنسب إليه بعقوبة جنائية أو تأديبية حتى تقوم جريمة البلاغ الكاذب، أما في القذف فيستوي أن تكون الواقعة المسندة موجبة لعقاب من تسند إليه أو مجرد احتقاره.

---

[1] ـــ د.علي حسن طوالبة ، المرجع السابق ،ص 57 .

– جريمة البلاغ الكاذب، لا تستلزم لقيامها توافر عنصر العلنية بينما تعتبر العلنية عنصرا أساسيا لجريمة القذف.

يلزم حتى تقوم جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ إلى أحد ممثلي السلطة القضائية أو الإدارية، بينما يكفي في القذف أن يقوم الجاني بإسناد الواقعة بواسطة إحدى طرق العلنية التي نص عليها القانون.[1]

و يترتب على التمييز بين الجريمتين إمكان قيام أحداهما دون الأخرى، فمن الممكن أن تقوم بفعل المتهم جريمة القذف و جريمة البلاغ الكاذب في آن واحد، إذا توافرت شروط هذه الجريمة الأخيرة و توافرت للتبليغ صفة العلنية، لكن قد تقوم بفعل إحدى الجريمتين دون الأخرى، فقد تقوم جريمة القذف دون البلاغ الكاذب، كما إذا أسند شخص إلى غيره بطريقة من طرق العلنية واقعة تستوجب الاحتقار، وعلى العكس من ذلك تقوم جريمة البلاغ الكاذب دون القذف إذا لم تتوافر للإسناد العلنية.[2]

وبعد تعرضنا للاختلاف بين جريمة القذف و الجرائم المشابهة لها (السب ، الوشاية الكاذبة) و المتعلقة بالاعتداء على شرف و اعتبار المجني عليه، يمكننا الآن أن نتطرق للتعاريف التي قيلت في جريمة القذف على النحو التالي :

بتعريف جريمة القذف في الفقه في **(الفرع الأول)** و تعريف جريمة القذف في القانون الجنائي الجزائري في **(الفرع الثاني).**

---

[1] ــ د. عدلي خليل، البلاغ الكاذب و التعويض عنه،دار الكتب القانونية ،المجلة الكبرى، الطبعة 1999، ص 13 .

[2] ــ د. فتوح عبد الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 2002، ص 324.

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف في الفقه.

اختلف تعريف القذف بحسب الانتماء العقائدي لكل فقيه أو مشرع، و التعاريف التي وضعت للقذف كثيرة، و إن اختلفت في بعض الجوانب فإنما تلتقي في جوانب أخرى، ولما كان مجال العلم و البحث مفتوحا، فلكل باحث و فقيه و مشرع رأيه في التعريف الذي يعتقد أنه الأكثر ملائمة لذا لابد لنا أن نقف على هذه الآراء من خلال الولوج في بحور الفقهاء المختلفة التي نوردها فيما يلي تباعا :

ــ حيث أنه إذا أردنا أن نعرف جريمة القذف، فلا بد علينا أن نعرج على الفقه الفرنسي، و الإنجليزي اللذين استقى منه ما معظم الفقه الوضعي العربي آراءه ، و استند إلى قواعده ليبني فوقها ما يشاء من النظريات ، حيت عرف الفقيه ونف ليد من رواد الفقه الفرنسي ــ winfielــ القذف بأنه: "نشر قول من شأنها تحقير الشخص في نضر مواطنيه و أهل المجتمع عامة." و عرف الفقيه ــ جينبليرــ من رجال الفقه الفرنسي القذف على أنه: هو الادعاء أو الاتهام علنا بواقعة محددة تمس شرف و اعتبار الشخص المنسوبة إليه هده الواقعة و تعثير مساسا بالشرف المخالفات الخطيرة لقانون الأخلاق، بحيث يعرض فاعلها للاحتقار.[1]

ومن الفقه الإنجليزي عرفت لجنة "فولكس" القذف بأنه :"نشر أقوال لشخص ثالث يكون من تأثيرها الإقلال من تقدير شخص ما في نظر الشخص الآخر، أو الأشخاص الآخرين من ذوي الرأي السليم في المجتمع بصفة عامة، بحيث تجعلهم ينأون أو يتجنبون هذا الشخص، أو يكون من تأثيرها الإضرار بسمعته العملية."[2]

---

[1] ــ د. على حسن طوالبة ،المرجع السابق ،ص 34 .

[2] ــ د.علي حسن طوالبة ، نفس المرجع ،ص 35 .

و يعرف الفقيه" سليموند" القذف بأنه: "نشر أقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني و يشترط في الشخص الذي يتعرض للقذف أن يكون حيا." [1]

و في تعريف حديث نسبيا للفقه الإنجليزي عرف القذف على أنه:" إسناد أو إخبار عن واقعة معينة من شأنها تعريض المجني عليه للعقوبات المقررة قانونا أو وجوب احتقاره إن صحت عند أهل وطنه"

و لقد عرفه الفقيه محمود نجيب حسنى القذف على أنه : "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا."[2]

ومن خلال التعاريف المشار إليها أعلاه ، نستخلص أن تعريف القذف عند الفقهاء لا يخرج عن كونه الادعاء أو الاتهام علنا بواقعة محددة يكون من تأثيرها الإقلال من مكانة الشخص بين مخالطيه .

الفرع الثاني: تعريف جريمة القذف في القانون الجنائي الجزائري.

التعبير بالكلام بين الناس مباح ، إلا أن مجرد الكلام قد يصبح أحيانا جريمة حين يتخذ أداة للتجريح في الغير و النيل من سمعته، فلو تشاتم الناس أو تقاذف دون عقاب لحل الخصام بينهم محل الوئام و تقطعت أوصالهم و اختلفت آواصر معيشتهم الجماعية ، و القانون الجنائي الجزائري إنما يكفل بالذات قيام هذه المعيشة الجماعية بتجريم كل ما يمس كيانها .

---

[1] ــ د.علي حسن طوالبة ، نفس المرجع، ص 34 ،35 .

[2] ــ د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص 614 .

حيث عرف المشرع الجنائي الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات على أنه:" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها, أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئات .. " فالقذف إذن هو إسناد فعل معين أو واقعة معينة إلى شخص من شأنها النيل من كرامة المقذوف و شرفه.

ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف و اعتبار المجني عليه.

و لعل العلة في تجريم القانون الجنائي الجزائري للقذف هي مساسه بشرف المجني عليه و اعتباره, إذ يتخذ هذا المساس صورة خطيرة، فالإسناد موضوعه واقعة محددة مما يجعل تصديقها أقرب إلى الاحتمال، إذ يفترض تحديدها أن لدى المتهم أدلة تثبتها، و الواقعة موضوع الإسناد خطيرة من حي ث تأثيرها على الشرف و الاعتبار إذا ما كانت بصفة علنية، مما يتيح لهما مجالا كبيرا من الذيوع، فيهبط بشرف المجني عليه لدى عدد كبير من الأشخاص و يعني ذلك جسامة الضرر الذي يحتمل نزوله به، و هذه الاعتبارات جعلت القذف يعد من أشد جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار جسامة.[1]

[1]ـــ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 615 ؛ و لقد اختلفت قوانين العقوبات العربية بشأن مصطلح القذف ضيقا و اتساعا، فضيق بعضها المفهوم ليقتصر على الشخص الطبيعي فقط، و اعتبر ما يقع على السلطة العامة و الهيئات العامة من قبيل الإهانة ، ووسع بعضها الدائرة لتشمل كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات الرسمية، و كما اختلفت القوانين العربية في مفهوم هذا المصطلح من حيث المحتوى ، فقد اختلفت في المدلول اللفظي للفعل، و من القوانين التي استخدمت مصطلح القذف، قانون العقوبات الجزائري، و المصري و العراقي و السوداني، التونسي، و المغربي . أما المجموعة الثانية من القوانين فقد استخدمت مصطلح الذم، مثل قانون العقوبات الأردني، و اللبناني و السوري و الفلسطيني. و هناك قوانين عربية

المطلب الثاني: تعريف جريمة السب في القانون الجنائي الجزائري.

تتحقق جريمة السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين من دون أن تنطوي على إسناد أية واقعة. [1] وعلى ذلك فجريمة السب تتفق مع جريمة القذف في أن كليهما يمثلان اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه ولا تختلف الجريمتان إلا من حيث موضوع هذا التعبير. فالسب يتحقق بكل تعبير من شأنه أن يمس قيمة الشخص عند نفسه أو يحط من كرامته عند الغير.[2]

فموضوع التعبير في جريمة القذف واقعة توجب احتقار من وجهت إليه. أما في جريمة السب فهو ليس واقعة، بل خدشا للشرف أو الاعتبار" ومعنى ذلك أن القاذف إنما يبوح علنا بواقعة ترد إلى دائرة المعرفة في نفسه أي إلى تلك الدائرة النفسية المشتملة على ما يعرفه المرء من أمور أو يزعم معرفته، أما من يرتكب جريمة السب، فإنه يبوح بأمور لا يصدق عليها وصف الوقائع، ولا يمكن إرجاعها إلى دائرة الشعور، أي ليس من قبيل ما يعرفه المرء، وإنما من قبيل ما يشعر به وليس كل تعبير عن شعور عدائي سبا، بل يجب لكي يكون هذا التعبير كذلك أن يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار".[3]

تأخرى استخدمت مصطلحات مرادفة للقذف كقانون العقوبات الليبي الذي استخدم مصطلح التشهير، و المراد به القذف.

[1] ــ د. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة ، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،الجزء 4 ،الطبعة 1997،176 .

[2] ــ J larguier : Droit penal special.6.edition dalloz .paris .1976/56

[3] ــ د .رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القانون الخاص ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،الطبعة 1999/1،ص 1088 .

والسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو استعمال المعارض التي تومىء إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانوني الذي اعتبر السب كل إلصاق بعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى الغير.[1]

وبهذا يتبين لنا أن مدلول السب أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة. و عليه سوف أتناول :

جريمة السب في الفقه في (الفرع الأول) و تعريف جريمة السب في القانون الجنائي الجزائري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة السب فقها:

عرف السب على أنه مشافهة الغير بما يكره، كيا أحمق، و يا ظالم. و هو كلام قبيح، و حينئذ فالقذف، و الاستخفاف، و إلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب.
و الكساني عرف السب على أنه إيذاء المسلم بغير حق بفعل ، أو بقول يحتمل الصدق و الكذب بأن قال له يا فاسق ، يا فاجر .

و عرف الدكتور أحمد فتحي بهنسي السب بأنه : عبارة عن نسبة عيب لواقعة معينة ، يخدش الشرف أو يشين السمعة بين الناس .[2]

أما عبد القادر عودة فقد اعتبر القول سبا إذا كان ما رمي به المجني عليه ظاهر الكذب و لا يقبل الإثبات بداهة كمن قال لآخر : يا كلب ، يا حمار ، فرمي الإنسان بأنه كلب أو حمار أو غير ذلك من الألفاظ الكاذبة التي لا يمكن إثبات صحتها . [3]

---

[1] ــ د. طارق سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ،دار النهضة العربية ، الإسكندرية ،الطبعة 2000/1،ص314 .

[2] ــ أ .أحمد فضل الدين بن محمد ،المرجع السابق، ص 28 .

[3] ــ د.عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء 2 ، ص 455 .

واعتبر الدكتور أحمد فضل الدين بن محمد القول سبا ، إذا كان المجني عليه غير متصف بما نسبه إليه الجاني ، و يقول على سبيل الإيذاء الذي يخدش كرامته و يشينه ، مثل يا فاسق ، أو يا فاجر .[1]

كما عرفه الدكتور محمود نجيب حسني على أنه: [2]" السب هو خدش شرف شخص و اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه ."

وعرف كذلك على انه :"كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار.[3]

من خلال التعاريف المذكورة أعلاه يتبين أن للسب صلة وثيقة بجريمة القذف و ذلك في أن كلاهما ، اعتداء على شرف المجني عليه و اعتباره ، و لكن الفارق الأساسي بينهما ، أن القذف يتضمن إسناد واقعة محددة إلى المجني عليه ، في حين لا يتضمن السب ذلك . وتعد جريمة السب بالقياس إلى القذف ، بل و سائر جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار الجريمة الأساسية ، باعتبارها أبسطها أركانا ــ كما سنرى ــ و تضمنها النواة الأولى التي تفترضها سائر هذه الجرائم ، و علة تجريم السب هي بذاتها علة تجريم القذف .

---

[1] ـ أ .أحمد فضل الدين بن محمد، المرجع السابق، ص 28.

[2] ــ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 697.

[3] ـ د.سالم رضوان الموسوي ،جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة1،2011 ،ص 81 .

الفرع الثاني: تعريف جريمة السب في القانون الجنائي الجزائري.

تناول المشرع الجنائي الجزائري جريمة السب في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص ونص عليه في المواد 297، 298، 299 وكذا في القسم الرابع في المخالفات المتعلقة بالأشخاص ونص عليه في المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري ، ولقد ميز المشرع الجزائري بين جريمة السب العلني وجريمة السب غير العلني وجعل الضابط المميز بينهما هي صفة العلنية.

وقد عرفت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري السب على النحو الآتي "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة. " ومن هذا التعريف نستخلص أن جريمة السب تقوم أساسا على تعبير الذي يشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيراً أو قدحا.

من خلال ما سبق ذكره نستطيع أن نستنتج أنه جريمة السب تتشابه كثيرا مع جريمة القذف سواء في أركانها أو ظروفها، بل في نظرة المشرع لها، و يكفي أنهما تشتركان في كثير من الأحكام و تذكران متداخلتين في النصوص العقابية، فإن التداخل بين الجريمتين في كثير من الحالات يستوجب الإحاطة التامة بظروف كل جريمة بمعرفة ما إذا كان الفعل يشكل قذفا أم سبا.

و مع ذلك يمكننا أن نتوصل إلى معيار نميز بموجبه بين الجريمتين وذلك من خلال الرجوع إلى تعريفهم و أركانهم و العقوبات المقررة لهم. حيث تشترك جرائم القذف و السب في وحدة الحق المعتدى عليه وهو الشرف و الاعتبار، فضلا على أنهما من الجرائم العلنية التي نص عليها المشرع الجنائي الجزائري في المواد من 296 إلى 299 من قانون العقوبات.

و السب و القذف جريمتان متشابهتان تتضمنان عدوانا على شرف المجني عليه و اعتباره يكثر وقوعهم. و يتحقق المساس بشرف الشخص واعتباره بادعاء الجاني بواقعة شائنة أو إسنادها إليه ، و يختلف مدلول كل من العبارتين عن بعضهما البعض، فالإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر خبر محتمل الصدق أو الكذب.[1] أما الإسناد فهو يفيد نسبة الأمر إلى شخص المجني عليه على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة .[2]

لكن القذف يتميز عن السب في أنه لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة إلى المجني عليه، فلا يكفي لتوافره مجرد إسناد عيب معين إليه، هذا بخلاف السب فإنه يتحقق بكل ما من شأنه المساس باعتبار الإنسان و شرفه، وذلك بإسناد عيب معين أو غير معين إليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار فهو كل إلصاق بعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه يخدش سمعته لدى غيره. فإن حدد الجاني الواقعة التي يستند إليها في إسناد هذا العيب كأن يذكر أنه سرق له شيء محدد مثلا اعتبر ذلك قذفا، أما إذا ذكر أنه سارق دون ذكر الواقعة التي تفيد هذا العيب عد ذلك سبا .[3]

---

[1] ــ R.vouin : Droit penal special.6.edition dalloz.1988.329 .

[2] ــ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص616 .

[3] ــ د. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف السب و إفشاء الأسرار،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة 1995 ،ص 04 .

المبحث الثالث: موازنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في تعريف جرائم الشرف و الاعتبار.

لما كان المنهج المقارن، ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة في الدراسة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين موضوعين أو أكثر، نستطيع أن نخرج بموازنة بين الشريعة الإسلامية و القانون فيما يتعلق بتعريف جرائم الشرف و الاعتبار بعدما تعرضنا لتعريفهم على النحو التالي.

المطلب الأول: أوجه الشبه بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في تعريف جرائم الشرف و الاعتبار.

ــ إن القانون الجنائي الجزائري يتفق مع الشريعة الإسلامية في الإهتمام بكرامة الإنسان و عرضه ، ومن مقتضيات هذا التكريم أنهما قد جرم و حرم معا القذف و السب .إذ أن مصالح العباد في الشريعة الإسلامية تتعلق أساساً بحفظ خمسة أمور ضرورية لا غنى للبشر عنها . و إن حفظ العرض أحد الضروريات والكليات الخمس وهي(الدين والنفس والعقل والنسل المال)، التي لابد منها لقيام حياة الناس ومعاشهم ومصالح دينهم ودنياهم، وقد اتفقت شرائع الأديان السماوية على مراعاتها.[1] و كذا تجريمها من طرف المشرع الجنائي الجزائري لضرورة اجتماعية و هي المحا فظة على الشرف و الاعتبار.

---

[1] ــ الأديان السماوية من جهتها جرمت الطعن في أعراض الناس والم ــساس بشرفـهم." فتحدثت الديانة اليهودية عن جريمة القذف وحصــرته برواية ضيقة هي تلك التـي تنال شرف الفتاة بعد زواجها وحمايتها من أي اتهامات يوجهها لها الزوج بحيث تكون هذه الاتهامات تمس شرفها بعد أن يدخل بها. كما ذكرت المسيحية أحكام عامة لجــرائم القذف والسب وغيرها من الجــرائم دون تحديد لجريمة القذف فقط. فجاء النص" "وأما أنا فأقول لكم إن من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجبا الحكم" و "من قال لأخيه رقا يكون مستوجب الجمع"و هذا النص إشارة صحيحة إلى أن الشخص الذي يقول لآخر بأنه رقيق أي سند إليه واقعة الرق و هي تحمل التحقير و الإهانة و المساس بشرف و اعتبار المجــني عليه، لذا فالحكم هو المحاكمة أمام الجميع، .../...

وفي حفظ الشرف و الاعتبار حفظ للكرامة الإنسانية ، ولمّا كان للاعتبار هذه المنزلة العظيمة، فإن الإسلام قد اعتنى بحفظه عناية فائقـــة، ومن مظاهر حفظه تحريم كل عمل أو قول يراد منه الاعتداء على عرض المسلم بغير حق ، و لهذا جعل الإسلام للعرض حرمة كحرمة الدين والنفس والمال، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم في خطبة الوداع : **فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام،كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.**[1]

ـــ و يتبين من تعريف القذف في كل من الشريعة الإسلامية و القانون ال جزائري أنهما يتفقان في فعل الإسناد ،فالقذف هو إسناد الق ـــــاذف للمقذوف أفعالا تعد جريمة و في القانون تشمل كلمة جريمة جميع الأقوال أو الأفعال التي تشكل جرائم ، سواء كانت بالزنا ، أو الرشوة ، أو السرقة أو غير ذلك من الجرائم .

أما في الشريعة الإسلامية فإن جريمة القذف تقتصر على جريمة واحدة هي إسناد فعل الزنا للشخص أو نفي نسبه عن أبيه و هو ما يعد نسبة الزنا لأمه .[2]

ـــ أما جريمة السب في الشريعة الإسلامية فهي جريمة قولية تخدش الشرف أو تشين السمعة بين الناس . فيدخل فيه كل ما هو مخل بالاح ـــترام، أو يدل على الازدراء و السخرية. ولا يعتبر جريمة فعلية ، و يقتصر على إلق ـــاء الكلمة السيئة أو الشتم باللفظ الذي يراد به إلصاق العيب ، إضافة إلى ما يهين و يهتك الكرامة . و هو ما نلمسه في تعريف القانون لجريمة السب الذي يعرف على أنه " ك ـــــل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة .

ثم بين الكتاب المقدس حكم السب "ومن قال يا أحمق يكون مستوجب نار جهنم" ، وبعدها بين الكـــتاب المقدس حـــكم العقوبة و التصـــــالح بين الخصوم. د : **على حسن طوالبة ، المرجع السابق ، ص19 ،20 .**

[1] ـــ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق بيروت،الطبعة1423،1،2002 ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، حديث رقم 1739،ص419 .

[2] ـــ أ . أحمد فضل الدين بن محمد، المرجع السابق ، ص 77 .

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في تعريف جرائم الشرف و الاعتبار.

ـــ إن مفهوم القذف والسب في الشريعة الإسلامية يختلف عما سبق ذكره قانونا، فالقذف في الشريعة الإسلامية نوعان، الأول: يتضمن الرمي بالزنا في معرض التعبير أو نفي النسب وهذا النوع من القذف يُحَد عليه القاذف.[1] أي يعاقب عليه بالحد، أما النوع الثاني فهو غير ما سبق أي الرمي بغير الزنا ونفي النسب ويلحق بهذا النوع السب والشتم أيضاً ،وعقوبة هذا النوع تكون بالتعزير والذي هو عقوبة غير مقدرة متروكة لاجتهاد الإمام لاسيما في الأحوال التي لا عقوبة أخرى لها، أما الفرق بين القذف بنوعيه من جهة والسب من جهة أخرى في الفقه الإسلامي يكمن في أن القذف ينصب على واقعة تحتمل التصديق والتكذيب ويمكن إثباتها بطبيعتها. أما السب فهو رمي الغير بما يكون ظاهره الكذب ولا يقبل الإثبات بداهةً كمن رمى إنساناً بصيراً بالعمى أو بأنه حيوان .[2] والقذف الذي يحد عليه يقع عندما يرمي القاذف شخصاً آخر بالزنا أو نفي نسبه، كما قد يتضمن القذف بالزنا معنى نفي النسب أيضاً كمن قذف شخص آخر أنه ابن زنا، فهنا قد نُفي نسب المقذوف كما رميت أمه بالزنا، أما إذا قيل للمقذوف يازاني فقد رمي بالزنا دون نفي النسب وإذا لم يتضمن القذف الرمي بمعصية ولو كانت وقائع القذف صحيحة ولكنه يؤلم المقذوف ويؤذي شعوره كأن ينسب له مرض مكروه كالعقم أو الجنون أو إسناد عيوب معينة في خلقه أو في اعتباره، ففي هذه الأحوال يعزر القاذف ولا يحد، ويسقط الحد عن القاذف إذا ثبت رميه، أما التعزير فإنه لا يسقط سواء صح ما تضمنه القذف أو لم يصح، فإن صح

---

[1] ـــ د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2009 الجزء2،ص375 .

[2] ـــ د. عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص376،375 .

فليس فيه ما هو محرم، أما إذا لم يصح فهو افتراء يؤلم المفترى عليه والإيذاء دون مبرر شرعي تحرمه الشريعة الإسلامية .[1]

ــ فقهاء الشريعة الإسلامية اقتصروا في تعريفهم للقذف على الرمي بالزنا ونفي النسب , بينما اختلف القانون الجنائي الجزائري في المدلول اللفظي لمصطلح القذف حيث توسع في مفهوم القذف ،فعدا قذفا كل ما ينال من شرف المقذوف أو كرامته أو مكانته أو قدره.[2]

يتضح من هذا التعريف أن قوام القذف في القانون الجنائي الجزائري فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف و اعتبار المجني عليه.

و لعل العلة في تجريم القانون الجنائي الجزائري للقذف هي مساسه بشرف المجني عليه و اعتباره, إذ يتخذ هذا المساس صورة خطيرة، فالإسناد موضوعه واقعة محددة مما يجعل تصديقها أقرب إلى الاحتمال، إذ يفترض تحديدها أن لدى المتهم أدلة تثبتها، و الواقعة موضوع الإسناد خطيرة من حيت تأثيرها على الشرف و الاعتبار إذا ما كانت بصفة علنية ، مما يتيح لهما مجالا كبيرا من الذيوع، فيهبط بشرف المجني عليه لدى عدد كبير من الأشخاص و يعني ذلك جسامة الضرر الذي يحتمل نزوله به، و هذه الاعتبارات جعلت القذف يعد من أشد جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار جسامة .

ــ كما أن المبدأ الأساسي للجرائم القولية في الشريعة الإسلامي ــة أساسه تحريم الكذب و الافتراء و إباحة الصدق في كل الأحوال ، و لذلك فلا عقاب في الشريعة

---

[1] ــ قد يكون الايذاء مبرر شرعاً إذا تم اتيان فعل تحرمه الشريعة وهو هنا الزنا، عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص463.

[2] ــ أ .ساجر عبد ناصر الجبوري، دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مقالة منشورة في مجلة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ،العدد1،السنة2013،ص 123 .

على من يقول الحق ولا مؤاخذة على من يسمي الأشياء بمسمياتـــها و الموصفات بأوصافها ، ولا عقاب على من يقول للزاني يا زان إذا أثبت أنه زان ، و لا عقاب على من يقول للسارق إنك لسارق إذا أتبت أنه سارق و لا عقاب على من يقول للكاذب إنك كاذب إذا لم يقل الحق. [1]

يستخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية الغراء قد أحاطت شرف الإنسان بسياج من الحماية التي تضمن صيانته من الانتهاكات والتي تعد من أخطر الأفعال في نظر الإسلام ودليل ذلك اعتبار القذف من ضمن جرائم الحدود ووضعه في ذات المكانة لجرائم القتل والزنا و إن كان لكل منها عقوبته الخاصة، وتفرق الشريعة بين القذف بالزنا أو نفي النسب باعتباره أخطر صور القذف وذلك بتحديد عقوبته التي هي الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادة القاذف مستقبلاً، أما القذف بما دون الزنا أو نفي النسب فإنه يخرج من نطاق النوع الأول ويعزر القاذف وفقاً لما يرى الحاكم.

[1] ـــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء 2 ،ص 378 .

الفصل الثاني: قيام جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري.

إن الحديث عن قيام جريمة من الجرائـــم يستلزم توافر مجموعة من الشـــروط و الأركان التي تقوم عليها هذه الأخيرة، زيادة على نص التحريم أو التجريم الذي يحرمها أو يجرمها و يصنفها تبعا لنوع الجريمة و عقوبتها. و عليه سوف نتناول قيام جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية في (**مبحث أول**).

و قيام جرائم الشرف و الاعتبار في القانون الجنائي الجزائري في (**مبحث ثاني**).

و موازنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري من حيث تجريم جرائم الشرف و الاعتبار في(**المبحث الثالث**).

المبحث الأول: قيام جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية.

يتناول هذا المبحث دراسة حالة قيام جريمة القذف و السب في الشريعة الإسلامية، و الأحكام التي تتعلق بهما مع بيان الأدلة التي تدل على النهي عن القذف و السب بما أوردته الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، و ذلك بتناول أدلة تحريم جريمة القذف و السب في الشريعة الإسلامية في (**المطلب الأول**) . و ببيان شروط و أركان قيام جريمة القذف و السب في الشريعة الإسلامية في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أدلة تحريم القذف و السب في الشريعة الإسلامية.

القذف و السب محرم بالكتاب و السنة و الإجماع، و هو كبيرة من كبائ ــر الذنوب، و قد استحق فاعله العقاب في الدني ــا و الآخرة، كما أخبر الله تع ــالى و رسـولـه، وسنذكر أدلة تحريمه فيما يلي:

الفرع الأول: أدلة تحريم القذف في الشريعة الإسلامية.

يتناول هذا الفرع دراسة أدلة تحريم فعل القذف في القرآن الكريم و السنة النبوية على التوالي :

أولا: أدلة تحريم جريمة القذف في القرآن الكريم.

لقد جاء في القرآن الكريم ما يدل صراحة على تحريم القذف و استحقاق فاعله للجزاء و من ذلك قوله و تعالى :" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.** "[1]

حيث أوضح الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن من يرمي محصنا من غير إقامة بينة تدل على صدق كلامه، فإنه يستحق الجزاء و العقاب في الدنيا و الآخرة، و كل ذلك لأنه ارتكب جرما عظيما و إثما كبيرا.

و في هذا المقام يقول القرطبي: "هذه الآية نزلت في القاذفين ...كان سببها ما قيل في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. و قيل بل نزلت بسبب القذفـا عامة لا في تلك النازلة. "[2] و قال الجصاص :رحمه الله تعالى:"قد خصا لله تعالى المحصنات بالذكر،

---

[1] ــ سورة النور : الآية 4، 5 .

[2] ــد.عبد الله محمد بن فرج القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة 1995 ،ص172 .

ولا خلاف بين المسلمين أن المحصنين بالآية، و أن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة. "[1]

و اتفق الفقهاء على أن قوله " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** " قد أريد به الرمي بالزنا، و إذا كان في فحوى اللفظ دلالة عليه من غير نص، و ذلك لأنه لما ذكر المحصنات وهن العفائف دل على أن المراد بالرمي رميها بضد العفاف و هو الزنا، ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ، و هو قوله تعالى "ثم لم يأتوا بأربعة شهداء"يعني على صحة ما رموه به.

و قوله تعالى " **لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** .[2] و في معنى ذلك أن من قذف مسلما أو مسلمة، و لم يستطيع إقامة البينة المطلوبة لإثبات قوله، فهو كاذب عند الله، أي حكمه في شريعة الله تعالى حكم الكاذب يقينا ، فيقام عليه حد الكاذب.

و قوله تعالى :" **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ** " .[3]

فقد بين الله تبارك و تعالى في هذه الآيات فظاعة تلك الجريمة، و عظيم أمرها فشنع على من وقع فيها، و شرح عظيم خطرها، و بين عقوبة مرتكبها، و نهاية أمر فاعلها، ووضح شديد وعيدها، و أي وعيد أشد من اللعنة في الدنيا من الناس و الملائكة، و الطرد من رحمة الله تعالى و رضوانه يوم القيامة، و استحقاق العذاب

---

[1] ــ د.أحمد بن علي أبى بكر الرازي الجصاص،أحكام القرآن الكريم ،دار إحياء التراث الإسلامي العربي ، بيروت لبنان ، الجزء 5 ص111،110 .

[2] ــ سورة النور ،الآية 13 .

[3] ــ سورة النور : الآية 23 ،24 ،25 .

العظيم، و تقرير ذنبه بشهادة جوارحه عليه بما يخزيه، و يقطع حجته، و يسد عليه باب التنصل من ذنبه.

ثانيا : أدلة تحريم القذف في السنة النبوية: وردت أحاديث عدة تحرم القذف منها:

ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ."[1] و روي عن أبى هريرة : رحمه الله تعالى عن النبي صلى اله عليه و سلم "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله و ما هن ؟ قال : الشرك بالله ، و السحر ، و قتل النفس التي حرم الله بالحق ،و أكل الربا ، و أكل مال اليتيم ، و التولي يوم الزحف ، و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات ." [2] سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها و هذا دليل صريح على عظم تلك الجريمة و كونها من الكبائر.

وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قذف المحصنات الغافلات ضمن الموبقات، وجعلها مع الشرك بالله سبحانه وتعالى في وجوب استحقاق العذاب وما ذكره الحديث من ذنوب هي من أكبر الكبائر ، فكان القذف في نظر الشرع جريمة كبرى ورد بتحريمها كل مصادر الشرع الإسلامي الحنيف .

---

[1] ــ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دار الريان للتراث ، مصر الجزء 12 ،ص 188 .،صحيح البخاري، المرجع السابق ،كتاب الوصايا،باب قول الله تعالى :إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، حديث رقم 2766 ،ص684.

[2] ــ ابن حجر العسقلاني ،نفس المرجع ،ص 182.

ــ و أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، قالت :لما نزل عذري، قام النبي صلى الله عليه و سلم على المنبر فذكر ذلك، و تلا ــ و تعني القرآن ــ فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين و المرأة فضربوا حدهم.

و الرجلان هما حسان بن تابت، و مسطح بن أثاتة، أما المرأة فهي ضمنة بنت جحش. [1] فقد تكلم هؤلاء بالفاحشة بما فيه إيذاء لشرف الطاهرة و المطهرة ذات الصون و العفة و الطهر و العصمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ــ و روي عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال الرسول صلى الله عليه و سلم " من قذف مملوكه و هو بريء مما قال جلد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال " و قوله صلى الله عليه و سلم " إلا أن يكون كما قال "، فلا يجلد.[2]

ــ و يقول النبي صلى الله عليه و سلم" إن دمائكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا ...". [3]

فهذا نص صريح من النبي صلى الله عليه و سلم في حرمة عرض المسلم، و أنها مساوية لحرمة البلد الحرام في الشهر الحرام، فلا يجوز الاعتداء و الظلم فعلا كان أو قولا.

و أما الإجماع فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن الرسول صلى الله عليه و سلم، إلى يومنا هذا على أن قذف المحصن هو كبيرة من الكبائر و حكمه التحريم.

---

[1] ــد. عبد الرحمان الجزيري ، المرجع السابق ، ص 170.

[2] ــ صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الحدود، باب قذف العبيد ، حديث رقم 6858،ص1696 .

[3] ــ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق بيروت،الطبعة1423،1،2002 ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، حديث رقم 1739،ص419 .

.

قال الحافظ ابن حجر" :وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء، ومن الحدود التي جاء بها ا الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا هو الحر العفيف.[1]

الفرع الثاني: أدلة تحريم السب في الشريعة الإسلامية.

نهت الشريعة الإسلامية عن جريمة السب و وردت عدة آيات كريمات، و أحاديث تحرم هذا الفعل، و عليه سوف نتناول في هذا الفرع أدلة تحريم السب في القرآن الكريم و أدلة التحريم في السنة النبوية.

أولا: أدلة تحريم السب في القرآن الكريم.

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن سب غير المسلمين. فقال جل شأنه :" **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** " .[2]

فنهى الله سبحانه و تعالى المؤمنين أن يسبوا أوثانهم ، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار و ازدادوا كفرا .قال ابن عباس : قالت كفار قريش لأبي طالب : إما أن تنهى محمدا و أصحابه عن سب آلهتنا و الغض منها ، و إما أن نسب إلهه و نهجوه ، فنزلت الآية .[3]

و إذا كان هذا شأن شريعة الإسلام في النهي عن سب غير المسلمين لئلا يكون ذلك باعثا على المعصية ، فإنها حرمت السب فيما بين المسلمين ، و جعلته محرما لقوله

---

[1] ــأ. فلاح سعد الدلو ،المرجع السابق ، ص 34.

[2] ــ سورة الأنعام : الآية 108 .

[3] ــ أ. أحمد فضل الدين بن محمد ،المرجع السابق ، ص 31 .

تعالى :" **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا.** "[1]

بينت الآية السابقة أن الذين يؤدون أهل الإيمان من الرجال و النساء بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل ، و سواء أكان الإيذاء للعرض، أو الش رف أو المال بأن ينسبوا إليهم ما هم براء منه، لم يعملوه و لم يفعلوه، فهو إيذاء بغير حق، فقد أتوا بالكذب المحض و البهتان الكبير و هو نسبة شيء لهم لا علم لهم به و لم يفعلوه، على سبيل العيب و الإنقاص، و ارتكبوا ذنبا واضحا بينا، و نظير الآية قوله تعالى:" **وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** " .[2]

و البهتان: الفعل الشنيع، أو الكذب الفظيع. إذا فإيذاء المؤمنين و المؤمنات بغير حق بالأقوال أو الأفعال القبيحة بهتان و إثم واضح. و من أنواع الأذى السب، أو التعيير بحسب مذموم أو شيء يثقل عليه إذا سمعه، أو السخرية به، أو الإهانة له، أو غير ذلك. كما جاء قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ".[3] نهى الله بهذه الآية عن عيب من لا يستحق أن يعاب على وجه الاحتقار له، لأن ذلك هو معنى السخرية، و أ خبر أنه و إن كان أرفع منه في الدنيا فنسي أن يكون المسخور منه خيرا عند الله.

و هذا من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض أن لا يسخر قوم من قوم بكل كلام، و قول و فعل دال على تحقير الأخ المسلم فإن ذلك حرام لا يجوز، ثم قال "ولا

---

[1] ــ سورة الأحزاب : الآية 58 .

[2] ــ سورة النساء : الآية 112 .

[3] ــ سورة الحجرات : الآية 11 .

تلمزوا أنفسكم"، أي لا يعب بعضكم على بعض، و اللمز بالقول، و الهمز بالفعل، و كلاهما منهي عنه ، كما قال تعالى : " **وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ** " [1]و سمي الأخ المسلم نفسا لأخيه، لأن المؤمنين ينبغي أن يكون هكذا كالجسد الواحد. و قوله "ولا تنابزوا بالألقاب"أي لا يقل المسلم لأخيه المسلم يا فاسق يا سارق، يا كاذب.

ثانيا: أدلة تحريم السب في السنة النبوية.

لقد أكدت السنة المطهرة تحريم السب و جعلته من أكبر الكبائر. فقد روى عمرو بن العاص، أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال : "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل : يا رسول الله و كيف يلعن الرجل والديه ؟قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، و يسب أمه فيسب أمه ." [2]

و قد بين رسول الله صلى الله عليه و سلم أن من يرتكب ذلك الجرم يكون خارجا عن طاعة الله تعالى، لما روى عبد الله بن مسعود، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " سباب المسلم فسوق و قتاله كفر." [3]

كما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "المستبان ما قالا، فعلى البادئ مالم يعتدي المظلوم . فالحديث يدل على مجازاة من ابتدأ الإنسان بالأذية بمثلها.و لذلك قال الفقهاء لمن سب سابه بقدر ما سابه به مما لا كذب فيه و لا قذف، كيا ظالم، أو يا أحمق . و الأصل أن السب تجري فيه

---

[1] ــ سورة الهمزة : الأية 1 .

[2] ــ النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، القاهرة ، مصر ، دار الحديث ، الطبعة 1 ،1994 ،الجزء 1 ،ص 360 ؛ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه5973 ص1500.

[3] ــ صحيح مسلم ، المرجع السابق، كتاب الإيمان ،باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، تحت رقم 116، ص48 .

المقاصة، أي المجازاة بالمثل.[1] إلا أن الله عزوجل أرشدنا إلى الصبر و عدم المكافأة, قال الله تعالى :" **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ."[2]

و عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: "إن المفلس من أمتى من أتى يوم القيامة بصلاة و صيام و زكاة، و يأتي قد شتم هذا و قذف هذا، و أكل مال هذا، و سفك دم هذا، و ضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، و هذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخد من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار."[3]

أما الإجماع في تحريم السب فيقاس على إجماع الفقهاء في تحريم القذف .

<u>المطلب الثاني</u>: شروط وأركان قيام جريمة القذف و السب في الشريعة الإسلامية.

لقيام أية جريمة أو فعل لا بد من توافر مجموعة من الشروط و الأركان التي يشترط الشارع توافرها للاعتداد بالفعل، فما هي الشروط و الأركان المتعلقة بقيام جريمة القذف و السب .

<u>الفرع الأول</u>: أركان وشروط قيام جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.

يشترك لفظ القذف مع عدد من الألفاظ ذات الصلة بجريمة القذف من الواجب توضيحها قبل الحديث عن أركان قيام جريمة القذف و ذلك على النحو التالي:

---

[1] ــ أ. أحمد فضل الدين بن محمد ، المرجع السابق ، ص33 .

[2] ــ سورة الشورى : الآية 40 .

[3] ــ أخرجه مسلم ، المرجع السابق، كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب تحريم الظلم ، حديث رقم2581 ص1199 .

أولاً –السب: السب في اللغة [1] :حيث تشير التعاريف إلى أن السب هوالتلفظ بألفاظ معيبة تؤثر في الشرف والسمعة؛كأن يقولَ شخص لآخر " يا نصاب " أو " يا سارق"،

السب في الاصطلاح :حيث عرف السب على أنه :" كل كلام قبيح، وحينئذ فالقذف و الاستخفاف و إلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب وقيل هو مشافهة الغير بما يكره،و إن لم يكن فيه حد، كيا أحمق و يا ظالم ".[2]

والصلة :أنّ القذف أعم من السب، حيث إن كلّ قذف سب وليس كل سب قذفاً.

ثانياً –الرمي: الرمي في اللغة: بمعنى الإلقاء، يقال " :رميت الشيء وبالشيء " إذا قذفته، وهو الإلقاء، **يقال** رميت عن القوس رمياً أي ألقيته، ورمى الشيء من يده يرميه رمياً أي ألقاه.[3]

فمن هذا يتبين أن المراد بالرمي هو الإلقاء ، لذلك يعد القذف رميا بالزنا .

ويقال :رميت الحجر : ألقيته ورمى فلان فلاناً :أي قذفه بالفاحشة، كما في قوله:" **والَّذين يرمونَ الْمحصنات ُثم َلم يأْتوا بِأَربعة شهداءَ فَاجلدوهم َثمانِين جلْدةً ولاَ تقْبلُوا َلهم شهادةً َأبدا وُأولَئك هم الْفَاسُقون.**"[4] أي : يقذفون، و الصلة :أنَّ الرمي أعم من القذف.

ثالثاً – الزنا: الزنا في اللغة : عرفه ابن منظور على أنه : الزّنا يمدّ ويقصر، فتقول: زنى الرّجل يزني زنى مقصور، وزناء ممدود وكذلك المرأة، ومثله زانى مزاناة

---

[1] ــ ارجع إلى تعريف السب لغة و اصطلاحا الصفحة12،13 من الرسالة .

[2] ــ أ . صالح بن حمدلن بن يحي الزهراني ، المرجع السابق ، ص 53 .

[3] ــ مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ،المرجع السابق ، ص1664.

[4] ــ سورة النور : الآية 04 .

وزناء. والزّنا: البغاء. يقال: امرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي، أمّا إذا قيل: زنّاه تزنية فمعناه نسبه إلى الزّنى أي قذفه به. [1] والصلة بينهما :أنّ القذف اتهام بالزنا.

رابعاً – اللّعان: اللّعان في اللغة :مصدر لاعن، والملاعنة من اللعن وهو الطّرد والإبعاد،يقال منه : "التعن " أي لعن نفسه يقال لعنه أي طرده ، و التلاعن أي التشاتم، ولاعن امرأته ملاعنة و لعانا ، لعن بعض بعضا .[2]

و اللعان مصدر لاعن ، و فعله الثلاثي لعن مأخوذ من اللعن ، و هو الطرد و الإبعاد من الخير، و قيل : الطرد و الإبعاد من الله، و من الخلق السب .[3]

والصلة بين القذف واللّعان أنّ اللّعان سبب لدرء حد القذف عن الزوج.و يستدل على تشريع اللعان بقوله تعالى: " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ** ".[4]

خامساً – الإهانة:وأصل الفعل :هان، بمعنى :ذل وحقر، وفيه مهانة.[5]و الإهانة من صور الاستهزاء والاستخفاف والصلة بين الإهانة والقذف أن كلاً منهما يؤدي إلى المهانة والاحتقار .

---

[1] ــ ابن منظور ، المرجع السابق ، الجزء 3 ، ص 1875 .

[2] ــ مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، المرجع السابق(باب لعن) ، ص 1588 .

[3] ــ ابن منظور ، المرجع السابق ، مادة "لعن " الجزء 12 ، ص 292 .

[4] ــ سورة النور: من الآية 6 ــ10.

[5] ــ جبران مسعود ،الرائد ،معجم ألفبائي في اللغة و الأعلام،دار العلم للملايين،بيروت لبنان،2005،ص 173 .

أولا : شروط قيام جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.

و نستهل حديثنا في هذا المقام ببيان الشروط الواجب توافرها في القاذف أولا ثم بيان الشروط الواجب توافرها في المقذوف.

أولا :الشروط الواجب توافرها في القاذف :و هناك شروط متفق عليها، و أخرى مختلف عليها.

أ ــ **الشروط المتفق عليها** : و هي أن يكون القاذف مكلفا، مختارا، العلم بالتحريم، و عدم إتيان القاذف على ما ادعاه بأربعة شهود.

الشرط الأول:التكليف.[1] شرط التكليف اتفق عليه جمهور الفقهاء في القاذف، و المكلف هو: العاقل البالغ، فالبلوغ و العقل هما أصلا التكليف و بدونهما أو بدون أحدهما لا يوجد التكليف و هذا و واضح في قول النبي صلى الله عليه و سلم " رفع القلم عن ثلاثة.عن النائم حتى يستيقظ،و عن الصبي حتى يبلغ و عن المعتوه حتى يفيق."[2] و على هذا فإذا كان القاذف صغيرا أو مجنونا فلا حد عليه لعدم توفر العقل عندهما. فلا يحدُّ القاذف إذا كان صغيرًا ، لأنَّ من شرط إقامة الحدود كون المحدود بالغًا، ولأنَّ الأذية الحاصلة من قذف الصغير ليست كالأذية الحاصلة من قذف الكبير.

ــ لكن يطرح التساؤل في هذه الحالة وهو : هل يؤدب الصغير على هذا القذف؟

إن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تقتضي بضرورة تهذيب الصغار و تعودهم على ذكر الألفاظ الحسنة و تأديبهم عن النطق بالكلمات البذيئة التي تسيء للغير .

---

[1] ــ د.شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 325 .

[2] ــ الترمذي السلمي،محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذي دار إحياء الثرات العربي، بيروت ،بدون سنة ،كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم1423.

ولا يُحدُّ القاذف إذا كان مجنوناً ، لأنَّ من شروط إقامة الحدود كون المحدود عاقلًا ، ولأنَّ الأذية الحاصلة من قذف المجنون ليست كالأذية الحاصلة من قـذف العاقل .

والدليل على اشتراط العقل والبلوغ في القاذف: أنهما شرطان في كل التكاليـف، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المعتوه حتى يُفِيق " أما مَنْ زالَ عقلُهُ بالسكر ونحوه ، فجمهور أهل العلم يرون إقامة الحدِّ عليه .

<u>الشرط الثاني</u>: أن يكون مختارًا : [1] فلا يحدُّ القاذف إذا كان مكرهًا، لأنَّ من شروط إقامة الحدود كون المحدود مختارًا للفعل، ولأنَّ حالة الإكراه مما عفا فيها الشارع عن المُكْرَه.

والدليل على ذلك : قوله تعالى: " **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.** " [2]

و قال الرسول صلى الله عليه و سلم في هذا الباب:" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان و ما ا ستكرهوا عليه ." [3] فإن كان مختارا و جب عليه الحد، و إن كان غير ذلك فلا حد عليه.ثم إن المكره لا دخل له فيما فعل بل هو مجبر عليه لصيانة نفسه و حفاظا على روحه، و عدل الله يقتضي أن لا يؤخذ المكره بما ارتكب من قذف أو افتراء.

---

[1] ــ د.شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني ،المرجع السابق ، الجزء4 ص155.

[2] ــ سورة النحل : الآية 106 .

[3] ــ محمد ابن يزيد القزويني،سنن ابن ماجة، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بدون سنة ، الجزء1، كتاب الطلاق المكره والناسي، حديت رقم2045،ص259 .

الشرط الثالث:عدم إتيان القاذف على ما ادعاه بأربعة شهود : حيث علق الله سبحانه و تعالى وجوب إقامة الحد على عجز القاذف بالإتيان بالشهود الأربعة من الرجال ، أما إذا ثبت الزنا بأربعة شهود فلا حد على القاذف لقوله سبحانه و تعالى:

" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.** "[1]

الشرط الرابع :العلم بالتحريم .[2] و هو من الشروط المتفق عليها ، فلا حد على جاهل بالتحريم . فقد قال : عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان ــ رضي الله عنهما ــ" لا حد إلا على من علمه ".[3] هذا إذا كان القاذف معذورا بجهله كما لو كانت نشأته بعيدة عن أهل العلم و العلماء و لم يكن مطلعا على الأحكام الإسلامية و النصوص الشرعية فليس عليه حد لجهله حينئذ بتحريم ذلك .

ب ــ **شروط القاذف المختلف فيها** : و هي كما يلي : أن يكون القاذف ناطقا ، أن يكون القاذف في دار العدل، أن لا يكون القاذف والدا للمقذوف،إسلام القاذف، و سنلقي الضوء على كل شرط منها فيما يلي :

الشرط الأول: أن يكون القاذف ناطقا. اختلف الفقهاء في و وجوب الحد على القاذف إذا لم يستطيع النطق بأن كان أخرس على قولين:[4]

القول الأول: للمالكية و الشافعية و الحنابلة. القائلين بأن النطق ليس شرطا في القاذف، بل يجب إقامة الحد عندهم على الأخرس، إذا كانت إشارته مفهومة و تدل على القذف الصريح سواء كانت بعين أم بحاجب أم بيد. و استدل الفريق الأول من

---

[1] ــ سورة النور : الآية 4 .

[2] ــ د. شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ، الجزء 4 ، ص 156 .

[3] ــ أ .محيا بن مسعد السحيمي ،المرجع السابق ، ص45 .

[4] ــ د.عبد الرحمان الجزيري ، المرجع السابق ، ص 181 .

جمهور العلماء، بأن إشارة الأخرس إ ذا فهم منها القذف الصريح، فإنها تقوم مقام التلفظ بالقذف. و هي كافية لإلحاق العار بالمقذوف ، و الحد إنما شرع لدفع العار، فيجب إقامة الحد عليه. و كما استدلوا بأن إشارة الأخرس و تصرفاته في عقود البيع و الشراء أو الصداق أو الطلاق صحيحة شرعا، فيجب أن يعتد بها كذلك في القذف.[1]

القول الثاني: للحنفية، القائلين ب أن النطق شرط في القاذف، فلا يحد الأخرس و لو كان قذفه بإشارة مفهومة لعدم التصريح بالزنا.

واستدلوا الحنفية بـأن الأخرس لو كان ناطقا فربما ادعى شبهة يسقط بها الحد عن نفسه، و لكن الأخرس يمنعه من إظهار تلك الشبهة ولا يجوز إقامة الحد مع الشبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات.[2]

و الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور القائلين بان الأخرس المفهوم إشارته يقام عليه حد القذف لقوة أدلتهم و لأن إشارته يعتد بها في كثير من العقود.[3]

<u>الشرط الثاني</u>: أن يكون القاذف في دار العدل: يشترط في القاذف الذي يقام عليه الحد أن يكون القذف قد صدر منه في دار العدل لا في دار الحرب، و بهذا الشرط قال الحنفية خلافا لجمهور الفقهاء. و على ذلك فلو قذف إنسان آخر في دار الحرب فلا حد على القاذف عند الحنفية. وحجتهم في ذلك أن مقيم الحدود على الرعية هو الإمام، و الإمام لا ولاية له على دار الحرب، فبذلك يسقط الحد.[4]

---

[1] ــ د.عبد الرحمان الجزيري ، نفس المرجع ، ص 181 .

[2] ــ أ . محيا بن مسعد السحيمي ، المرجع السابق ،ص 47 .

[3] ــ أ .محيا بن مسعد السحيمي ، نفس المرجع ،ص49 .

[4] ــ د.محمد أمين بن عابدين ، المرجع السابق ، الجزء 4 ، ص 45 .

أما عند الجمهور فعليه الحد سواء وقع منه القذف في دار العدل أم في دار الحرب، و ذلك إ ذا لم يختل شرط من شروط إقامة حد القذف الأخرى.
واستدلوا بقوله تعالى:" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** " فالآية عامة لم تفرق بين من قذف في دار الحرب أو في دار الكفر و لم يرد ما يخصص ذلك.[1]

و الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط كون القذف في دار العدل، لكون أن المسلم مكلف بالأحكام الشرعية أينما حل و ذهب، و لا فرق بين دار الإسلام و دار الحرب.

<u>الشرط الثالث</u>: أن لا يكون القاذف أبا للمقذوف. اختلف العلماء في اشتراط هذا الشرط إلى مذهبين :

<u>المذهب الأول</u> و به قال الجمهور فاشترطوا ذلك و قالوا إذا كان القاذف أبا أو أما للمقذوف فلا يقام على أحدهما الحد.[2] و استدلوا في ذلك بقوله تعالى:" **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا.**" [3] ووجه الدلالة في ذلك هو حرمة التأفف، كيف بما هو أشد إيذاء للوالدين كالضرب و الشتم و نحوهما، و لا شك أن إقامة الحد على الوالدين فيه إهانة إليهما، و هذا منهي عنه من الله تعالى و رسوله.

<u>المذهب الثاني</u> و قال به الظاهرية و مالك في رواية إلى عدم اشتراط كون القاذف أبا أو أما للمقذوف.[4] واستدلوا في ذلك بعموم قوله تعالى:" **و الذين يرمون المحصنات ثم**

---

[1] ــ أ.محيا بن مسعد السحيمي ، المرجع السابق ،ص50.

[2] ــ أ .محيا بن مسعد السحيمي ، نفس المرجع ،ص56.

[3] ــ سورة الإسراء : الآية 23 .

[4] ــ أ .محيا بن مسعد السحيمي ، المرجع السابق ،ص56.

لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة." ووجه الدلالة في ذلك أن الآية الكريمة لم تفرق بين كون القاذف أبا أو أما أو غيرهما، فقد أوجب الله تعالى الحد على كل من رمى محصنة، سواء كان الرامي والدا أو غيره.

و الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم إقامة الحد على الوالدين وأن عليا. و ذلك لقوة أدلتهم و سلامة حجتهم، و لان توقير الوالدين مطلوب شرعا و عقلا، و المطالبة بإقامة الحد عليهما تتنافى مع ذلك.

الشرط الرابع: إسلام القاذف. اختلف الفقهاء في إسلام القاذف هل هو شرط ليقام الحد على القاذف أم ليس بشرط.

ذهب الحنفية و المالكية و الظاهرية،[1] إلى القول بعدم اشتراط الإسلام في القاذف و يقام عليه حد القذف إذا توافرت شروطه سواء كان مسلما أم كافرا . و ذلك لعموم الآية الكريمة " **و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة.**"

وذهب الشافعية و الحنابلة،[2] إلى أن الحد لا يجب إلا على مسلم أو كافر التزم حقوق المسلمين سواء كان ذميا أو مرتدا أو معاهدا، لكون أن الكفار غير ملتزمين بأحكام الإسلام فلا يجب عليهم ما يجب على المسلمين من أحكام.

و الراجح هو وجوب إقامة الحد على الكافر إذا قذف، و ذلك لعموم الآية التي سبق أن ذكرها أعلاه.

ثانيا : بيان الشروط الواجب توافرها في المقذوف. و الحديث هنا سوف يكون عن الشروط المتفق عليها، و الشروط المختلف عنها .

---

[1] ــ د. محمد أمين بن عابدين ، المرجع السابق ، الجزء 4 ، ص54.

[2] ــ أ .محيا بن مسعد السحيمي ، المرجع السابق ،ص57.

1ــ شروط المقذوف المتفق عليها . و هي الإسلام ، الإحصان ،العلم بالمقذوف ،المطالبة بإقامة الحد .

الشرط الأول : أن يكون المقذوف مسلمًا : اتفق الأئمة الأربعة ــ رحمهم الله ــ على أن الإسلام شرط من الشروط التي يجب توافرها في المقذوف أثناء القذف . [1]

الشرط الثاني : الإحصان :أن يكون المقذوف عفيفًا عن الزنا .[2] اتفق العلماء على اعتباره في المقذوف سواء كان رجلا أو امرأة ، و يعني الفقهاء بالإحصان هنا العفة .[3]كما في قوله تعالى : "**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ** ."[4] و قوله تعالى " **و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون** ." فمعنى المحصنات في الآيتين السابقتين العفيفات من المؤمنات.

و إن كان الإحصان قد جاء في القرآن الكريم بمعاني أخرى كالحرية و الزواج : كما في قوله تعالى :" **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ**

---

[1] ــ د. أحمد فتحي البهنسي ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، الطبعة 1988/6 ، ص 160 .

[2] ــ د. شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني ،المرجع السابق ، ص 371.

[3] ــ د.أحمد بوخبزة ،الدخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة 1994/1 ، الجزء 12 ، ص 102 .

[4] ــ سورة التحريم : الآية 12 .

أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيم. [1] "

و كما في قوله تعالى :" **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ."[2] فالإحصان في الآية الأولى بمعنى الحرية و الثانية بمعنى التزوج .

الشرط الثالث : أنْ يكون المقذوف معلومًا : [3] يلزم أن يكون المقذوف معلوما فإن كان مجهولا فلا يجب الحد كما إذا قال القاذف لجماعة ليس فيكم زان إلا واحد ، أو قال لرجلين أحدكما زان ، لأن المقذوف مجهولا . [4] و اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط كون المقذوف معلومًا ، فإنْ كان مجهولاً فلا حدَّ على القاذف ، وذلك لأنَّ الحدَّ إنما شُرِعَ لدفع العار ، وعدم التشكيك في نسب أحدٍ من المسلمين، وقاذف المجهول لم يُلْحِق العارَ بأحدٍ ، وإنْ أوجبَ ذلك تعزيره .

الشرط الرابع: أنْ يطالب المقذوف بإقامة الحد : [5] فإنْ أَذِنَ المقذوف للقاذف، أو عفا عنه ، أو لم يُطالب بإقامة الحدِّ بعدَ عِلمِهِ ؛ فلا يقام الحدُّ على القاذف عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك الظاهرية .

2 ــ شروط المقذوف المختلف فيها : البلوغ ، العقل ، الحرية ،سلامة الآلة الجنسية.

---

[1] ــ سورة النساء :الآية 25 .

[2] ــ سورة النساء : الآية 24 .

[3] ــ د.شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ،الجزء 4،ص330 .

[4] ــ د.أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق ، ص 163 ؛ د. أحمد بوخبزة ،الدخيرة ، المرجع السابق ، ص 108 .

[5] ــ د. شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق ،ص 156 .

الشرط الأول : أن يكون المقذوف عاقلًا [1] : فلا يُحدُّ بقذف المجنون ؛ لأنَّ حُرمتَهُ ناقصةٌ فلا تَنتهض لإيجابِ الحدِّ ، ولأنَّ زناه لا يوجبُ الحدَّ عليه فلم يجب الحدُّ بالقذفِ بهِ ؛ وهذا محلُّ اتفاقٍ بين المذاهب الأربعة إلا أنَّ المالكية اشترطوا كون جنونه مطلقًا[2] .

الشرط الثاني : أن يكون المقذوف بالغا [3] : وهذا الشرط وقع فيه خلافٌ بينَ أهلِ العلم ، ويتضح لنا حكمُ كلِّ صورةٍ من خلال التقسيم التالي :

1 – أنْ يكونَ المقذوف صغيرًا لا يطأ ولا يوطأ مثله ؛ فهذا محلُّ اتفاقٍ بين المذاهب الأربعة في عدم وجوب الحدِّ على قاذفه ، لأنَّ العارَ لا يلحقه بهذا القذف ، وفيه التعزير .

2 – أنْ يكون المقذوف بالغًا ؛ فهذا محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم إذا توفرت باقي الشروط وانتفت الموانع سواءً كان المقذوف فاعلاً أو مفعولاً به .

3 – أنْ يكون المقذوف ليس بالغًا لكنه مما يمكنه أنْ يطأ أو يوطأ مثله ؛ وهذا له حالتان : الحالة الأولى : أن يكون فاعلاً ، الحالة الثانية : أن يكون مفعولاً به .

وفي كلا الحالتين وقع النزاع بين أهل العلم ، ووقع الخلاف بينهم – أيضًا – في تحديد السن التي يكون فيها مستطيعًا للوطء أو وطءِ مثله .

و القول الراجح أنه لا يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف بالغا، بل يكفي أن يكون ممن يجامع مثله، سواء كان ذكرا أم أنثى؛ لأن دفع العار عن المقذوف

---

[1] ــ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق ، ص324 .

[2] ــ اشترط المالكية أن يكون الجنون من حين صباه ، إلى حين بلوغه و لا يفيق أحيانا و يجن ثارة أخرى .

[3] ــ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ،ص 324،325.

هو من أعظم مقاصد حد القذف، ولا شك في أن الصبي يلحقه العار بالقذف إذا كان يستطيع الجماع، أو كان مثله يجامع، أو كان مفعولا به، وكذلك الأنثى من باب أولى[1].

الشرط الثالث : سلامة الآلة الجنسية لدى المقذوف :[2] وهذا الشرط اشترطه الحنفية والمالكية والشافعية .

الشرط الرابع : أن يكون المقذوف حرًا: [3] وهذا الشرط له حالتين :

- الحالة الأولى :

أن يقذف الحر عبده ؛ وهذا الشرط مَحَلُّ خلافٍ بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنَّه يشترط أن يكون المقذوف حرًا ؛ فلو قذف الحرُّ عبدًا لم يقم عليه الحدُّ ، وهذا القول هو قول الجمهور .[4] واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:"من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحدُّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال".[5] وجه الدلالة:أنه لو وجب على مَنْ قَذَفَ عَبدَهُ حدٌّ في الدنيا لما أقيم عليه الحدُّ يوم القيامة، ولكونه ذكر حَدَّه في الآخرة دون الدنيا.

---

[1] ــ أ .عبد الله بن إبراهيم المزروع ، نوازل جريمة القذف و تطبيقاتها القضائية ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1430/1429، ص 38 .

[2] ــ د. محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة 1405/7 ه ، الجزء 2 /441 .

[3] ــ د.شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، الجزء4،ص 324 .

[4] ــ د.عبد الرحمان الجزيري ، المرجع السابق ، ص 175 .

[5] ــصحيح البخاري كتاب الحدود باب قذف العبيد 6858 ص1696.

الدليل الثاني : أنَّ جماعةً من أهل العلم نقلوا الإجماع في هذه المسألة .[1]

الدليل الثالث : أنَّ الله – سبحانه وتعالى – فَرَّقَ بين الحرِّ والعبد ، ففضل بعض خلقه على بعض ، فلا يستوي المالك والمملوك .

القول الثاني : أنه يجب على من قذف عبده أن يقام عليه الحد ، وهو مذهب ابن حزم، لأن العبد تلحقه المعرة بالرمي فيجب الحد على قاذفه دفعا للعار . كما أن الآية الكريمة أوجبت الحد دون أن تفرق بين أن يكون المقذوف حرا أو عبدا .

الراجح : أنَّ قذف الحر لعبده غيرُ موجبٍ للحد .

- الحالة الثانية :

أن يقذف الحرُّ عبدَ غيره ؛ وهذه المسألة محلُّ خلافٍ على القولين السابقين ، ويستدل لها بذات الأدلة المذكورة في المسألة السابقة ، ويمكن أن يضاف لأدلة القائلين بإقامة الحدِّ أنَّ الله – سبحانه وتعالى – فَرَّقَ بين الحرِّ والعبد، وفضل بعض خلقه على بعض، فلا يستوي المالك والمملوك ، لكن يجب على من قذف عبد غيره الحد، وذلك لأنَّ العبد سيلحقه ضرر بهذا القذف ولا بُد، كما أنَّ سَيِّدَهُ سيلحقه ضرر حتى عند بيعه. يرد عليه :نحن لم نسقط العقوبة عن هذا القاذف؛ بل يعزر، وهذا كافٍ في إعادة الحقِّ لصاحبه، وإظهار براءته.

[1] ــ د.محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد،المرجع السابق ، الجزء 12،ص174 .

ثانيا: أركان قيام جريمة القذف في الشريعة الإسلامية.

ذكرنا أن القذف الذي يجب به الحد هو رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب عنه.
و الظاهر من هذا التعريف أن أركان جريمة القذف التي يجب بها الحد ثلاثة : الرمي بالزنا أو نفي النسب ،أن يكون المقذوف محصنا ، و القصد الجنائي .

الركن الأول :الرمي بالزنا أو نفي النسب . يتوفر هذا الركن كلما رمى الجاني المجني عليه بالزنا أو نفى نسبه مع عجزه عن إثبات ما رماه به ،و الرمي بالزنا قد يكون نفيا لنسب المجني عليه و قد لا يكون ، فمن قال لشخص يا ابن زنا فقد نفى نسبه ورمى أنه بالزنا ، ومن قال لشخص يا زاني فقد رماه بالزنا و لم ينفي نسبه . فالرمي بالزنا يكون نفيا لنسب المجني عليه إذا تعدي القذف لأمه ،أما نفي النسب فيقتضي دائما رمي أم المقذوف أو أحد أمهاته بالزنا . فمن نسب شخصا إلى غير أبيه أو إلى غير جده فقد نسب الزنا لأم هذا الشخص أو جدته .

و إذا كان القذف بغير الزنا أو نفي النسب فلا حد فيه ، كالقذف بالكفر أو السرقة أو شرب الخمر أو أكل الربا أو خيانة الأمانة إلى غير ذلك ، و يعاقب على فعل هذا القذف بالتعزير و كذلك يعزر على القذف بالزنا و نفي النسب إذا لم يستوفي شروط الحد .[1]

الركن الثاني: إحصان المقذوف .يشترط في المقذوف أن يكون محصنا رجلا كان أو امرأة: و الأصل في شرط الإحصان قوله تعالى : " **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** . "[2] والمقصود

---

[1] ــ د.عبد القادر عودة ، المرجع السابق، ص380 .

[2] ــ سورة النور : الآية 23 .

بالإحصان العفة من الزنا ، فالمحصنات معناه الحرائر و الغافلات معناه العفائف و المؤمنات معناه المسلمات.[1]

الركن الثالث:القصد الجنائي. يعتبر القصد الجنائي متوافرا كلما رمي القاذف المجني عليه بالزنا أو نفى نسبه و هو يعلم أن ما رماه به غير صحيح . و يعتبر عالما بعدم صحة ما رماه به مادام قد عجز عن إثبات صحته ، و يعتبر العجز عن صحة القذف قرينة لا تقبل الدليل على علمه بعدم صحة القذف ، فليس له أن يدعي أنه بنى اعتقاده على صحة القذف على أسباب مقبولة لأنه كان يجب عليه قبل أن يقذف المجني عليه أن يكون الدليل المثبت للقذف حاضرا في يده .[2] و هذا ما قاله الرسول صلى الله عليه و سلم لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء " : ايت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك و إلا فحد في ظهرك " مع أن هلال شهد واقعة الزنا بنفسه و لم يخلصه من الحد إلا نزول حكم اللعان ، و هذا هو ما يدل عليه نص القرآن الصريح في قوله تعالى : " **لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ."[3]

---

[1] ــ الإمام الفخر الرازي :التفسير الكبير ،دار احياء التراث العربي ،بيروت الطبعة 3، بدون سنة ،الجزء 23 ،ص 156 ؛ و قد ورد لفظ المحصنات في القرآن بمعان متعددة ، فوردت بمعنى العفائف على حسب ما بينا ، و جاءت بمعنى المتزوجات في قوله تعالى " **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** . " النساء 124، و قوله " **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ** " ، و جاءت بمعنى الحرائر في قوله تعالى " **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** . " **المائدة 5** و قوله " **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** . " النساء 25 ، و جاءت بمعنى الإسلام في قوله تعالى " **فإذا أحصن** " ،و يعتبر الشخص محصنا إذا كان بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا عن الزنا.

[2] ــ د.عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 393 .

[3] ــ سورة النور : الآية 13 .

الفرع الثاني: قيام جريمة السب في الشريعة الإسلامية.

يتناول هذا الفرع دراسة أحكام قيام جريمة السب في الشريعة الإسلامية ، مع بيان ما أوردته الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة في أحكامه ويفصل أنواع السب والأحكام المتعلقة به.

أولا: الأحكام الشرعية لجريمة السب.

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن سب غير المسلمين، فقال جل شانه :" **وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** " .[1] فنهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يسبوا أوثانهم، لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا . قال ابن عباس: قالت كفار قريش لأبي طالب:إما أن تنهى محمدا وأصحابه عن سب ألهتنا والغض منها، وإما أن نسب إلهه ونهجوه، فنزلت الآية.[2]

و إذا كان هذا شأن شريعة الإسلام في النهي عن سب غير المسلمين، وجعلته محرما لقوله تعالى:" **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ والمؤمنات بِغَيرِ مَا اكتَسبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَناً وإِثْماً مُّبِيناً** " . [3]

حيث بينت هذه الآية أن الذين يؤدون أهل الإيمان من الرجال والنساء بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل، وسواء أكان الإيذاء للعرض، أو الشرف أو المال بأن ينسبوا إليهم ما هم براء منه، لم يعلموه ولم يفعلوه، فهو إيذاء بغير حق، فقد أتوا بالكذب المحض والبهتان الكبير وهو نسبة شيء لهم وهم لم يفعلوه، على سبيل العيب

---

[1] ــ سورة الأنعام : الآية 108 .

[2] ــ القرطبي أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القران ،المرجع السابق ، ج 7، ص 62.

[3] ــ سورة الأحزاب : الآية 58 .

والإنقاص، ارتكبوا ذنبا واضحا بينا، ونظير الآية قوله تعالى: " **وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** . [1]

و البهتان : الفعل الشنيع، أو الكذب الفظيع [2]. إذا، فإيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير حق بالأقوال أو الأفعال القبيحة بهتان وإثم واضح، ومن أنواع الأذى : السب، أوالتعيير بحسب مذموم،أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه، أو السخرية به، أو الإهانة له، أو غير ذلك.

ولقد أكدت السنة المطهرة تحريم السب وجعلته من اكبر الكبائر. فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من الكبائر شتم الرجل والديه ". قالوا : " يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه ! قال: "نعم، يسب أبا الرجل، فيسب أباه . ويسب أمه، فيسب أمه. وقد بين رسول الله صل الله عليه وسلم أن من يرتكب ذلك الجرم خارجا عن طاعة الله تعالى، لما روى عبد الله بن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. " [3] وأن إثم ذلك الجرم يقع على البادئ، لأنه المتسبب لكل ما قاله المجيب ألا أن يعتدي المجيب في أذيته بالكلام، فيختص به إثم عدوانه.

ثانيا: تطبيق الأحكام الشرعية على أنواع السب : نهت الشريعة الإسلامية عن إيذاء المسلمين و غير المسلمين بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل و هو ما جاء في القرآن الكريم ، و أكدته السنة المطهرة ، ففيما يتضح تطبيق هذه الأحكام على أنواع السب .

---

[1] ــ سورة النساء: الآية 112 .

[2] ــ أ .أحمد فضل الدين بن محمد ، المرجع السابق ،ص 30.

[3] ــ صحيح مسلم ، المرجع السابق، كتاب الإيمان ،باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم 116 ص48 .

ـــ **حكم من سب الله تعالى :** اتفقت الأمة على كفر من سب الله تعالى، سواء كان مازحا أو جادا . وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته، أو برسله أو كتبه، لأن كل ساب وشاتم مستخف بالمشتوم مستهزئ به. فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد قال الله تعالى: " **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ.** "[1] فكل من سب الله تعالى، أو استهزأ به، أو سب ملكا من الملائكة، أو استهزاء به، أو سب أية من آيات الله تعالى، واستهزأ بها، فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد. [2]

ـــ **حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم:** إن سب النبي صلى الله عليه وسلم الصادر من المسلم ردة عن الإسلام وخروج عن الملة فمن صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله ويسقط القتل بالإسلام. وكذلك الحكم فيما لو عرض المسلم بالسب فإنه يجب قتله بدون استتابة. وهذا قول ابن القاسم وروي عن الاوزاعي ومالك أنه يعتبر ردة يستتاب منها[3].

ويكفر أن عرض في كلامه بسب نبي من الأنبياء، أو ألحق به نقصا، ولو ببدنه كعرج وشلل، أو طعن في وفور علمه، إذ كل نبي اعلم أهل زمانه، وسيدهم صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق أجمعين، أو طعن في وفور زهد نبي من الأنبياء.[4]

---

[1] ـــ سورة التوبة:الآية 65،66.

[2] ـــ أ . أحمد فضل الدين بن محمد ، المرجع السابق ،ص 34 .

[3] ـــ أ . أحمد فضل الدين بن محمد ، نفس المرجع ،ص 35 .

[4] ـــ وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله ونقل أبو بكر الفارسي احد أئمة الشافعية ، إن من سب النبي صلى الله عليه وسلم مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء . فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لان حد قذفه القتل ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وهدا ما جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري، لإبن حجر ج12، ص 347.

4- حكم سب الدين والملة : اتفق الفقهاء على أن من سب ملة الإسلام أو دين المسلمين يكون كافرا وسب الدين أعظمه الوقوع في الذات الإلهية . فإذا وقع من مسلم فقد ارتد عن الإسلام .[1]

ويعتبر خروجا من الإسلام صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته أو يقتضي الكفر كأن قال : إن أحكام الشريعة كلها، أو بعضها ليست أحكاما دائمة، وان بعضها أو كلها موقوف بزمن معين، أو قال : إن أحكام الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر، وإن غيرها من أحكام القوانين الوضعية خير منها وذلك، لأنه استخف بالشريعة الإسلامية [2].

و استدل بعض العلماء بقوله تعالى : " **وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ** . " [3] على وجوب قتل كل من طعن في الدين، إذ هو كافر، والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يتعرض على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه. [4]

5- حكم سب الوالد : يحرم سب الابن والده، أو التسبب في سبه، جاء في الأحاديث الصحيحة، إن ذلك من أكبر الكبائر، منها ما رواه البخاري في صحيحه : " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه"، قيل : يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال : " يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب آبه فيسب أمه."[5]

---

[1] ــ القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، المرجع السابق ج8، ص 182.

[2] ــ د. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي ، المرجع السابق ج2، ص 707.

[3] ــ سورة التوبة : الآية 12 .

[4] ــ القرطبي ، الجامع لاحكام القران، ج8، ص 80.

[5] ــ صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، حديث رقم 5973،ص 1500.

6- حكم سب المسلم: سب المسلم معصية، وصرح كثير من الفقهاء بأنه كبيرة، فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق، وفي صحيح البخاري، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. وإذا سب المسلم ففيه التعزيز.[1]

المطلب الثالث : صيغة و قوع جريمة القذف و السب (المقذوف به).

تقوم جريمة القذف و السب متى قام الجاني بالتلفظ أو الكلام بما فيه من إساءة للمجني عليه ، تحط من قدره و مكانته ، و تختلف هذه الألفاظ من قذف إلى سب . هذا ما سنتناوله تباعا في الفروع التالية:

الفرع الأول: صيغة وقوع جريمة القذف.

تنقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام: **الصريح:** وهو أن يصرح القاذف بلفظ صريح، فيقول: (يا زاني أو يا زانية)، أو ينفي عنه نسبه فيقول: (لست بابن أبيك)،
الكناية: وهي ألفاظ تحتمل القذف وغيره، مثل:(يا فاجر، يا فاجرة، يا خبيث، يا فاسق) أو(هي لا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ)، **التعريض:** مثل: (لست بزان، ليست هي بزانية).[2]
و قد اختلف العلماء في مثل هذا النوع، هل هو موجب للحد أو لا؟ و سوف نتطرق لكل نوع فيما يلي :

أولا :**القذف الصريح:** القول الصريح في اللغة: هو الذي لا يفتقر إلى إضمار تأويل، أما الصريح عند الفقهاء فهو اللفظ الذي لا يحتمل غير معنى القذف بالزنا. كأن يقول للرجل يا زان أو زنيت أو أنت زاني أو للمرأة يا زانية أو أنت زانية بفلان .[3]

---

[1] ــ النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي، ج1، ص 330.
[2] ــ د. عبد الرحمان الجزيري ، المرجع السابق ،ص173.
[3] ــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ،ص 383 .

و قد اتفق الفقهاء، على أن الرمي بصريح القذف موجب للحد، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: " **الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ". فقوله سبحانه" **الَّذِينَ يَرْمُونَ** " نص صريح في الرمي بفاحشة الزنا لكونه جناية بالقول، و إنما لم يصرح به اكتفاء بذكره عقب ذكر الزواني في الآية السابقة لهذه الآية وهي قوله تعالى:" **الزَانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ."[1] و بذكرهن بوصف الإحصان لهن ــ الذي يدل في هذا الموضع على النزاهة من الزنا خاصة، و يدل أيضا اشتراط الإتيان بأربعة شهداء 0، لأن الزنا هو الحد الوحيد من الحدود الذي يشترط في إقامة حده الإتيان بالشهود الأربعة عيانا.

ثانيا: **القذف بالكناية:** الكناية في اللغة هي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه ، أما الكناية عند الفقهاء فهي الذي يحتمل معنيين أو أكثر أحدهما يعني القذف و الآخر يدل على غيره. مثل أن يقول إنسان لآخر، يا فاجر أو يا فاسق أو يقول لامرأة فضحت زوجك أو نكست رأسه و غيرها من الألفاظ الأخرى.و قد اختلف الفقهاء في القذف بالكناية على ثلاثة أقوال:

الأول: للحنفية و الظاهرية، القائلين بعدم إقامة الحد على من قذف بالكناية، فلا يجب الحد إلا بالتصريح، و إنما يعزر القاذف صيانة لأعراض الناس. وقد استدل الحنفية ومن وافقهم بأن الكناية محتملة لمعنيين : أحدهما الرمي بالزنا و الآخر غيره ، و هذا يورث شبهة في الحد و الحدود لا تقام مع الشبهة .[2]

---

[1] ــ سورة النور ، الآية 02 .

[2] ــ أ .محيا بن مسعد السحيمي ،المرجع السابق ،ص 92 ،93 .

الثاني:للمالكية القائلين بوجوب إقامة الحد عليه كالقذف الصريح، و هي رواية عند بعض الحنابلة. و استدل المالكية القائلون بوجوب الحد مطلقا بالدليل التالي : عموم قوله تعالى " و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة "، فقد أوجب الله ــ سبحانه و تعالى ــ الحد على من رمى محصنا و لم يفرق بين من رمى بصريح اللفظ أو بكنايته، فدل ذلك على و وجوب الحد بالقذف بالكناية إذ لا دليل على استثناء ذلك .[1]

الثالث : للشافعية و هو المعتمد عند الحنابلة ، القائلين في ذلك إن كان القذف قد قصد بلفظه الرمي بالزنا أقيم عليه الحد ، أما إن فسر بغير الزنا فلا حد عليه. و استدل أصحاب هذا القول بأن القذف مع النية ينزل منزلة القذف الصريح فيجب به الحد كما يجب الصريح. أما إن لم ينوي به القذف فلا يجب به الحد.[2]

و الراجح أن ننظر للقذف بالكناية، فإن كان القذف الذي قذف به يفهم منه الرمي بالزنا في عرف أهل البلد أعتبر قذفا و أقيم عليه الحد. أما ما احتج به الحنفية من أن الكناية محتملة للقذف و عدمه و أنها شبيهة يدرأ بها الحد، فيجاب عنه بأن اهل العرف و إذا حكموا على هذا اللفظ بأنه رمي بالزنا، فلا يكون إلا كذلك و بهذا يسقط الاحتمال، أما تفصيل الشافعية و سؤالهم القاذف عن قصده هل أراد بلفظه الرمي بالزنا أو غيره، و قولهم بإقامة الحد عليه إن قصد به الرمي بالزنا فهو قول لا محل له لأن بتصريحه بالقصد يعتبر قذفا صريحا و لا مجال للكناية و زال الاحتمال.

---

[1] ــ أ .محيا بن مسعد السحيمي ، نفس المرجع ،ص 93،94.

[2] ــ د.عبد الرحمن الجزيري ، المرجع السابق ،ص 173 .

أما قول المالكية بوجوب إقامة الحد عليه مطلقا، فهو قول غير سديد. لأن الكناية قد تقوم مقام النص الصريح في مواضع ،و تضعف في مواضع أخرى .لذا علقنا الحكم في القذف بالكناية على عادة و عرف أهل البلد .[1]

ثالثا: **القذف بالتعريض:** التعريض في اللغة : خلاف التصريح يقال عرضت به تعريضا إذا قلت قولا و أنت تعنيه. أما التعريض في اصطلاح الفقهاء: فهو أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء آخر لم يذكره، كأن يقول لغيره ما أنا بزان أو أنا عفيف أو ليست أمي بزانية [2]. هذا و قد اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من قذف محصنا تعريضا على قولين:

القول الأول:قال به الحنفية و الشافعية: [3] و قولهم أن من قذف شخصا بالتعريض لا يقام عليه حد القذف بل يعزر صيانة لأعراض الناس.و استدل أصحاب هذا القول من معنى قوله تعالى:" **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ.**"[4]

وقد فرقت الآية الكريمة بين التصريح في خطبة المعتدة للوفاة و التعريض بها.حيث حرم الله ــ سبحانه و تعالى ــ التصريح و أباح التعريض.و إذا كان قد فرق بينهما في الحكم في غير الحد فالتفريق بينهما في الحد الذي يدرأ بالشبهة من باب أولى.

---

[1] ــ أ. محيا بن مسعد السحيمي ، المرجع السابق ،ص94 .

[2] ــ د.عبد الرحمن الجزيري ،المرجع السابق ، ص 173 .

[3] ــ د. عبد الرحمان الجزيري، نفس المرجع ،ص 173،174 .

[4] ــ سورة البقرة : الآية 235 .

و على هذا يجب أن يحد في التصريح بالقذف دون التعريض به، و هو ما يسمى عند الأصوليين بالقياس الجلي .[1]

القول الثاني: للمالكية القائلين بإقامة الحد على من قذف بالتعريض ــ كمن قذف بالتصريح ــ و قد استدلوا بآيات من القرآن منها : قوله تعالى ــ عن قوم شعيب أنهم قالوا : " **قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ** . " [2] وهم يعنون بذلك قذفه بالسفه و الضلال فقد عرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح. و قال تعالى في أبى جهل: " **ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ** " [3]، و الحق أنه سبحانه يعني وصفه بخلاف الظاهر من هذا الوصف كما هو واضح في الآية.

و الراجح عند أهل العلم هو ما قال به جمهور الفقهاء من أن القذف بالتعريض لا حد فيه، بل ينبغي أن يترتب على التعريض بالقذف بالتعزير لا الحد، و ذلك حفظا لأعراض الناس و صيانتها ، و قد رجح هذا الرأي لأن الرسول صلى الله عليه و سلم أمر بدرء الحدود بالشبهات ،و لا شك أن التعريض بالقذف فيه احتمالان احتمال القذف و احتمال غيره. ومن هنا كانت الشبهة، ومن ناحية أخرى فإن إقامة الحد على القاذف يترتب عليه الحكم بالتفسيق، و تفسيق المؤمن أمر عظيم لا يثبت بأمر احتمالي .

---

[1] ــ أ .محيا بن مسعد السسحيمي ، المرجع السابق، 94 .

[2] ــ سورة هود : الآية 87.

[3] ــ سورة الدخان : الآية 49 .

الفرع الثاني: صيغة وقوع جريمة السب.

يشتمل هذا الفرع على ما يعد سبا في الشريعة الإسلامية وبيان أنواعه المختلفة مع ذكر الأدلة من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وأقوال الفقهاء فيه.

حيث أنه من المعلوم أن السب هو الشتم والقطع والطعن ووصف الغير بما فيه نقص وازدراء.[1] ومما يعد سبا كل قول بذيء أو ذميم أو فاحش يصدر عن الآذمي يريد به الانتقاص من المسبوب أو إغاظته حتى وان كان ذلك القول يطابق الواقع، وحتى وإن قاله بانفعال أو بمزاح بارد، وهو تعبير لغوي عن احتقار الآدمي لأخيه بكلمة أو بلفظ يحمل معاني قبيحة [2] وأيضا قد ورد من معاني السب في الشريعة الإسلامية أو الاستهزاء بالله وبآياته والرسل، وشتم الملائكة، وشتم أزواج النبي وآله صلى الله عليه وسلم، وشتم الصحابة رضي الله عنهم والطعن فيهم بما يقدح في دينهم وعاداتهم والطعن في الدين وشعائر الإسلام وإيذاء المسلمين بالفحش في الكلام، أو استخدام الألفاظ البذيئة وبيان ذلك كما يلي :

ـ **الشتم والاستهزاء بالله سبحانه وتعالى :** مما يعد سبا شتم الله سبحانه وتعالى والاستخفاف به والاستهزاء به.

قال الله تعالى : " **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**" . [3]

فهؤلاء كفروا ونافقوا – بعد أن كانوا مؤمنين – بسبب مقولة قالوها على وجه اللعب ولاستهزاء، والترفيه عن النفس يقتطعون بها عناء الطريق والسفر . ونهاهم الله عز

---

[1] ـ أ .أحمد فضل الدين بن محمد ، المرجع السابق ،ص 80 .

[2] ـ أ .أحمد فضل الدين بن محمد ، نفس المرجع ،ص 81.

[3] ـ سورة التوبة:الآية 65ـ66 .

وجل أن لا يفعلوا ما لا ينفع، ثم حكم عليهم بالكفر و عدم الاعتذار من الذنب.[1]
والمراد بالاستهزاء بالله: الاستهزاء بذكر الله وصفاته وتكاليف الله تعالى[2].

قد وردت دلالات الآيات القرآنية التي تدل على ما يعد سبا وشتما في حقه تبارك وتعالى في مواضع كثيرة. منها قوله تعالى:" **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**".[3]

يبين الله تعالى حال المفترين عليه، ووصفهم بأنهم اظلم الناس، وفضيحتهم في الآخرة أمام الخلائق كلهم. فيذكر أنه لا أحد اظلم لنفسه ولغيره ممن اختلق الكذب على الله تعالى في صفته أو حكمه أو وحيه أو زعم وجود شفاء بدون إذنه. والافتراء على الله تعالى كذبا نوع من أنواع السب الذي نهانا الشرع عن سبه، لأنه يوجب اللعنة والابتعاد من رحمته جلا وعلا .

ــ **الاستهزاء بآيات الله:** و من أنواع السب– أيضا– الاستهزاء بآيات الله . ومن استخف بالقرآن أو بشيء منه، أو جحده، أو أنكر حرفا منه، أو كذب بشيء منه، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بالإجماع. قال تعالى:"**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً**." [4]

---

[1] ــ القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القران ، دار الحديث القاهرة ،مصر، الطبعة1994،1 ، ج 8، ص 183.

[2] ــ أ .أحمد فضل الدين بن محمد ، المرجع السابق ،ص 82.

[3] ــ سورة هود: الآية 18 .

[4] ــ سورة النساء : الآية 140 .

فهذه الآية تدل على كفر المستهزئين بآيات الله، وكفر من يجالسهم – من غير إكراه ولا إنكار– ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى:" **ثُمَّ كانَ عاقِبَةَ الَّذينَ أَساؤُا السُّوای أَنْ كَذَّبُوا بِآيات اللَّه وَكانُوا بها يَسْتَهْزِؤُنَ**" [1]

بينت الآية مصير المسيئين إن لهم العذاب في الدنيا والهلاك، وفي الآخرة بالخلود في نار جهنم، بسب تكذيبهم لآيات الله ودلائله الدالة على وجوده ووحدانيته، واستهزائهم بها وسخريتهم منها[2]. والتكذيب بآيات لله يعد سبا يستحق فاعله العقوبة.

ومنها قوله تعالى: "**أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ**"[3]

لقد وضحت الآية أن الله تعالى أبان سوء عاقبة من كذب بالقرآن فقال بأنه لا أحد اظلم ممن كذب بآيات الله، بعدما عرف صحتها وصدقها أو تمكن من معرفة ذلك، واعرض عنها، ومنع الناس عن التفكير فيها. ثم اتبع الله ذلك بالتهديد والوعيد والعقاب لكل معرض عن القران. وبين سبحانه وتعالى أنه سيجازى المعرضين عن آياته اشد العذاب بسبب حجب عقولهم ونفوسهم وغيرهم عن هداية الله والإعراض عنها والتكذيب بها. ودل قوله تعالى في الآية السابقة على تعظيم كفر من كذب بآيات الله، ومنع عنها نفسه وغيره من الإيمان بها، لأن الأولى ظلال والثاني منع عن الحق وإظلال.[4] أما إحراق المصحف فلا مانع منه إذا كان للمحافظة عليها من التعرض للإهانة وقد أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بإحراق المصاحف ماعدا مصحفه

---

[1] ــ سورة الروم : الآية 10 .

[2] ــ أ .أحمد فضل الدين بن محمد ، المرجع السابق ،ص 85 .

[3] ــ سورة الأنعام : الآية 157 .

[4] ــ أ .أحمد فضل الدين بن محمد ، نفس المرجع ،ص 86 .

من المصاحف التي كانت عند بعض الصحابة رضي الله عنهم وذلك من اجل المحافظة على القران الكريم.[1]

ــ الاستهزاء من النبي صلى الله عليه وسلم والطعن فيه .

و من صور الشتم والسب أن يستهزئ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويطعن فيه . قال القاضي عياض: من سب النبي صلى الله عليه وسلم، أوعابه، أو الحق به نقصا في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والإزراء له، او النقص في شانه أو الغض منه والعيب له، فهو ساب تلويحا كان او تصريحا. وكذلك من لعنه او دعا عليه، أو تمنى مضرة له ،أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه عن طريق الذم، او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام او بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمسه بشيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.[2] قال تعالى :"**يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**".[3] فهذه الآية تنص على أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسله كفر.

وقد دلت الآية أيضا على أن من تنقص رسول الله صلى الله عليهم وسلم فقد كفر، جادا أو هازلا، والمراد بالاستهزاء بالرسول صلى الله عليه وسلم الطعن في رسالته

---

[1] ــ أ .أحمد فضل الدين بن محمد ، نفس المرجع ، ص 86، 87.

[2] ــ أ .أحمد فضل الدين بن محمد ، نفس المرجع ،ص88 .

[3] ــ سورة التوبة : الآية 64 ــ66 .

وأخلاقه وأعماله.[1] و مما يعد سبا إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم بالقول، قال الله تعالى:" **وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.**" [2]

ــ إيذاء المسلمين بالفحش في الكلام أو استخدام الألفاظ البذيئة:

نهى الله سبحانه و تعالى عن إيذاء المؤمنين، و من صور الايداء الفحش في الكلام، أو استخدام الألفاظ البذيئة، أو التعبير بشيء يثقل عليه إدا سمعه. و هذا يعتبر سبا في الشريعة الإسلامية، و يوجب العقوبة على فاعله. و دل على ذلك جل شانه :" **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** "[3] فالآية الكريمة تشير إن إيذاء المؤمنين بوجه من وجوه الأفعال و الأقوال القبيحة أو تحقيرهم بشيء يهين نسبهم و أعراضهم حرام.

وقال تبارك و تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ** .." [4] دلت الآية الكريمة على التحلي بالأخلاق الإسلامية و الآداب العالية التي أدب الله تعالى بها عباده المؤمنين ، كما تدل على الأحكام التالية:

1ــ النهي عن السخرية بالناس، و هو احتقارهم و ازدراؤهم و الاستهزاء بهم، فربما كان المسخور بهم عند الله خيرا من الساخرين بهم، أو قد يكون المحتقر أعظم قدرا عند الله تعالى و أحب إليه من الساخر منه المحتقر له، فهذا حرام قطعا، و قد ذكر فيه علة التحريم أو النهي.

---

[1] ــ أ . أحمد فضل الدين بن محمد، المرجع السابق، ص89.

[2] ــ التوبة : الآية 61

[3] ــ سورة الأحزاب : الآية 58 .

[4] ــ سورة الحجرات : الآية 11 .

2 ــ النهي عن الهمز واللمز، أي التعييب بقول أو إشارة خفية. و قد جعل الله تعالى لمز بعض المؤمنين لمزا للنفس، لأنهم كنفس واحدة فمتى عاب المؤمن أخاه ، فكأنما عاب نفسه.

و الفرق بين السخرية و اللمز: أن السخرية احتقار الشخص مطلقا على وجه مضحك بحضرته. و اللمز التنبيه على معايبه، سواء كان على شيء مضحك أم غيره، و سواء كان بحضرته أم لا. و على هذا يكون اللمز أعم من السخرية.[1]

3 ــ التنابز بالألقاب، أي التداعي بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** "، أي لا يلقب بعضكم بعضا لقب سوء يغيظه، كأن يقول المسلم لأخيه المسلم : يا فاسق ، يا منافق ، أو يقول لمن أسلم : يا يهودي أو يا نصراني، أو يقول لأي إنسان: يا كلب، يا حمار. و يعزر المرء القائل ذلك بعقوبة تعزيرية. [2] فالله سبحانه و تعالى حرم بدلالة النهي في الآية السابقة ثلاثة أشياء:هي السخرية، واللمز، والتنابز بالألقاب. وهذه من صور إيذاء المؤمنين بالفحش في الكلام و استعمال الألفاظ القبيحة، وتعتبر سبا في الشريعة الإسلامية،ونهى عنها الشرع.

و روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" كل المسلم على المسلم حرام دمه، و ماله، وعرضه". [3] فالشتم أو إيذاء المؤمنين بالكلام الشنيع اعتداء على أعراضهم

---

[1] ــ أ .أحمد فضل الدين بن محمد ، المرجع السابق ،ص 117 .

[2] ــ أ .أحمد فضل الدين بن محمد ، نفس المرجع ،ص118 .

[3] ــ أخرجه مسلم ، كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب تحريم ظلم المسلم و خذله و احتقاره ، رقم رقم2564 ص1193.

و مروءتهم، و من فعل ما نهى الله من صور الإيذاء فذلك فسوق، وهو لا يجوز، و هو من الظالمين أنفسهم.

دل على ذلك قوله تعالى:" **وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** [1]" فالنهي عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصا له مع احتمال أن يكون المسخور منه أو الملموز أو الملقب في نفس الأمر خيرا ممن عابه و حقره .

[1] ــ سورة الحجرات :الآية11 .

المبحث الثاني: قيام جرائم الشرف و الاعتبار في القانون الجنائي الجزائري.

يقصد بالشرف و الاعتبار كما سلف القول المكانة الاجتماعية التي يحتلها الإنسان في مجتمعه و التي تتكون من مجموع الصفات الموروثة و المكتسبة أو من علاقاته بغيره من أبناء المجتمع و التي يتحدد على أساسها مركزه الاجتماعي و ما يستحقه من احترام و تقدير بين مخالطيه.[1] وشرف الإنسان و اعتباره يعتبر قيمة اجتماعية لا تقل أهمية عن تلك التي تتعلق بحق الإنسان في الحياة وفي سلامة بدنه، ومن ثمّ كانت جديرة بإسباغ الحماية الجنائية عليها.

وقد عالج المشرع الجنائي الجزائري جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار و التي تضم جرائم القذف و السب و البلاغ الكاذب، و إفشاء الأسرار ضمن أحكام قانون العقوبات، و سوف تقتصر دراستنا في هذا المبحث على جريمتين من الجرائم المذكورة أعلاه هما جريمة القذف والسب، بسبب التشابه بينهما، وعلى أساس أنهما جريمتان لا تقعان كقاعدة عامة إلا علنا مما يجعل ضرريهم ا بسمعة المجني عليه أشد في الغالب من الضرر الذي يترتب على سواهما من الجرائم.

فجريمة القذف و السب تنالان من شرف الإنسان و اعتباره، وتشكلان إحدى جرائم الاعتداء على مكانة الإنسان الأدبية و الاجتماعية، حيث تتشابه جريمة السب كثيرا مع جريمة القذف سواء في أركانها أو ظروفها، بل في نظرة المشرع لها، و يكفي أنهما تشتركان في كثير من الأحكام و تذكران متداخلتين في النصوص العقابية، فإن التداخل بين الجريمتين في كثير من الحالات يستوجب الإحاطة التامة

---

[1] ــ د. عبد القادر قهواجي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة 1999 ، ص 173.

بظروف كل جريمة بمعرفة ما إذا كان الفعل يشكل قذفا أم سبا، ومع ذلك يمكننا أن نتوصل إلى معيار نميز بموجبه بين الجريمتين وذلك من خلال الرجوع إلى تعريفهم و أركانهم و العقوبات المقررة لهم. و عليه سوف نتناول تحث هذا المبحث : قيام جريمة القذف في القانون الجنائي الجزائري في (المطلب الأول) و قيام جريمة السب في القانون الجنائي الجزائري في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: قيام جريمة القذف في القانون الجنائي الجزائري.

عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات على أنه:" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها, أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئات. "

فالقذف إذن هو إسناد فعل معين أو واقعة معينة إلى شخص من شأنها النيل من كرامة المقذوف و شرفه.

ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف و اعتبار المجني عليه.

و لقيام جريمة القذف لا بد من توافر أركان لقيامها والتي اختلف علماء فقه القانون الجنائي في تحديد أركانها ، فمنهم من ذهب إلى التحديد الثنائي ومنهم من ذهب إلى تحديدها بأكثر من هذا و الحقيقة أن تحديدها باثنين أو أكثر لا يختلف من حيث النتيجة فمن ذهب إلى التحديد الثنائي جمع عناصر الإسناد و تعيين الواقعة المسندة و العلنية، أما من ذهب إلى تحديدها بأكثر من ذلك فقد جعل كل عنصر من عناصر الركن المادي ركنا مستقلا.

و حسب تعريف القذف الذي أوردته المادة 296 قانون العقوبات نعتقد أنه لقيام جريمة القذف لا بد من توافر أركانها المادي و المعنوي، و ركن العلنية سنتولى بحثها تباعا باعتباره أحد الأحكام المشتركة بين جريمة القذف و السب.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة القذف.

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه علناً، وعلى ذلك فوقوع جريمة القذف مرهون بتحقق نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد.

وهذه الأمور تضم العناصر التي يتكون منها الركن المادي بجريمة القذف و التي سنعرض لها تباعاً في النقاط التالية.

أولا : فعل الإسناد : جريمة القذف ترتكب بتعبير أو إفصاح عن طوية النفس سواء كان ذلك بالكلام أو بالرسوم أو الصور أو الإشارة، حيث أن الكلام يصح في بعض الأحيان جريمة عندما يستعمل كأداة لتجريح الغير أو الإساءة إلى سمعته .[1] و ذلك بإسناد واقعة وهو ما يطلق عليه بالإسناد.

ـ ماهية فعل الإسناد : يقصد بالإسناد أو ـImputation ـ في جريمة القذف هو نسبة أمراً أو واقعة معينة إلى شخص معين، أو بتعبير آخر هو لصق واقعة معينة تمس شرف أو اعتبار المجني عليه بأي طريقة من طرق التعبير .[2] كما يقصد بالإسناد كذلك التعبير عن فكرة أو معنى فحواه نسبة واقعة إلى شخص.

---

[1] ـ د. علي حسن طوالبة ، المرجع السابق ، ص 67.

[2] ـ د. طارق سرور، قانون العقوبات –القسم الخاص–جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة 1 /2000 ص 314.

و يتضح من ذلك أن جوهر الإسناد أنه "تعبير" ومن تم وصف القذف بأنه "جريمة تعبير".[1] و التعبير يعني الكشف عما يدور في الذهن كي يعلم به الغير، فهو وسيلة لنقل الفكر من شخص إلى آخر "وهو من هذه الزاوية له مدلول واسع سواء من حيث وسائل التعبير أومن حيث أساليب هذا التعبير، إلى أن مفهومه يضيق حينما ننتقل إلى من يوجه إليه هذا التعبير، أي إلى من ينسب إليه الأمر أو الواقعة التي يتضمنها التعبير، إذ يتعين أن يكون قاصراً على شخص معين، أي يلزم أن يكون المجني عليه في القذف محدداً.[2]

وقد عرف الأستاذ صبحي نجم –المقصود بالإسناد على أنه "نسبة أمر أو واقعة معينة بأي وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى بالقول أو الكتابة أو الإشارة ".[3]

فالإسناد يفيذ نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، أما الإخبار فإنه يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محملاً الصدق و الكذب.[4]

ــ **وسائل التعبير عن الإسناد** : أو الادعاء يتحقق الإسناد بأي وسيلة من وسائل التعبير كالقول الشفوي أو الكتابة أو مجرد الإشارة فالقول الشفوي نعني به أصوات تعبر اصطلاحا عن معنى، سواء اتخذ صورة الكلام أو الص يح، ولا عبرة بحجم القول فسواء أن يكون جملا عديدة أو جملة واحدة أو جزءا من جملة أو لفظا

---

[1] ــ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 616.

[2] ــ د. عبد القادر قهواجي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،الطبعة 1999 ص 376.

[3] ــ د. صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة 4 2003. ص 98.

[4] ــ د . كمال بوشليق ،جريمة القذف بين القانون و الاعلام ،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر 2010،ص 13 .

أو مقطعا من لفظ إذا كانت له دلالة ذاتية [1] ولا عبرة بشكله أكان نثراً أم نظما، و يعد من قبيل القول الصياح أيا كانت صورته، أكان صراخاً أم دمدمة أم صفيرا.

و إذا كان التعبير عن طريق الكتابة فسواء لغتها، و سواء شكلها، أكانت مخطوطة أم مطبوعة، و سواء المادة التي أفرغت فيها أكانت ورقا أم قماشا (كاللافتات) أم معدنا أم خشباً، و يدخل في نطاق الكتابة الرموز و الرسوم(وخاصة الرسوم الكاريكاتورية).

أما الصور فتتسع لكل ما تنتجه فنون التصوير، فتدخل في ذلك الأفلام السينمائية و التليفزيونية، و تطبيقا لذلك يرتكب جريمة القذف من يؤلف رواية سينمائية تتضمن وقائع مشينة ينسبها إلى شخص معين. وقد تكون الإشارة من وسائل التعبير عن المعنى فإذا كانت الدلالة العرفية للإشارة هي نسبة واقعة احتقار شخص معين قامت جريمة القذف. فما هو إذن شكل و أسلوب صياغة العبارات في جريمة القذف؟

لا يشترط شكلاً أو أسلوباً محدداً في صياغة العبارات المكونة لجريمة القذف و تتحدد الأساليب كالتالي:

1ــ الإسناد على سبيل اليقين و الإسناد على سبيل الشك : قد يكون إسناد الواقعة المشينة على سبيل اليقين أو التأكيد، وقد يكون إسناد الواقعة المشينة على سبيل الشك، بحيث يلقى في أذهان القراء احتمال صحة الوقائع التي ينسبها لغيره. [2] و تطبيقا لذلك فإن من يذكر أنه يرجع أو يظن أو يشك أو أن لديه احتمالا قليلا في أن شخصا تنسب

[1] ــ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 617.

[2] ــ د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 315.

إليه واقعة يعد في حكم من يقرر أنه متيقن أو متأكد أو جازم أو قاطع بأن هذا الشخص تنسب إليه هذه الواقعة.[1]

2ــ الإسناد الصريح و الإسناد الضمني : القاعدة أنه لا عبرة بالأسلوب الذي صاغ فيه المتهم عباراته سواء أكان صريحاً بحيث لا يحتاج السامع أو القارئ إلى مجهود ذهني لاستخلاص المعنى المقصود به أم كان ضمنياً بحيث يتطلب فهمه مجهودا يكشف به المعنى الحقيقي الذي يستر خلف معناه الظاهر. و سواء الأسلوب الذي أفرغ فيه الإسناد الضمني: أكان الاستعارة أم الكناية أم التورية أو التلميح .

كما يتحقق جريمة القذف في حالة ما إذا كانت العبارات المشينة صيغت على سبيل الاستفهام Interrogative كمن يطرح سؤالا بدون تقديم الإجابة عن صحته .

ولقد أكد الأستاذ طارق سرور ذلك بقوله " أنه ليس للقاذف أن يتعلل بكون المقال الذي عوقب من أجله موضوعا في قالب أسئلة، و أنه لم يكن يعلم أن الأسئلة يعاقب عليها القانون، إذ لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف، حتى كان المفهوم من عبارات الكاتب أنه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان الغالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه[2].

يستنتج من ذلك أنه يتحقق الإسناد بلفظ "نعم" أو "بلى" إذا كان رداً على سؤال متضمن استفهاما عن نسبة الواقعة إلى المجني عليه، فمن أجاب بلفظ "نعم" على سؤال محدثه: هل تظن أن فلانا ارتكب هذه السرقة ؟ يعد بدوره مسندا إليه هذه السرقة.

---

[1] ــ و يطلق الفقه الفرنسي على الحالة الأولى لفظ الإسناد، بينما يعبر عن الحالة الثانية بلفظ الإخبار، ولا يرى محلا للتفرقة بينهما في جواز تحقق القذف بأي منهما وهو ما سارا عليه المشرع الجزائري في عدم التفرقة بين الأمرين في قيام الجريمة ولعل العلة في المساواة بين الإسناد على سبيل القطع و الإسناد على سبيل الظن أن هذا الأخير يهدد شرف المجني عليه الخطر، وهو ما يكفي لتحقيق على التجريم؛

د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص – دار النهضة العربية، طبعة 1986 ص370.

[2] ــ د. طارق مسرور، المرجع السابق، ص 318.

و إذا كان الإسناد في جريمة القذف يتحقق بالذم و التحقير، فإنه قد يتحقق بالمدح والتعظيم، وذلك حينما تكون العبارات في موضوع لا يحتمل التعظيم أو الإجلال، بل يكون المقصود من هذه العبارات التهكم. وفي هذه الصورة يرجع لقضاة الموضوع استخلاص المقصود من هذه العبارات.

3-سرد المعلومات الخاصة و الرواية عن الغير: يتحقق الإسناد في جريمة القذف إذا ما ذكر القاذف عباراته سرداً لمعلوماته الخاصة أو رواية عن الغير، ففي الحالتين يتحقق المساس بشرف المجني عليه فمن يروي عن الغير خبرا أو إشاعة تمس شرف و اعتبار المجني عليه، قامت جريمة القذف في حقه، و يأخذ نفس الحكم من يقوم بإعادة نشر وقائع سبق نشرها- ولو كانت منقولة عن الغير- ولو لم يسأل من قام في الأصل بتأليفها وبنشرها، إذ أن إعادة نشر هذه الوقائع يعد بمثابة التسليم بها أو إقرارها، فتكون جريمة القذف في هذه الحالة مستوفية أركانها و تأخذ بحكم النشر الجديد[1]. و بالتالي فإنه لا يحول دون وقوع الإسناد أن تكون الواقعة المسندة إلى المقذوف قد سبق إعلانها من قبل أو سبق نشرها. بل إن من يروي أو ينشر عن غيره إنما يعطي معلومات الغير علانية لم تكن لها من قبل أو على الأقل يوسع من نطاق العلنية التي كانت لها، وقد يكون نشاطه من هذه الوجهة أش د خطورة على شرف المجني عليه من نشاط أدلى إبتداءً بهذه المعلومات[2].

و تطبيقا لذلك فإن الصحفي الذي ينشر في جريدته مقالاً أو خبراً سبق أن نشرته جريدة أخرى و تضمن إسناد واقعة إلى شخص يعد نشره مسندا ذات الواقعة إلى الشخص نفسه، يسأل بدوره عن القذف. و يعني ذلك أن حرص المتهم على أن تأكيد

---

[1] ــ د . طارق سرور، المرجع السابق، ص 316.

[2] ــ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 620.

أنه ينقل ما سمعه أو قرأه، و أنه لا يضمن صحة ما يذكره، و أن العهدة على من يروي له الوقائع لا يرفي عنه مسؤولية القذف. [1]

نخلص مما سبق أن التعبير الذي يتحقق به الإسناد قد يكون في صورة القول أو الكتابة أو الإشارة، كما يستوي أن يكون على سبيل اليقين أو الشك وسواء في صورة صريحة أو ضمنية، و سواء كان مصدره معلومات القاذف الشخصية أم كان مصدره الغير وهذا هو المفهوم الواسع للتعبير.

ولكن للتعبير مفهوم آخر محدد يتعيين أن يتوافر فيه، وهذا المفهوم يتعلق بموضوع الإسناد، وهو ما سنتناوله تبعاً.

ثانيا: موضوع الإسناد : موضوع الإسناد هو الواقعة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه و يكون من شانها المساس بشرفه و اعتباره. و الواقعة هي كل حادثة، فهي كل ما يتصور حدوته، سواء حدث فعلا أو كان حدوثه ممكنا، وموضوع الإسناد يتمثل في واقعة محددة . [2] و تحديد الواقعة هو الذي يميز القذف عن السب، إذ لا يشترط لقيام السب أن تكون الواقعة محل الإسناد محددة، بل يكفي كما سنرى أن تتضمن بأي وجه خدشاً للشرف و الاعتبار حسب المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.

و لقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون الواقعة محل الإسناد من شأنها المساس بالشرف و الاعتبار، وعليه سوف نقوم بتوضيح كل شرط من هذه الشروط التي يكتمل بها موضوع الإسناد.

---

[1] ــ د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر طبعة 2003 ص 195.

[2] ــ د . مصطفى مجدي هرجة ، جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب ، القانونية للنشر و التوزيع الطبعة 3 ، 1999 ، ص 08.

1 – **تعيين الواقعة محل الإسناد :** الواقعة هي كل حادثة، فهي كل ما يتصور حدوثه، سواء حدث فعلا أو كان حدوثه ممكناً. و تحديد فكرة الواقعة يقتضي التمييز بينها و بين الحكم القيمي: فالواقعة هي موجود ذو كيان مستقل بدأته، أما الحكم القيمي فهو رأي وأن يكن مستخلصا من واقعة ،و التمييز بين الواقعة و الحكم القيمي هو الذي يرسم الفاصل بين مجالي القذف و السب فمن سند إلى غير واقعة سرقة، أو تزوير يرتكب قذفا، و لكن من يحكم على آخر بأنه سارق أو مزور يرتكب سباً، و إن يكن إستخلص من هذا الحكم من واقعة سرقة أو تزوير يعلم بها و لكن لم يصرح بها و الواقعة تنتمي بطبيعتها إلى الماضي أو الحاضر، أما إذا ذكر المتهم أنه يتوقع أن يرتكب المجني عليه في المستقبل سرقة، فليس ذلك نسبة واقعة إليه ، وإنما هو يعادل حكماً قيمي بأنه سارق. [1]ولعل أهمية اشتراط تحديد الواقعة كونها الوسيلة إلى التمييز بين مجالي القذف و السب كما سلف ذكره، ولكونه يرسم حدود جريمة القذف.

وفي بعض الحالات لا يثير صعوبة إذ تكون الواقعة محددة في صورة تفصيلية كما لو نسب المتهم إلى المجني عليه سرقة مال معين، و أردف ذلك بتحديد نوع هذا المال و اسم مالكه و ظروف الزمان و المكان التي ارتكبت فيها، إذ لا يثور شك في أن الجريمة التي تقوم بهذا الإسناد هي قذف.[2]

وفي بعض الحالات يكون ما يسنده المتهم إلى المجني عليه حكم مجرد من أية واقعة ، كقوله أنه سرق، ولا يثور في أن ما يقوم بهذا الإنسان هو سب ولا يتطلب القانون كون الواقعة محددة تحديدا دقيقا كاملا من ناحية كل الظروف التي عاصرت الواقعة –زمان حدوثها ومكانها و كيفيتها– و إنما يكتفي بالتحديد النسبي .[3]

---

[1]ـــ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 621.

[2]ـــ د. محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 622 –623.

[3]ـــ د. علي حسن طوالبة ، المرجع السابق ، ص70.

والتحديد النسبي يفصل فيه قاضي الموضوع، وعليه أن يراعي كافة الظروف التي عاصرت نشاط الجاني، وأن يفسر عباراته و يحدد قصده.

و تطبيقا لهذا الضابط، فإنه إذا نسب إلى المجني عليه أنه سارق ولكن القاضي رجع أنه يريد بذلك الإشارة إلى واقعة سرقة محددة، فإنه يسأل القذف، و يتعين على القاضي أن يسترشد بالدلالة العرفية لألفاظ المتهم وما إن كان من شأنها أن تضفي عليها التحديد المطلوب[1]. فمن يصف آخر بأنه "ابن زنا" يغلب أن يعد قوله سبا، إذا أن العرف يجعل دلالة هذا التعبير تدل على الازدراء، ولكن إذا ثبت أن المتهم يريد أن ينسب إلى المجني عليه أنه "ابن غير شرعي" فهو يؤدي ذلك أنه أراد واقعة محددة، فيعد قوله قذفا و يرتبط بتحديد الواقعة البحث في تحديد شخص المجني عليه.[2]

2- **تحديد شخص المجني عليه** : تحديد شخص المجني عليه مستفاد من تعريف المشرع الجنائي للقذف في نص المادة 296 قانون العقوبات الذي افترض فيه أن القاذف أسند واقعه لمس شرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به.

و تحديد شخص المجني عليه يعتبر عنصراً في تحديد الواقعة، و لاكتفاء تحديده يجعل الواقعة غير محددة و ينفي ذلك جريمة القذف.

ولا يتطلب القانون التحديد التفصيلي الدقيق لشخص المجني عليه، ومؤدى ذلك أنه لا يتطلب ذكر اسمه كاملاً ومن باب أولى لا يتطلب ذكر البيانات التفصيلية التي تحدد شخصيته، إذ لو تطلب ذلك لضاق نطاق القذف على نحو غير مقبول وكان من السهل على الجاني أن يفر من العقاب بأن يغفل في عباراته بيان بعض معالم شخصي ة المجني عليه إغفالا لا يحول مع ذلك دون أن يتعرف الناس عليه.

---

[1] ــ د . عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 09.

[2] ــ د . محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 623.

و يعني ذلك أن القانون يكتفي بالتحديد النسبي للمجني عليه، و ضابط هذا التحديد أن يكون هذا من الممكن لفئة الناس التعرف عليه، وقاضي الموضوع هو المختص بأن يحدد مدى كفاية البيانات التي ذكرها المتهم للقول بأنه قد حدد المجني عليه التحديد الكافي ليقوم القذف به.[1]

و تطبيقا لذلك يعتبر التحديد كافياً إذا ذكر المتهم الأحرف الأولى من اسم المجني عليه أو ذكر مهنته أو وضع صورته أو صفة التصقت به أو بأي وسيلة أخرى يستطيع المخاطب أن يستدل بدون عناء عن شخصية المسند إليه الواقعة.[2]

و بطبيعة الحال إذا لم يكن في العبارات الصادرة عن المتهم ما يمكن أن يفهم منها صراحة أو ضمنا محتوى تلك العبارات أو معرفة الشخص المقصود، أنفى قيام الجريمة.

و يصح أن يوجه القذف إلى جماعة من الناس، فيكون معاقبا عليه متى كانت معينة تعيينا كافيا، و إذا كانت الجماعة معنوية كان لممثلها أن يقيم الدعوى الجنائية مباشرة، و أن يطالب بتعويض عن الضرر المترتب على القذف باسمها ومثال ذلك شركة تجارية. [3] أما إذا لم يكن للجماعة شخصية معنوية، عُد القذف موجها إلى كل فرد من أفرادها على حدة. ومما يتصل بتعيين شخص المقذوف موضوع تحقير الموتى، الذي

---

[1] ــ د.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف و الحرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة1، 1996، ص 21.

[2] ــ د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 323.

[3] ــ د.عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 12.

لم ينص عليه المشرع الجنائي الجزائري –بالرغم من النص على الجرائم المتعلقة بالمدافن و حرمة الموتى.[1]

بمعنى أنه إذا ما تعدى أثر القذف إلى الأحياء من ورثة المتوفى، فيكون القذف معاقبا عليه لتوافر شروطه كأن يقال عن امرأة متوفاة أنها كانت تعاشر غير زوجها، فهذا القذف يمس ولد المتوفاة بطريق غير مباشر .[2] ومن خلال نص المادة 296 من قانون العقوبات، فإن شخص المقذوف قد يكون شخصاً أو هيئة.[3]

و لقد استحدث القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 تفصيلاً و تحديداً دقيقاً لبعض الأشخاص كصفة رئيس الجمهورية و الرسول (ص).[4]

وهذه الجرائم المستحدثة، إنما تعتبر مجرد تفصيل و تحديد للشخص محل الاعتداء دون الإشارة إلى أي تغيير في الفعل المجرم.

---

[1] ــ المواد 150، 151 من قانون العقوبات الجزائري؛ أما القانون الفرنسي فنص في المادة 34 من قانون الصحافة على أن أحكام القذف و السب لا تطبق على ما يقع منها بالنسبة للأموات، إلا أن قصد بذلك المساس بكرامة أو شرف ورثته الأحياء دون الموتى

[2] ــ أ حسين بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 199.

[3] - أما الهيئات Les Institutions فيقصد بهما الهيئات النظامية التي جاء ذكرها في نص المادة 296 ق ع ، إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي لهما تعريفا ، إلا أنه و بالرجوع إلى القضاء الفرنسي يمكن تعريفها على النحو الآتي "هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم ، و التي خولها الدستور و القوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية ، هكذا تعد هيئات نظاميه ، البرلمان ، مجلس الأمة ، و المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الوزراء مجلس المجالس الولائية و البلدية ، المحكمة العليا ومجلس الدولة ، المجلس الدستوري الهيئات العموميةInstitutions Publique و يقصد بهما الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية و يحكمها القانون العام بهذا التعريف فإن مفهوم المؤسسات العمومية ينطبق على كافة الهيئات المؤسسة، كما ينطبق على المجالس و المحاكم القضائية و يتسع ليشمل كل الهيئات العمومية الأخرى مثل الوزارات، و كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

[4] ــ د. حسين بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 199.

3 ــ واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار: يفترض القذف أن يكون من شأن الواقعة التي أسندها المتهم إلى المجني عليه الهبوط بمكانته الاجتماعية، ومن تم المساس بشرفه و اعتباره فالفعل الماس بالشرف هو الفعل المخالف للنزاهة و الإخلاص سواء كان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون الجزائري أولا يقع، ومن هذا القبيل الادعاء بأن شخصاً أعطى رشوة للحصول على الإعفاء من الخدمة الوطنية.[1] أما الفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند الغير، وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير أي كل ما يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير، ومن هذا القبيل إهمال المحامي الدفاع عن موكله في جناية لأنه ندب عنه في إطار المساعدة القضائية.[2]

و تطبيق هذا الضابط يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يدرس ظروف المجني عليه و يتصور مقدار الاحترام الذي يرتبط بهما، و يرى ما إذا كانت نسبة الواقعة إليه قد هبطت بهذا القدر من الاحترام. وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1995/03/12 ملف رقم 616801 غير منشور.[3] الذي قضت بموجبه " إن المساس بالشرف و الاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع " ، وكدا الحكم الصادر عن محكمة سعيدة بتاريخ 2014/03/18 ، تحث رقم 02576 /2014.و الذي قضى بموجبه بقيام جنحة القذف لمساسها باعتبار الضحية .[4] وظروف المجني عليه لا تقبل حصراً، فمنها ما يتصل بمركزه العائلي

---

[1] ــ د .محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 627.

[2] ــ د. حسين بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 196.

[3] ــ د. كمال بوشليق ، المرجع السابق ،ص 17 .

[4] ــ محكمة سعيدة، حكم قضائي بتاريخ 2014/03/18، تحث رقم 2014/02576. ملحق رقم 01.

أو مهنته وعلى القاضي أن يضع جميع ما يقدم إليه من ظروف للمجني عليه موضع اعتبار ليقدر مدى صلاحية ما أسند إليه ليقوم به القذف.

و السؤال الذي يثير نفسه في هذا المقام، هو هل يرتكب القذف من نسب إلى المجني عليه واقعة لا تستوجب عقاباً جنائياً أو احتقارا ولكنها تستوجب عقاباً تأديبياً؟

يجيب الأستاذ محمود نجيب حسني على ذلك و يرى أنه من ينسب إلى المجني عليه واقعة تأديبية، فإن جريمة القذف تقوم في حقه.[1]

على أنه يجب التفريق بين الأمر المسبب للاحتقار، و الأمر المسبب للإحراج في نظر الغير، فهل ينسب إلى تاجر غشا ارتكب في صفقة معينة يعتبر قاذفا في حق هذا التاجر لأن ارتكاب الغش مدعاة للاحتقار ولكن لا يعتبر قاذفا من ينسب إلى تاجر أنه خسر خسارة فادحة في مضاربته، فهذا الأمر لا يوجب احتقار التاجر، و إن كان يحرجه في نظر الغير .[2] كما لا يعتبر قاذفاً من ينسب إلى طالب أنه رسب في الامتحان، فهذا الأمر إيداعه لا يسبب إحراجاً ، ومن تم لا تتكون منها جريمة القذف ولا عقاب عليها. ولا عبرة بالأثر الشخصي، بل العبرة بالأثر الموضوعي للقذف فقد لا يتألم المقذوف بتاتا من نسبة الأمور الموجبة للاحتقار ومثال ذلك البغي الممتهنة التي تقذف بالبغاء أو اللص المتلبس الذي يقذف بالسرقة، و يعتبر الفعل المسند موجبا للاحتقار متى كان مخالفا للأمانة و العدالة التي هي أساس الشرف، بغض النظر عن مركز المقذوف في المجتمع وما يعرضه للاحتقار.[3]

---

[1] ــ د . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص 626 .

[2] ــ د . رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة 1999 ،ص1056.

[3] ــ د علي حسين طوالبة ، المرجع السابق ص 82.

و تقدير ما إذا كانت الواقعة محل الإسناد فيها مساس بشرف و اعتبار الإنسان وكونها محددة تحديدا كافيا أم غير ذلك من سلطة قضاة الموضوع. و للقاضي في سبيل ذلك أن يسترشد بكافة الظروف المحيطة بنشاط الجاني ، و بصفة خاصة العلاقة بينه و بين المجني عليه، و بالدلالة العرفية للألفاظ التي استعملها في الإسناد.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة القذف.

جريمة القذف جريمة عمدية ، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد العام فقط، فلا يتطلب لقيامها قصداً جنائيا خاصاً .[2] بمعنى أن القانون يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أودع الأمور المتضمنة للقذف.

و القصد العام وفقا للقواعد العامة يتكون من علم وإرادة، علم بعناصر الجريمة و إرادة تتجه إلى السلوك المكون لهما، و نتيجته. "وهذا العلم يكون مفترضاً إذا كانت العبارات الصادرة من الجاني شائنة بذاتها وهو افتراض يقبل إثبات العكس ، ومن تم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته .[3] بإقامة الدليل مثلاً على أن العبارات القاذفة في بيئته لها دلالة غير شائنة و أنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها.

---

[1] ــ لا يشترط القانون الجزائري كما أسلفنا أن تكون الواقعة المسندة صحيحة فالقانون الجزائري يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه لأم كانت كاذبة، وهذا ما يميز التشريع الجزائري عن التشريعيين الفرنسي و المصري اللذين يشترطان عدا حالات خاصة، عدم صحة الوقائع المسندة و العلة في تجريم القذف قائمة في الحالتين، سواء كانت الواقعة صحيحة أم كاذبة، لأن في ذلك التشهير بالمجني عليه.

[2] ــ د. مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق ، ص 20.

[3] ــ د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 374.

أولا: العلم بعناصر الركن المادي للجريمة.

تنصرف عناصر القصد إلى جميع أركان الجريمة : فيتعين أن يعلم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه، و يتعين أن يعلم بعلانية هذا الإسناد و يتعين أن تتوافر لديه إرادة الإسناد، وإرادة العلنية ، و بذلك يتوافر القصد الجنائي في جريمة القذف، متى أذاع القاذف أو نشر الخبر المتضمن القذف، و هو عالم أن ذلك الخبر فيه مساس بشرف و سمعة المقذوف.

ولما كان القصد عاماً في جريمة القذف فإنه ليس من عناصره نية المتهم الإضرار بالمجني عليه و يعتبر العلم عنصر جوهري لا غنى عنه في عناصر القصد الجنائي، باعتبار أنه لا يتصور اتجاه إرادة نحو تحقيق فعل أو نتيجة إلا إذا علم بها الجاني أو توقعها فلا إرادة إذن بغير علم .[1] و العلم حالة ذهنية يراد بها إحاطة الجاني و إلمامه التام بنشاطه و توقع نتيجة فعله .

- **1ــ العلم بالوقائع :**

يجب أن يحيط الجاني بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة و أهم هذه الوقائع يتمثل في النشاط المادي الذي يأتيه الجاني أي السلوك الإجرامي الذي يدخل نطاق التجريم، و أيضاً توقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على هذا الفعل، و تطبيقا لذلك فإن تطلب العلم يقتضي شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في قول أو كتابة أو ما فيه حكمها ،كذلك يجب على الجاني أن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه أي(شرف و اعتبار المجني عليه في جريمة القذف).

[1] ــ د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 356.

و يتطلب أيضا القصد الجنائي أن يعلم الجاني الآثار التي قد تترتب على الفعل أي توقع النتيجة التي يحدثها سلوكه.

و المقصود بالنتيجة هنا هي تلك التي يحددها نص التجريم، فلا عبرة بالنتائج غير المباشرة، إذ يكفي أن يتوقع الجاني أن الفعل أو الكتابة أو الصور من شأنها الإساءة إلى سمعة المجني عليه. و القاعدة العامة أنه لا عبرة، بصفة المجني عليه في الجريمة، حيث أن المشرع يصبغ حمايته لجميع الأفراد بدون تمييز، إلا أن القانون في حالات استثنائية اعتد بهذه الصفة، و أقام لها وزناً في تكوين جريمة القذف.[1]

و يترتب على ذلك أنه لا يتصور وقوع إحدى هذه الجرائم إلا إذا تميز المجني عليه بهذه الصفة و بالتالي فلا تتوافر القصد الجنائي إلا بعلم الجاني بالصفة التي قد يتطلبها القانون في المجني عليه .

- 2- **<u>العلم بالتكييف :</u>**

يتطلب القصد الجنائي انصراف علم الجاني إلى التكييف القانوني الذي تكتسيه الواقعة. و العلم المطلوب بالتكييف القانوني للواقعة هو العلم الفعلي، العلم الحقيقي لا العلم المفترض أو المستطاع أو الواجب.[2]

وهذا الحكم هو السائد طالما كان التكييف عنصراً في الجريمة، ولا يجوز القول بأن العلم هنا مفترض باعتباره علماً بقانون العقوبات، فمحل افتراض هذا العلم هو قاعدة تجريم الفعل، وبعبارة أخرى لا يجوز للقاذف أن يدفع بالجهل بأنه لا يعرف أن فعله

---

[1] ــ مثال ذلك جريمة القذف الموجهة إلى رئيس الجمهورية و إلى الرسول محمد صلى الله عليه و سلم و باقي الأنبياء ، و يترتب على ذلك أنه لا يتصور وقوع إحدى هذه الجرائم إلا إذا علم المجني عليه بهذه الصفة ، وقت وقوع الفعل الذي يدخل في نطاق التجريم و يترتب عن ذلك وجوب أن يحيط الجاني علماً بهذه الصفة للقول بتوافر القصد الجنائي .

[2] ــ د.كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 66.

يشكل جريمة بموجب أحد نصوص التجريم في قانون العقوبات، فهذا أمر مفترض سنداً لنص الدستور.[1] ولكن يجوز له أن يدفع بالجهل بالتكييف القانوني أو بالصفة الجرمية للواقعة المسندة للمجني عليه، لأن هذا التكييف هو أحد عناصر جريمة القذف، و بعبارة أخرى لا يعذر بجهله بالصفة الجرمية لفعله، لأن علمه بها مفترض قانوناً و لكن يعذر بجهله بالصفة الجرمية للواقعة المسندة للمجني عليه إن ثبت جهله أو غلطه بذلك.[2]

و إجمالاً لما تقدم يمكن أن يقال بأن جرم القذف يفترض أن للواقعة المسندة إلى المجني عليه أحد التكييفات الثلاثة التالية:

أ- أنها تنال من شرف المجني عليه و كرامته.

ب- أنها تعرضه إلى بغض الناس و احتقارهم.

ج- أنها تشكل جريمة.

- 3- **العلم بالعلانية** :

علانية الإسناد من أهم عناصر القذف، و لذلك كان متعينا علم المتهم بهما أما إذا جهل ذلك فاعتقد أن نشاطه متجرد من العلنية، ولكنه في حقيقته كان علنيا فإن القصد لا يعد متوافرا لديه [3]. و تطبيقاً لذلك فإنه إذا جهر المتهم بقول أو صياح تعين أن يحيط علمه بأن محل هذا الجهر هو مكان عام أو أن صوته يُسمع في مكان عام ، فلا يتوافر القصد إذا جهر المتهم بالقول أو الصياح في مكان خاص، وهو يجهل تحوله

[1] ــ المادة 60 من الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 .

[2] ــ د. كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 66-67.

[3] ــ د. كامل السعيد ، نفس المرجع، ص 70.

إلى مكان عام بالمصادفة لدخول أشخاص فيه [1]. و لقد استرشد الأستاذ أ حسين بوسقيعة في هذا المقام،[2] بما استقر عليه القضاء المصري على أنه لا يكفي في القذف حصول الإذاعة، و إنما يلزم أن يتوفر لدى الجاني قصد الإذاعة، فإذا كان القذف بالقول، فلا يكفي مجرد الجهر به في محل عمومي أو ما هو من قبيله، و إنما يجب أن يقترن هذا بقصد الإذاعة ، فإذا أثبت الفاعل أنه لم يقصد الإذاعة و أنه حصل عرضاً بسبب محادثة خاصة بصوت عال فلا تجوز مؤاخذته.

ثانيا: إرادة تحقيق عناصر الجريمة: يتطلب القصد الجنائي بجانب توافر عنصر العلم إرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة وهي كالتالي:

- **إرادة الإسناد:**

إرادة الإسناد هي إرادة الفعل الإجرامي ، وهي وفقا للقواعد العامة أحد عناصر القصد الجنائي ، و يفترض هذا العنصر أن إرادة المتهم قد اتجهت إلى النطق بالعبارات التي تتضمن وقائع القذف، أو إلى تسجيلها كتابة أو إلى إتيان الإيماء الذي يتضمن القذف، فإذا ثبت أنه كان مكرها على القول أو الكتابة أو الإيماء، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه. و إذا تبين أن لسانه أو قلمه قد انزلق إلى ألفاظ لم يكن يريدها، إذا كانت ثمرة ثورة نفسية، أو نتيجة الجهل باللغة، و تبين أن ألفاظا سابقة أو لاحقة تنفي المعنى المستخلص منها، فإن القصد يعد منتفيا.[3]

بمعنى أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المكون لجريمة القذف، وهو إسناد الوقائع الشائنة، و بناءً على ذلك ينتفي القصد الجنائي إذا أثبت

---

[1] ــ د. محمود نجيب حسني ، نفس المرجع ،ص 651.

[2] ــ د. أ حسين بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 209.

[3] ــ د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 360.

القاذف أنه كان مكرهاً على توجيه عبارات القذف بأن صدرت عنه تحت تأثير التهديد.

- **إرادة الإذاعة:**

يعد ذيوع القذف بحيث يعلم بهما جمهور الناس، فتهبط بذلك المكانة الاجتماعية للمجني عليه "النتيجة الإجرامية للقذف "، و تطبيقا للقواعد العامة يتعين أن تتجه إليها إرادة المتهم حتى يُعد القصد الجنائي متوافر لديه.

ولا يغني عن هذه الإرادة علم الجاني أن المكان الذي أفضى فيه عبارات القذف هو مكان عام، إذ قد تنتفي الإرادة على الرغم من هذا العلم فلا يُعد القصد متوافرا لديه.[1] مثال ذلك من يفضي في مكان عام بعبارات القذف إلى صديق قاصداً إسماعه وحده هذه العبارات، ولكن ازدحام المكان بجمهور من الناس و ارتفاع صوت الصديق جعل الناس يستطيعون سماع عبارات القاذف.

و تطبيقا لذات الفكرة فإن من يبعث بالمحرر الذي دون فيه عبارات القذف إلى شخص معين، و أن إرادته كانت متجهة إلى إبلاغ المرسل إليه وحده بالرغم من إطلاع الغير عليها، وقد عبر عن إرادته بوضع المحرر في مظروف مغلق ومسجل عليه سرية الرسالة و صفتها الخاصة، رجاءه ألا يطلع عليها سوى المرسل إليه، فإن القصد الجنائي لا يُعد متوافر لديه، ولو تحقق غير ما كان يريده فاطلع على المحرر أشخاص آخرون. و يعد استخلاص القصد الجنائي و عناصره مسألة موضوعية يختص بهما قضاة الموضوع.[2]

---

[1] ــ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 653.

[2] -ومن أجل ذلك استظهر الدكتور محمود نجيب حسني بما استقر عليه القضاء في مصر، نفس المرجع ، 544 : " يتعين على قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه ألفاظ القذف ، حتى يتسنى لهما أن ترى فيه فيما رتبه من ../...

إن القصد الجنائي أمر داخلي يبطنه الجاني و يضمره في نفسه، ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه و تظهره، ومن ثم يكون استظهاره مسألة موضوعية بحثه، لقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من دلائل.

فالقصد الجنائي إذن في جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً وهذا الركن و إن كان يجب على قضاة الموضوع طبقاً للقواعد العامة أن يثبت توافره لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة و الوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها، و بأنها تمس المجني عليه في سمعته أو تستلزم عقابه، وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي، فلا يكون لقضاة الموضوع حينئذ بحاجة إلى تقديم دليلاً خاصاً على توافر هذا الركن و لكن يبقى للمتهم حق إدحاظ هذه القرينة المستخلصة، و إثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه.

و يتبين لنا أن التوصل إلى وجود القصد الجنائي من عدمه، مسألة موضوعية يختص بهما قضاة الموضوع ، و تستنبطه من ظروف القضية و ملابساتها.[1]

النتائج القانونية يبحث الواقعة محل القذف لتبين ماهيتها و استظهار مرامي عباراتها ، وذلك لتطبيق القانون على وجه صحيح و تلتزم محكمة الموضوع بأن يكون حكمها مدعما ببيانات يمكن مراقبة سلامتها."

[1] ــ و يختلف القصد الجنائي عن الباعث Le mobile الذي يعني الأسباب الشخصية التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة، و يختلف كذلك عن الغاية التي تعبر عن الهدف الذي رمى إليه الجاني من ارتكاب نشاطه المادي، و القانون لا يعتد كقاعدة عامة بالبواعث أو الغايات في القذف . فالباعث ولو كان بديلاً لا يحول دون قيام القصد، فلا عبرة بالباعث الذي دُفع الجاني إلى ارتكاب جريمته . و بناءاً على ذلك يستوي في قيام القصد الجنائي أن يكون الدافع إلى القذف الانتقام من المجني عليه بتشويه سمعته و تنبيه الناس إلى انحرافه أو أي قصد آخر. كذلك لا يدخل في نطاق القصد الغاية التي استهدفها الجاني بالفعل، فيستوي لدى المشرع الجزائي أن تكون الغاية من القذف شريفة لا تنال من كرامته، كردع المجني عليه و تشويه سمعته، فنية الإضرار بالمجني عليه لا تعتبر عنصراً في القصد، و إن أمكن أن يكون لها تأثير عند تقدير القاضي للعقوبة، و يترتب على ذلك .../...

المطلب الثاني: قيام جريمة السب لمساسها بشرف واعتبار الإنسان .

تتحقق جريمة السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين، وعلى ذلك فجريمة السب تتفق مع جريمة القذف في أن ك ليهما يمثلان اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه، ولا تختلف الجريمتان إلا من حيث موضوع هذا التعبير.

فموضوع التعبير في جريمة القذف واقعة توجب احتقار من وجهت إليه. أما في جريمة السب فهو ليس واقعة، بل خدشا للشرف أو الاعتبار ، ومعنى ذلك أن القاذف إنما يبوح علنا بواقعة ترد إلى دائرة المعرفة في نفسه أي إلى تلك الدائرة النفسية المشتملة على ما يعرفه المرء من أمور أو يزعم معرفته، أما من يرتكب جريمة السب، فإنه يبوح بأمور لا يصدق عليها وصف الوقائع، ولا يمكن إرجاعها إلى دائرة الشعور، أي ليس من قبيل ما يعرفه المرء، وإنما من قبيل ما يشعر به وليس كل تعبير عن شعور عدائي سبا، بل يجب لكي يكون هذا التعبير كذلك أن يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار ".[1]

أنه لا يجدي الجاني أن يثبت في سبيل نفي مسؤوليته عن القذف انتفاء نية الإضرار لديه . و يناقش بعض شراح القانون الجنائي مسألة رجوع القاذف عن قذفه و اعتذاره عما وقع. فذهب البعض إلى أن رجوع القاذف عن قذفه يمحو أثر الجريمة، و انتقد هذا الرأي شراح آخرون باعتباره يخالف القواعد العامة، و أن الرجوع عن القذف فوراً يدل على انعدام القصد الجنائي و لقضاة الموضوع تبرئة المتهم لهذا السبب أو سواه . و الرأي الأرجح أن رجوع القاذف لا يمحو أثر الجريمة، ولا ينفي وجود القصد الجنائي الذي كان متوافر أثناء ارتكاب الجريمة. كما لا عذر بالاستفزاز في جريمة القذف، إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب، ذلك لأن العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى و إن كانت على عبارات قاذفة.

[1] ــ د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 1088 .

والسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو استعمال المعارض التي تومىء إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانوني الذي اعتبر السب كل إلصاق بعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى الغير.[1]

وبهذا يتبين لنا أن مدلول السب أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة.

ولقد ميز المشرع الجزائري بين جريمة السب العلني وجريمة السب غير العلني وجعل الضابط المميز بينهما هي صفة العلنية. وقد عرفت المادة 297 من قانون العقوبات السب على النحو الآتي "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ". و تقوم جريمة السب العلني على ركنين : ركن مادي هو " خدش الشرف والاعتبار بأي وجه من الوجوه دون أن تشتمل ذلك على إسناد واقعة معينة، وركن معنوي يتحدد دائما في صورة " القصد الجنائي "

أما عن جريمة السب غير العلني، فقد نص عليها الشارع في المادة – 2/463 من قانون العقوبات في قوله: " كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه " .

والفرق الأساسي بين جريمة السب العلني و غير العلني هو توافر العلنية في إحداها وانتفاؤها في الآخر. "

وأغلب أركان السب غير العلني مشتركة بينه وبين السب العلني، وعليه يتعين أن يتوافر للسب غير العلني ركنان، ركن مادي وركن معنوي.

[1] ــ د. طارق سرور، المرجع السابق ص 417.

ويفترض الركن المادي بنشاط يصدر عن المتهم –سواء في صورة القول أو الكتابة ويكون من شأنه خدش شرف المجني عليه واعتباره، في أي من الصور التي يقوم بها بصفة عامة وأهمها: نسبة عيب معين أو مجرد التعبير عن الازدراء، ثمن الشر، الغزل .

ويتميز الركن المادي بعنصر سلبي هو انتفاء العلنية، ويتخذ الركن المعنوي في السب غير العلني صورة القصد الجنائي ، ويتطلب القصد علم المتهم بدلالة عباراته وتضمنها مساسا بشرف المجني عليه واعتباره ، واتجاه إرادته إلى الحط بهذه العبارات من مكانة المجني عليه ، ولكن ليس من عناصر القصد العلم بعلانية الإسناد أو توافر إرادته لإذاعته ، وذلك هو الفارق بين القصد في نوعي السب.

وقد ميز المشرع الجزائري السب غير العلني بركن لم يتطلبه في السب العلني هو كون المتهم قد استفز(ابتدر) المجني عليه.

فما هو المقصود إذن من لفظ –ابتدر –المذكور في نص المادة 2/463 من قانون العقوبات ؟

يقصد بالابتدار بالسب: إذا لم يكن هناك استفزاز، فالابتدار يعني انتفاء الاستفزاز الصادر من المجني عليه والموجه إلى المتهم والاستفزاز حائل دون توافر أحد أركان هذه الجريمة .[1]

ويقترض الاستفزاز أن المتهم قد صدر عنه السب رداً على سب وجهه إليه المجني عليه ، ويرى الدكتور محمود نجيب حسنى: [2] في هذا المقام أنه لا يمكن الاعتداد

[1] ــ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص719.

[2] ــ د. محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 719.

بالاستفزاز إلا إذا كان من الشخص الذي اعتدى عليه بالسب ، بحيث يتخذ الاستفزاز والسب صورة تبادل الاعتداء بين شخصيين .

أما إذا كان مرتكب السب غير من وجه إليه الاستفزاز، فلا يحول ذلك دون توافر أركان جريمة السب غير العلني، فإذا استفز " أ " خصمه " ب" فرد " ج " وهو صديق "ب "بسب وجهه إلى " أ" فإن الاستفزاز لا يحول دون أن تتوافر أركان جريمة " ج " باعتباره لم يكن موجها إليه .

ويتعين أن ترتكب جريمة السب في ذات الفترة الزمنية التي حدث فيها الاستفزاز ولا يعني ذلك أن يرتكب السب فور الاستفزاز، وإنما يعني انعدام الفاصل الزمني بحيث يمكن القول بأن السب قد أرتكب تحت تأثير الثورة النفسية التي أحدثها الاستفزاز، والفصل في ذلك من شأن قاضي الموضوع .[1]

وهكذا يجعل القانون من الاستفزاز للسب سببا يحول دون قيام جريمة السب غير العلني، وتطبيقا لذلك قضي بأنه يشترط للعقاب على السب غير العلني المنصوص عليه في المادة 463 قانون عقوبات أن يكون مرتكب السب قد ابتدر المجني عليه بالسب ، أي أن لا يكون قد لجئ إلى السب رداً على سب موجه إليه ، مما يعتبر معه الاستفزاز عذرا مبرراً للسب في هذه الحالة. ولكي ينتج الاستفزاز أثره في نفي المسؤولية عن السب غير العلني يشترط توافر شرطين.

الأول: أن يكون الاستفزاز صادر من المجني عليه نفسه إلى ذات الجاني.

الثاني: أن يقع السب من الجاني تحت تأثير هذا الاستفزاز الموجه إليه من المجني عليه.

---

[1] ــ د. عبد القادر قهواجي ، المرجع السابق ، ص223 .

وإذا توافرت أركان جريمة السب غير العلني استحق مرتكبها العقوبة وقد حدد نص المادة 463 عقوبة السب غير العلني بغرامة من 30 إلى 100دج ، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر وبالنظر إلى هذه العقوبة تكون جريمة السب غير العلني لها وصف المخالفة بعكس القذف والسب العلني الذي له وصف الجنحة والدارس لقانون العقوبات الجزائري يتبين له أنه لم تتضمن نصوصه نصا يجرم القذف غير العلني ، واقتصرت نصوصه على تجريم القذف العلني وجاء نص المادة 463 قانون العقوبات مقتصرا على تجريم السب غير العلني فهل يعني ذلك أن القذف غير العلني لا عقاب عليه ؟

لا نعتقد ذلك، بل نرى أن نص المادة 463 يسري أيضا على القذف غير العلني ذلك أن كل قذف يعد في الوقت نفسه سبا.

فنسبة واقعة محددة إلى شخص يتضمن بالضرورة إصدار حكم قيمي عليه مستخلص من اقتراض صدور هذه الواقعة عنه، وبهذا الحكم العام تقوم جريمة السب فمن أسند إلى آخر أنه سرق مال أخيه في تاريخ معين، يعد في الوقت ذاته ناسباً إليه بصفة عامة أنه سارق.

ومجمل القول أن القذف غير العلني هو في الوقت ذاته سب غير علني. [1] وتوقع من أجله العقوبة التي تقررها المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن هذا التعريف نستخلص أن جريمة السب تقوم أساسا على تعبير الذي يشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيراً أو قدحا.

[1] ــ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 720.

و تقوم جريمة السب العلني على ركنين ركن مادي هو " خدش الشرف والاعتبار بأي وجه من الوجوه دون أن تشتمل ذلك على إسناد واقعة معينة، وركن معنوي يتحدد دائما في صورة " القصد الجنائي ".

الفرع الأول: الركن المادي للسب العلني.

يتحقق الركن المادي في جريمة السب العلني بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين بإحدى طرق العلنية، وبذلك فإن جريمة السب تشترط لتوافرها أن يكون النشاط خادشا للشرف والاعتبار، وأن يكون موجها إلى شخص معين، وأن تتوافر صفة العلنية.

أولا : أن يكون النشاط خادشا للشرف أو الاعتبار.

دراستنا لهذا العنصر تقتضي منا تفصيله إلى أمرين، طبيعة النشاط الخادش للشرف أو الاعتبار، والضابط في اعتبار هذا النشاط خادشا للشرف والاعتبار.

1: **طبيعة النشاط الإجرامي في السب.**

لا تختلف طبيعة النشاط الإجرامي في السب عنه في القذف، فجوهر النشاط الإجرامي في السب أنه تعبير عن رأي للمتهم في المجني عليه وهو رأي ينطوي على مساس بشرفه و اعتباره، ومن ثم كان السب بدوره" جريمة تعبير . "[1]

وتستوي وسائل التعبير، أكانت الكتابة أم القول الشفوي أم الإشارة إذا كانت لها في العرف دلالة، وإذا كان التعبير عن طريق الكتابة فسواء لغتها وشكلها ، أكانت مخطوطة أم مطبوعة، وسواء المادة التي أفرغت فيها ، أكانت ورقا أو قماشا أو معدنا أو خشبا، ويدخل في نطاق الكتابة الرموز والرسوم والصور، وسواء أن يصوغ

[1] ــ أ. بن وارت محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص،دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة2003 ،ص 144 .

المتهم عبارته على نحو قاطع أو في صورة من الشك والظن، وسواء أن يكون أسلوب المتهم صريحا أو ضمنيا قوامه الاستعارة أو الكناية أو التلميح.

وسواء أن يورد المتهم رأيه على أنه رأي شخصي في المجني عليه أو يورده على أنه رأي للغير يرويه عنه.

2: **<u>الضابط في اعتبار المتهم خادشا للشرف أو الاعتبار</u> :** عرفنا فيما سبق أنه يقصد بالشرف والاعتبار" المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق، في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطي الثقة والاحترام اللذين تقتضيهم ".

فإذا كان من شأن فعل الجاني المساس بأحد هذ ه العناصر على نحو من شأنه الإقلال من المكانة الاجتماعية للمجني عليه، أي الإقلال مما يحق له أن يحظى به من ثقة واحترام في المجتمع كان هذا النشاط خادشا لشرفه واعتباره، ونستطيع أن نرد خدش الشرف والاعتبار إلى الحالات التالية:

نسبة عيب معين، ونسبة عيب غير معين، ومجرد التعبير عن الازدراء وتمنى الشر، والغزل، هذه أهم الحالات التي تخدش فيها عبارات المتهم شرف المجني عليه واعتباره، ومن ثم كان للقاضي أن يعتبر السب محققا في غيرها إذا ثبت له أن الألفاظ التي أسندت إلى المجني عليه قد خدشت شرفه واعتبار. [1] وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبة بعد اقتناعه الشخصي .[2]

---

[1] ــ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 700 .

[2] ــ مجلس قضاء سعيدة ، الغرفة الجزائية ، قرار صادر بتاريخ 2014/06/17 ، تحث رقم 2014/03400 ، ملحق رقم 02 .

أ – **إسناد عيب معين**: يعني العيب " النقيصة " أي وصف المجني عليه بأنه " دون ما هو عليه " أي دون ما يتمتع به من مؤهلات المركز الاجتماعي .[1] ويعني ذلك أنه لا يشترط وصفه بأنه دون الشخص العادي ذلك أنه إذا كان المجني عليه أرفع شأنا من الشخص العادي، فإن نسبة عيب يهبط به إلى المستوى الشخص العادي هو سب له.

وقد يكون العيب نقيصة أخلاقية، أي صفة تشير إلى سلوك لا يت فق وتعاليم الأخلاق كمن يقول عن آخر أنه سارق أو مزور.

ب– **إسناد عيب معين أو مجرد التعبير عن الازدراء**. يقوم السب إذا أسند المتهم إلى المجني عليه عيبا غير معين بما يتضمن ازدرائه .[2] مثال ذلك القول عنه أنه شر الناس، أو أنه بعيد عن الفضيلة أو مصدر للشرور والآثام، أو أنه شخص لا يعتمد عليه، ولا يرجى منه نفع أو أنه مصدر ضرر لكل من يعرفه.

وتتحقق جريمة السب بتشبيه الشخص بالحيوان، والعبرة في ذلك بما جرى عليه العرف، فإذا كان الجمل يوحي بالصبر، والأسد بالقوة، فإن القول عن شخص بأنه كلب – وهو ما يعبر عن الوضاعة – أوبأنه حمار– والذي يدل على الغباء – أو بأنه خنزير، وهو ما يوحي بالقذارة، يعد سباً.[3]

ج– **تمني الشر**: يعد خدشا للشرف والاعتبار، ومن ثم يقوم به السب أن يتمنى المتهم للمجني عليه الشر .[4] إذا يعني ذلك التعبير عن رأيه فيه بأنه غير جدير بمركزه الاجتماعي الحالي، وما يفترضه من مؤهلات و ما يرتبط به من نجاح، وه ذا الرأي

---

[1] ــ د. كامل السعيد ، المرجع السابق ص 155.

[2] ــ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 702.

[3] ــ محكمة سعيدة ، قسم الجنح ، حكم صادر بتاريخ 2014/07/03 ، تحث رقم 2014/06881 ، ملحق رقم 03 .

[4] ــ د. كامل السعيد المرجع السابق، ص 156.

ينطوي على ازدراء له، وتطبيقا لذلك فالقول " ليمت فلان أو ليسقط أو ليخرب بيته أو ليهلك أولاده " كل ذلك يعد سبا له.

د- **كما يعد توجيه عبارات الغزل إلى المرأة سبا** :[1] بغض النظر عما إذا كان قد أخذ الغزل صورة الإطراء على جمالها أم جاوز ذلك إلى حثها على سلوك مخل بحيائها، وسبب اعتبار الغزل سبا على الرغم مما يحمله من معاني الإطراء على الجمال، أنه ينطوي على ابتذال المرأة وأنها تتقبل الإطراء من أي شخص وهو مالا تقبله المرأة الشريفة، وهذا يهبط مركزها الاجتماعي، والأمر أكثر وضوحا إذا تضمن الغزل حثا على سلوك مخل بالحياء.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تقدير طبيعة التعبير تختلف بحسب المكان والزمان، فقد يعتبر الكلام بذيئا في منطقة معينة ويعتبر عاديا في منطقة أخرى، كما أن الكلام الذي يعتبر بذيئا في وقت ما قد يصبح مألوفا ومقبولا في الوقت الحاضر.

وفي كل الأحوال يتعين على القاضي تسمية العبارات المشينة .[2] و أن يحتكم إلى العرف لكي يحدد دلالة العبارات التي صدرت عن المتهم، ذلك أن لبعض الألفاظ معنى لغويا لا يشين المجني عليه، ولكن لها مدلولا عرفيا يخدش من شرفه أو اعتباره. وللقاضي أن يفترض في المتهم أنه أراد الدلالة العرفية لألفاظه باعتبار أن الناس قد تعارفوا عليها و غدت أقرب إلى أذهانهم من الدلالة اللغوية.

ولكن إذا ثبت أنه أراد الدلالة اللغوية التي لا تشين المجني عليه، فلا تقوم بذلك جريمة السب[3].

---

[1] ــ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 702.

[2] ــ الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات، دار القصبة للنشر ، الجزء الأول 2002، قرار صادر عن المحكمة العليا ، ملف رقم 193556 ، مؤرخ في 2000/03/14 ، ص183.

[3] ــ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 703 .

ثانيا : أن يكون السب موجها إلى شخص معين : لا تقوم جريمة السب إلا إذ تضمنت عبارات المتهم تحديدا لشخص المجني عليه ويعلل ذلك بأن الاعتداء على الشرف والاعتبار غير متصور ما لم يوجد شخص يكون له هذا الحق.[1]

ولهذا لا بد من أن يكون هذا الشخص معينا، ولكن الشارع لا يتطلب أن يكون هذا التحديد تفصيليا دقيقا، وإنما يكتفي بأن يكون نسبيا، بمعنى أنه ليس من الضرورة أن يكون معينا بالاسم، أو ذكر اسمه كاملا وما يكفي سوى أن تكون عبارات الجاني موجهة على نحو يسهل معه فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه الجاني، وضابطه أن يكون ممكنا لفئة من الناس التعرف على المجني عليه، وقاضي الموضوع هو المختص بأن يحدد مدى كفاية البيانات التي ذكرها المتهم للقول بأنه حدد المجني عليه التحديد الكافي ليقوم به السب.

فلا يشترط إذن التحديد التفصيلي الدقيق أو الكامل لشخص المجني عليه، وإنما يكفي التحديد النسبي الذي يمكن فئة من الناس التعرف عليه ، وتطبيقا لما تقدم يعتبر التحديد كافيا إذا ذكر المتهم الأحرف الأولى من اسم المجني عليه أو حدد مهنته أو الحي الذي نشأ فيه، أو وضع صورته.

وبطبيعة الحال إذا لم يكن في العبارات الصادرة عن المتهم ما يمكن أن يفهم منها صراحة أو ضمنا محتوى تلك العبارات أو معرفة الشخص المقصود، انتفى قيام الجريمة، ويترتب على ذلك أن إغفال الجاني بعض معالم شخصية المجني عليه أو أغلبها لا يحول دون قيام الجريمة ، طالما أن ذلك لا يحول دون تحديد هذه الشخصية.

---

[1] ــ د. محمد سعيد نـــمـــور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1990/1 ،ص294، 295 ؛ د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص703 .

فلا بد إذن وحتى يمكن الاعتداد بقيام جريمة السب أن توجه عبارات وألفاظ السب إلى أشخاص معينين، فإذا كانت ألفاظ السباب عامة أو موجهة إلى أشخاص خيالين فلا جريمة، فالسكران الذي يدفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا، لا يشكل سبابه هذا جريمة ، ولكن قد يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة، وعندئذ يكون لقضاة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصول الملابسات التي اكتنفته .[1] وبوجه عام تتفق جريمة السب وجريمة القذف من حيث الأشخاص المستهدفين حسب نص المادة 299،298 من قانون العقوبات وهم :

ــ الأفراد (المادة 299 ق ع) ، – الشخص أو الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية (كالعرب مثلا أو السو د أو الهنود) أو مذهبية (كالمذاهب الإسلامية الأربعة، والماركسية...) أو إلى دين معين كالإسلام, المسيحية أو اليهودية 298.ق ع .

– الهيئات، ويقصد بها الهيئات النظامية مثل البرلمان، مجلس الأمة المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء مجلس الحكومة، المجالس الولائية والبلدية، المحكمة العليا، مجلس الدولة، المجلس الدستوري.

" فجريمة السب تقوم إذا وجهت إلى شخص طبيعي أو معنوي، منفرداً أو جماعة بحضور المجني عليه أو في غيابه لأنه في الحالتين يقلل من شرفه واعتباره ويحطّ من مكانته بين قومه وذويه .[2]

---

[1] ــ د. عبدالحميد المنشاوي ، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار ، دار الفكـــــر الجامعي الإسكنـــدرية ، طبعة 2000 ، ص122 .

[2] ــ د. محمد صبحي نجم ، " شرح قانون العقوبات الجزائري " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،الطبعة 2003/4 ،ص105 .

فمتى كان المجني عليه مجموعة من الناس، فليس هناك ما يمنع من قيام جريمة السب متى كانت تلك المجموعة معينة تعيينا كافيا، وقد يكون لهذه المجموعة شخصية معنوية كالمجالس البلدية أو الشركات التجارية، وهنا يثور التساؤل حول صلاحية الشخص المعنوي ليكون مجنيا عليه في هذه الجريمة ؟ [1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة السب.

الركن المعنوي في جريمة السب هو انصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون، ولما كان هذا التعبير علنا عن أمر خادش للشرف أو الاعتبار، فيتعين القول بتوافر القصد الجنائي أن تنصرف إرادة الفاعل إلى خدش الشرف أو الاعتبار وهذا هو قصد السب، وإلى العلنية في هذا الخدش من جهة أخرى، وهذا هو قصد إذاعة السب وهما ما ستناولها بالتفصيل فيما يلي:

---

[1] ــ يرجع الدكتور كامل السعيد ، سبب صلاحية الشخص المعنوي ليكون مجنيا عليه في جريمة السب إلى كون أن القانون يعترف له بالحقوق المتفرعة عن شخصية المعنوية، ومن بينها حقه في الشرف والاعتبار بالإضافة إلى وظيفته الاجتماعية التي قد تكون أكثر أهمية من وظيفية الشخص الطبيعي، ويضيف قائلا بحجة أخرى مستفادة من نظرية توازي الأشكال، وتتمثل هذه الحجة بأنه إذا كان قانون العقوبات يعترف بصلاحيته الشخص المعنوي ليكون جانيا في الجرائم التي يرتكبها مديره أو ممثله القانوني باسمه أو لحسابه فإنه يعترف بصلاحيته ليكون مجنيا عليه، اللهم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

وحماية القانون لا تقتصر على مجموعة من الناس يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية، وإنما يشمل هذا الاعتراف مجموعة من الناس حتى ولو لم يكن لها شخصية معنوية، طالما أن النظام القانوني اعترف لهذه المجموعات التي تكون على شكل هيئات أو تنظيمات بأن لها وظيفة اجتماعية يستلزم القيام بها وتحمل تبعاتها، الاعتراف لها بمكانة اجتماعية وقدر من الاحترام يرتبط حقها في الشرف والاعتبار. إذ لا يتصور الاعتراف بهذه الوظيفة دون الاعتراف بمقومات أدائها .

<u>أولا</u> : قصد إسناد الألفاظ الخادشة للشرف و الاعتبار .

"يتعين لقيام الركن المعنوي في جريمة السب ثبوت علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره وأن من شأنها احتقاره أو بغضه بين الناس، وعليه متى كانت الألفاظ بذاتها شائنة على نحو يفيد السب في ذاته، فإن هذا العلم مفترض أي أن قصد الإسناد مفترض ."[1] بحيث يفيد السب في ذاته ،خاصة إذا كانت دلالته العرفية تتضمن من المعاني ما يمس شرف من وجهت إليه، وكان المتهم نفسه ينتمي إلى البيئة التي تقرر للألفاظ هذه الدلالة، أي إثبات أنه استعمل الألفاظ بغير قصد السب كما لو كانت مما تجري على ألسنة أفراد الوسط الذي وقعت فيه بغير أن يقصد بها سبا، أما إذا كانت غير شائنة في ذاتها فلا يعتبر العلم بدلالة معانيها الماسة بالشرف أمر مفترضا، وإنما لا بد من إثبات ذلك تحت طائلة انتفاء القصد الجرمي.

أما إذا كانت هذه الألفاظ تتضمن معنيين إحداهما تمس الشرف والاعتبار وثانيهما لا تمسه، فإنه يتعين علم المتهم بالمعنى الذي يتضمن نيلا للشرف والاعتبار.[2]

وعليه يتحقق قصد الإسناد، بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار مع العلم بمعناها ومضمونها، ولا عبرة بعد هذا بتوافر باعث معين أو نيّة متجهة إلى غاية ليست في ذاتها من عناصر الركن المادي في السب.

---

[1] ــ د. عبد الحميد المنشاوي ، " جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار "دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية الطبعة 2000 ، ص 124 .

[2] ــ د. كامل الســعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة"مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الطبعة 1996/1، ص 129.

ثانيا: قصد إذاعة الألفاظ المشينة للشرف والاعتبار .

لا تكتمل عناصر القصد الجنائي إلا بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه من مساس بالشرف أو الاعتبار، فتكون التبرئة واجبة إذا لم يثبت ذلك القصد.[1] بمعنى أنه يتعين أن تتوافر لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة، فإن كان مكرها على ذلك أو ثبت أن لسانه قد انزلق إليها دون أن تتجه إليها إرادته، أو يتبين أنه كان يريد بها معنى غير المعنى الذي خدش شرف المجني عليه واعتباره، فإن القصد يعد غير متوافر لديه.

ويتعين أن تتوافر لدى الجاني " إرادة الإذاعة " أي الإرادة المتجهة إلى ذيوع عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس ،وعليه فلا بد أن يعلم الجاني بأنه يجهر بألفاظ السباب في مواجهة المعتدي عليه، وفي مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، وأن يعلم كذلك بأن ما يقع منه إنما يقع بما ينشر و يذاع بين الناس، و هو ما أكده الحكم القضائي رقم 2014/00803 ، الصادر بتاريخ 2014/06/25 .[2] فإن انتفت هذه الإرادة، كما لو أفضى شخص بعبارات السب في مكان عام لصديقه مريداً إسماعه وحده هذه العبارات، ولكن ازدحام المكان بالجمهور و ارتفاع صوت الصديق جعل عدد غير محدود من الناس يعلمون بهذه العبارات، فإن القصد في هذه الحالة لا يعد متوافراً لديه.[3]

---

[1] ــ د. عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ،ص 125 .

[2] ــ محكمة العين الصفراء ، مجلس قضاء سعيدة ، قسم الجنح ، حكم بتاريخ:2014/06/25 ، تحث رقم 2014/00803 ، ملحق رقم 04 .

[3] ــ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 707 .

المطلب الثالث: ركن العلنية في جريمة القذف والسب.

عرفنا أن المقصود من الشرف والاعتبار المكانة الاجتماعية التي يحتلها الإنسان في مجتمعه، والتي يتكون أو يتحدد على أساسها مركزه الاجتماعي.

وتسير جريمة القذف والسب في طريق واحد، بسبب التشابه بينهما وعلى أساس أنهما جريمتين لا تقعان كقاعدة عامة إلا علنا، مما يجعل ضررها بسمعة المجني عليه أشد في الغالب من الضرر الذي يترتب على سواها من جرائم الاعتبار، زيادة على اشتراكها في متابعة مجموعة من الإجراءات.

"العلنية في اللغة هي الإظهار والجهر والانتشار والنشر أي إبلاغ الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل. والعلنية في اصطلاح القانون عامة لا تخرج عن معناها لغة، فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم يعتبر علنيا.[1]

و تظهر العلانية في قوانين العقوبات بصورة متعددة، أولها العلنية كجريمة أي أن الشارع قد جرم فعل الإعلان ذاته و مثال ذلك الفعل الفاضح العلني.[2] ثانيا العلنية كعقوبة، أي أن الشارع قد جعلها جزاءً لعمل إجرامي أتاه الإنسان كنشر الحكم، وثالثها العلنية كظرف مشدد للعقوبة، ورابعا العلنية كركن من أركان الجريمة، بمعنى أن المشرع قد علق تجريم الفعل على توافر عنصر العلنية، كما فعل المشرع الجنائي الجزائري في جريمة القذف والسب .[3] وتتحقق العلنية في جريمة القذف والسب حين

---

[1] ــ د. على حسن طوالبة ، المرجع السابق، ص 75.

[2] ــ المادة 333 من الأمر 156/66 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

[3] ــ د. على حسن طوالبة ، المرجع السابق ، ص 76.

يقوم الجاني بالتعبير عن المعنى المتضمن لأمر شائن بنسبه للمجني عليه على نحو يسمح بإحاطة الناس علما بذلك[1].

بمعنى أن مجرد الإسناد في جريمة القذف والسب، لا يكفي، بل يجب أن يقع بطريقة من طرق العلنية المنصوص عليها في القانون، لأن الخطورة لا تكمن في العبارات التي تحط من قيمة الإنسان واعتباره، إنما في إعلان هذه العبارات، وإيصالها للغير، لأن العلة في العقاب هي ما يعانيه المجني عليه، وهي بالتالي شرط لتصور إخلال مثل هذه العبارات بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه لذلك فإنه إذا انتفت العلنية، فلا قيام لجنحة القذف والسب . أي أنه إذا تجرد الفعل من العلانية فلم يعلم به أفراد المجتمع، فلن تضار بذلك مكانة المجني عليه .

ولقد حرص المشرع الجزائري على ذكر وسائل معينة لهذه العلنية، ولكن قبل الولوج في وسائل أو طرق العلنية وتفاصيلها ، نود أن نبين أن القانون أو المشرع الجنائي الجزائري لم يورد تلك الوسائل على سبيل الحصر، بحيث يمكن للقاضي استنباط وسائل أخرى حسب ظروف القضية المنظورة، ولذلك فالمادة 296 من قانون العقوبات أشارت إلى النشر وإعادة النشر، دون بيان سندات النشر.وجاء الشطر الأخير من المادة 296 مشيراً إلى الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل لنشر الادعاء أو إعادة النشر.

فما هي إذن الطرق أو الوسائل التي من خلالها تتحقق العلنية في جريمة القذف والسب؟

---

[1]ـــ ومفهوم الناس معناه خليط من أشخاص غير معينين لا تربطهم بالجاني صلات مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يدور بينهم.

الفرع الأول: العلنية في القول أو الصياح .

يقصد بالقول ذلك الصوت المنبعث من الفم منطويا على كلمات مفهومة أيا كانت اللغة التي نطق بها .[1] ويراد به كذلك كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضبة، أما الصياح فيراد به كل صوت ولو لم يكن تعبيرا عن ألفاظ واضحة[2].

ولقد عبر المشرع عن هذه الحالة في نص المادة 296 قانون عقوبات بقوله:" ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح" . وتتحقق هذه الطريقة إذا اتخذ القول أو الصياح إحدى الحالات التالية:

أولا : الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام : يراد بالجهر بالقول النطق بعبارات القذف أو السب بصوت مرتفع بحيث يستطيع أن يسمعها عدد من الناس بغير تمييز ممن يوجدون في المكان العام الذي صدرت فيه عن المتهم عباراته.

بمعنى أنه يلزم القانون أن يكون القول أو الصياح المشتمل للعبارات أو الألفاظ التي يعاقب عليها القانون قد صدرت في علانية ، أي أن يحيط الناس علما بها ويستوي في ذلك أن تكون صادرة مباشرة من الشخص أو أن يتم ترديدها بواسطة إحدى الوسائل الميكانيكية كجهاز تسجيل. [3]

ويستمد القول أو الصياح صفة العلنية في هذه الحالة من طبيعة المكان الذي صدر فيه.

---

[1] ــ د. صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة 2003 ، ص101.

[2] ــ د. أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 202 .

[3] ــ د. محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ص 635 ؛ د.معوض عبد التواب ، " قانون العقوبات " ، الذهبية للتجليد و النشر، الإسكندرية ، الطبعة2000/3 ،ص478 .

وقد جرى شراح القانون على تقسيم الأماكن العمومية إلى ثلاثة أقسام هي الأماكن العمومية بطبيعتها والأماكن العمومية بطريق التخصيص و الأماكن العمومية بطريق المصادفة. وهذه الأنواع سنتناولها بالحديث فيما يلي، ثم نتناول القواعد التي تحدد علانية القول أو الصياح في تطبيقها على هذه الأنواع من الأماكن العامة.

لا يكفي لتحقيق العلنية أن يتم الجهر بالقول أو الصياح، وإنما يلزم فوق ذلك أن يقع هذا الجهر في مكان عام، والمكان العام أنواع ثلاثة: مكان عام بطبيعته، ومكان عام بالتخصيص، ومكان عام بالمصادفة [1].

فالمكان العام بطبيعته: هي الأماكن التي يسمح فيها للجمهور بدون تمييز بالمرور فيها بصور مطلقة ودائمة، مثال ذلك الطرق العمومية [2] أو هي كل سبيل يباح للجمهور الدخول فيها والخروج منها دون قيد سواء كان مملوكا للدولة أو أحد الأفراد، وسواء كان داخل المدن أو خارجها [3].

فالمكان العام بطبيعته هو كل مكان يستطيع أي شخص في أي وقت أن يدخل فيه أو يمر منه سواء كان ذلك دون قيد أم كان نظير أداء رسم أو استيفاء شرط ما كالمنتزهات والحدائق والميادين العامة.

---

[1] ــ د. أحســن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 203.

[2] ــ د. مصطفى مجدي هرجة ، جرائم السب والقذف ، والبلاغ الكاذب ، المكتبة القانونية باب الخلق ، الطبعة 3، 1999 ص 14.

[3] ــ د. عبد القادر قهواجي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، طبعة 1999 ، ص 188 .

ولا تفقد هذه الأماكن صفة العمومية، ولو كانت خالية من الناس كالطرق الصحراوية، إذ أنه بإمكان الجمهور التواجد فيها بدون قيد أو تمييز، إلا أن هذا الظرف يوضع في الاعتبار عند تقدير توافر قصد العلنية لدى المتهم[1].

أما في حالة إغلاق هذه الأماكن العامة لأي سبب من الأسباب ، كوجود إصلاحات معينة بها ، تفقد بصور مؤقتة عموميتها إذا أنه لا يسمح للجمهور بالتواجد أو المرور فيها خلال هذه الفترة .

أما الأماكن بالتخصص : فهي تلك الأماكن العامة التي خصصت في أوقات محددة لاستقبال الجمهور ، أي أن هذه الأماكن بعكس الأماكن العامة بطبيعتها لا تسمح للجمهور بالتواجد فيها بصورة دائمة فيكون هذا المكان عاما بالتخصيص خلال تلك الأوقات فقط كالمساجد والمدارس والمكتبات ، والمسارح والملاهي العامة والمتاحف فهي تكتسب هذه الصفة في الأوقات التي تكون فيها مفتوحة للجمهور، وفي الأجزاء التي يسمح بدخولها، وتتوافر العلنية في هذه الأماكن متى كان الفعل قد وقع في الوقت الذي كان المكان فيه مفتوحا للجمهور. وفي الجزء المفتوح له، ولو لم يسمع القول أو الصياح فرد واحداً. [2]

أما الأماكن العامة بالمصادفة : فهي تلك الأماكن التي تكون بحسب الأصل أماكن خاصة، ولكن لغرض معين استقبلت عدداً من الناس دون تميز أو لظروف عارضة تواجد عدد من الأفراد بها .

وعلى ذلك تتميز هذه الأماكن عن الأماكن العامة بالتخصيص في أنها لا تصبح عامة إلا بتواجد عدد من الأفراد بها بغير تمييز لا تربطهم ببعضهم صلة ، بعكس المكان

---

[1] ــ د. طــارق ســـــرور،" قانون العقوبات القسم الخاص" ، دار النهضة العربية الإسكندرية ، الطبعة 2000 ، ص338.

[2] ــ د. مصطفى مجدي هرجة : المرجع السابق ، ص 15.

العام بالتخصيص الذي يستمد فقط عموميته من طبيعة المكان في الأوقات المسموح للجمهور بالتواجد فيها . ومثال الأماكن العامة بالمصادفة المحال التجارية عندما يتواجد فيها عدد كبير من الأفراد، كذلك تتحقق العلنية في أماكن خاصة بطبيعتها في حالة تواجد عدد كبير من الأفراد فيها مثال ذلك فناء المنزل.[1]

و تختلف القواعد التي تحدد علانية القول في تطبيقها على أنواع الأماكن العامة المذكورة أعلاه فإذا جهر المتهم بالقول أو الصياح في مكان عام بطبيعته، توافرت له العلنية حتما، ولو كان جهره به في وقت كان هذا المكان خاليا تماما من الناس، وثبت أنه لم يسمعه بالفعل أحد، فثمة احتمال في أن يسمعه أحد، أي أن العلنية هنا حكمية وليست حقيقة .[2] وإذا جهر المتهم بقوله أو صياحه في مكان عام بالتخصيص فإن العلنية تتوافر إذا صدر عنه فعله، في الوقت الذي كان مصرحا لجمهور الناس بالدخول إليه وفي أجزاء المكان التي يصرح لهم بالدخول فيها. [3]

وعلى حسب اعتقاد الدكتور محمود نجيب حسني فلا عبرة بعدد الأشخاص الذين كانوا موجودين فيه بل تتوافر العلنية ولو لم يكن موجوداً فيه أي شخص فقد تثبت للمكان صفة العمومية في هذا الوقت فتتصف بالعلنية الأقوال التي صدرت فيه ويبنى على ذلك أن العلنية لا تتوافر للقول الذي يصدر في مكان عام بالتخصيص في وقت لا يصرح لجمهور الناس بالدخول فيها [4].

كما يذهب عامة الشرح إلى أن وجود الجمهور والسماع الفعلي غير مشترطين في هذه الحالة، فتعتبر الجريمة قائمة ولو وقعت في وقت كان المكان فيه خاليا من الناس لأنه يكفي أنه كان من المحتمل سماع هذه الألفاظ، ويجب أن يتحمل الجاني تبعة ذلك.

---

[1] ــ د. فتحي ســـــرور ، المرجع السابق ، ص 340.

[2] ــ د. عبد القادر قهواجي ، المرجع السابق، ص 189.

[3] ــ د. عبد القادر قهواجي ، نفس المرجع ، ص 190.

[4] ــ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 637 .

ولكن الفقه مختلف بشأن المكان العام بالتخصيص إذ يذهب اتجاه إلى تسوية هذا المكان بالمكان العام بالمصادفة ويشترط ضرورة تواجد الجمهور فيه أثناء الجهر بالقول أو الصياح لتحقق العلنية، لأن هذا المكان لا يكتسب صفة العمومية إلا من وجود ذلك الجمهور فيه.

بينما يرى اتجاه آخر في الفقه إلى التسوية بين المكان العام بالتخصيص والمكان العام بطبيعته، ولا يشترط ضرورة وجود جمهور فيه أثناء الجهر بالقول أو الصياح لتحقق العلنية ، إذ تحقق تلك العلنية حتى ولو كان خاليا من الجمهور، لأن صفة العمومية لهذا المكان ترتبط بالوقت الذي يسمح فيه للجمهور بالدخول فيه، لا بوجود ذلك الجمهور فعلا.[1]

وفي اعتقادنا أن الرأي الأخير هو الأولى بالإتباع لأن الأمر يتعلق بأماكن هي في حقيقتها عامة، ولكن روعي –لاعتبارات خاصة– عدم تركها كذلك طول الوقت فكانت أن نظمت لها مواعيد معينة تفتح فيها أبوابها للجمهور، ومن ثم فحتى ولو كان مثل هذا المكان خاليا من الناس في تلك المواعيد وصدر الجهر بالقول أو الصياح من الجاني في هذه الفترة، فإن الاحتمال يظل قويا في أن يسمع أحد الناس هذا الجهر بالقول أو الصياح.

<u>ثانيا</u> : الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص أو بطريق اللاسلكي:

تتحقق علانية القول أو الصياح في هذه الحالة في جريمة القذف والسب إذا جهر المتهم بقوله أو صياحه في مكان خاص ، بحيث يستطيع أن يسمعه من كان في مكان عام ، كما تتحقق تلك العلنية كذلك بإيداعه القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى يكتشفها العلم لنقل القول أو الصياح .

---

[1] ــ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص637.

ـــ أ ـــ الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص بحيث يستطيع أن يسمعه من هو في مكان عام.

تفترض هذه الحالة أن العبارات التي يعاقب عليها القانون صدرت في مكان خاص، ولكن استطاع من كان في مكان عام سماعها، واستطاعة السماع تكون ممن يتواجد في المكان العام بالمعنى السابق (مكان بطبيعته أو بالتخصص أو بالمصادفة) "والعبرة في هذه الحالة ليس بالمكان الذي صدرت فيه العبارات ولكن بالمكان الذي سمعت فيه، فيتحقق بذلك علم جمهور الناس بالواقعة التي تمس شرف المجني عليه واعتباره. بمفهوم المخالفة فإنه إذا جهر المتهم بقوله في مكان خاص، بحيث كان في استطاعة من يوجدون في مكان خاص آخر سماعه فإن العلنية لا تتوافر بذلك.[1]

و تطبيقا لذلك تعد العلنية متوافرة في جريمة السب العلني في حالة صدور الألفاظ المشينة من المتهم وهو داخل المنزل وسماعها ممن كان ماراً في الشارع العام.

والعلة في اعتبار العلنية قائمة في هذه الصورة احتمال سماع الجمهور لعبارات القذف والسب وحصول التشهير بالمجني عليه ، ووصول ذلك إلى علم الجمهور ، فعلى الرغم من الوقائع المسندة إلى المجني عليه قد حصلت في مكان خاص إلا أنها قد وصلت إلى أسماع من تصادف وجودهم في المكان العام المجاور له ، فتكون كما لو حصلت في المكان العام .

ـــ ب ـــ إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.

ترتكب جريمة القذف أو السب في حق من توجه ضده عبارات القذف أو السب بواسطة جهاز إرسال لاسلكي ، وطالما أن المشرع الجزائري لم يورد صور أو طرق

---

[1] ـــ د. فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الطبعة 2002 ،ص284 ؛ د .محمود نجيب حسنـــــــي ، المرجع السابق ، ص640 .

العلنية في نص المادة 296، 297 على سبيل الحصر، فيمكن بذلك اعتبار هذه الطريقة من طرق العلنية.

وتقوم هذه الصورة في حالة إيداع المتهم قوله أو صياحه عن طريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى، ولا يعدوا اللاسلكي أن يكون وسيلة فنية لنقل الصوت وإتاحة سماعه لأشخاص يوجدون في مكان بعيد عن المكان الذي ينطق فيه المتهم بالقول أو يصدر عنه الصياح فيه . [1] والوضع في هذه الحالة شبيه بحالة من يجهر بالقول أو يصدر عنه الصياح في مكان خاص، بحيث يستطيع سماعه من يكون في مكان عام ، والاختلاف بين الحالتين موطنه أنه في حالة الإذاعة عن طريق اللاسلكي لا يشترط استطاعة سماع القول أو الصياح في مكان عام ، بل يكفي أن يستطيع الاستماع إليه من يوجدون في الأماكن الخاصة ، بمعنى أنه تتحقق العلنية ببث الصوت في وقت واحد لعدد غير محدود من الأشخاص بغير تمييز و استطاعة كل من يحوز جهاز استقبال لالتقاطه ، و ينطبق دلك على جهاز الراديو و جهاز التلفزيون فإذا أذيعت عبارات تحتوي على قذف أو سب ، يعتبر مرتكب في علانية.

من خلال ما سبق ذكره يتضح للقارئ أن علانية القول و الصياح في الحالات المذكورة أعلاه وسيلتهم القول الشفوي هذا الأخير الذي قد يتخذ صورة القذف أو الوجاهي أو صورة القذف و السب الغيابي.

حيث يفترض في القذف أو السب الوجاهية أي أن يقع في مواجهة المجني عليه،ه ذه المواجهة قد تتم في إحدى الحالتين:

[1] ــ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 640.

الحالة الأولى: أن يتم القذف أو السب في مجلس بمواجهة المعتدى عليه أو بحضوره، فقد يجتمع المتهم مع المجني عليه في مجلس واحد و يسند إليه عبارات القذف أو السب، فتقع الجريمة في هده الحالة.

الحالة الثانية: فتكون في مكان يواجه فيه الجاني المجني عليه منفردين و يمكن لأشخاص آخرين موجودين في مكان آخر أن يسمعوا العبارات المشينة الموجهة إلى شخص المجني عليه.[1]

أما صورة القذف أو السب الغيابي فيتحقق إذا قام الجاني بقذف أو سب المجني عليه في غيابه أثناء اجتماعه بأشخاص كثيرين فلا مجال لقيام هذه الصورة فيما لو أن الجاني قام بتوجيه عبارات القذف أو السب في غيبة المجني عليه بحضور شخص أو شخصين و قام هذا الشخص أو هادان الشخصان بنقل ما سمعاه لآخرين، مع إمكانية مساءلة هذا الشخص بنقل ما سمعه من قذف أو سب عن قيام الجريمة لأنه لا يهم القذف أو السب من لدن الجاني أم كان نقلا عن الغير.[2]

الفرع الثاني: علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها.

نص المشرع الجنائي الجزائري على علانية الكتابة في نص المادة 296 من قانون العقوبات بقوله "...أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة " و الكتابة تدل على كل ما هو مدون بلغة مفهومة تفصح عن معنى معين و تأخذ حكمها الصور و الرموز.[3]

و قد استقر جمهور الفقهاء على أن علانية الكتابة تتحقق في الحالات الثلاثة التالية:

---

[1] -د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 41.

[2] ــ د. كامل السعيد ، نفس المرجع ، ص 41.

[3] ــ د. يحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 2003/4 ، .ص 102.

التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس ، العرض بحيث يستطيع رؤيتها من هو في مكان عام، والبيع و العرض للبيع.

أولا:**توزيع الكتابة على عدد من الناس بغير تمييز** : يقصد بالتوزيع التسليم الناقل لحيازة المكتوب أو ما يلحق به إلى الغير .[1] بمعنى أنه لا بد لقيام جريمة القذف أو السب بطريق الكتابة أن يتم توزيع المكتوب على عدد من الأفراد، و هذا التوزيع يتم بإعطاء نسخ من الكتابة أو ما يقوم مقامها لعدد من الأفراد بدون تمييز، فلا يتوافر التوزيع بإلقاء الغير نظرة على المكتوب، كما لا يتوافر بالإفضاء شفويا بمضمونه .[2] و على ذلك يشترط لتحقق العلنية في هذه الحالة شرطان ، أن يتحقق التوزيع و أن يكون ذلك بغير تمييز لعدد من الأفراد.

1ـ تحقق التوزيع: يعني بالتوزيع تسليم المادة التي تحمل الكتابة إلى عدد من الأفراد، و التسليم يعنى بدوره نقل الحيازة، أي يفترض أن المتهم نقل حيازة المادة إلى أشخاص آخرين كي يطلعوا على ما تحمله من كتابة.[3]

بمعنى أنه يلزم أن يتم التوزيع بالفعل أي أن يتسلم الغير المطبوع و هو ما يتطلب نقل حيازة المطبوع من الموزع إلى الغير و يستوي في ذلك أن يتم التوزيع عن طريق تسليم المطبوع يدويا، أو عن طريق البريد أو بترك نسخة أمام كل منزل، و ليس بالضرورة أن يتم التوزيع في الأماكن العامة، فتتحقق علانية المطبوع في حالة التوزيع في أماكن خاصة. و يختلف التوزيع عن مجرد إخبار عدد من الأفراد بغير تمييز بمضمون المطبوع و الذي يدخل في نطاق علانية القول.

---

[1] ـ د. فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق، ص 285.

[2] ـ د. فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع، ص 286.

[3] ـ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 644.

"فالتوزيع يفترض تسليم عدد من النسخ إلى الأفراد، باعتبار أن ضابط توافر التوزيع لا يتوقف على عدد النسخ المطبوعة، و لكن على تعدد الأفراد الذي انتقل إليهم المطبوع سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة صور منها إليهم بفعل المتهم.

2ــ توزيع أو تداول الكتابة بغير تمييز على عدد من الأفراد: يقصد بتوزيع أو تداول المطبوع بغير تمييز على عدد من الأفراد تسليم المطبوع إلى أشخاص غير معينين سلفا، وهو ما يفترض أمرين:

الأول تعدد من يتجه التوزيع إليهم و الثاني كونهم اختيروا لذلك دون تمييز . [1] فلا تتحقق العلنية بهذه الطريقة إذا أعطى المتهم نسخة واحدة إلى شخص واحد.

ــ و لكن هل يكفي أن يكون التوزيع على شخصين فقط؟ و بتعبير آخر ما عدد الناس الذين يمثلون القدر الأدنى الذي ينبغي أن يتجه التوزيع إليه؟

نرى أن القانون لم يضع حدا أدنى لعدد الأشخاص حتى يتحقق ركن العلنية، و نعتقد أن تحديد ذلك من شان قاضي الموضوع و الذي يجوز له أن يكتفي بأن يكون التوزيع قد اتجه إلى شخصين أو أكثر و عليه لا يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس و لو كان قليلا، سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة نسخ. [2]

و على العكس من ذلك لا تتوافر العلنية بالتوزيع إذا تم توزيع المكتوب بطريقة لا تمكن غير المرسل إليه من الإطلاع على مضمونه، من ذلك عدم توافر القذف لانتفاء

---

[1] ــ د. محمود نجيب حسنـــــي ، المرجع السابق، ص 644 .

[2] -د. محمد سعيد نمـــــــور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار للنشر و التوزيع الأردن ،الطبعة 1990/1، ص 304.

العلنية و انتفاء قصد الإذاعة ،إذا أرسل شخص رسالة لرئيس مصلحة يشكو فيها أحد مرؤوسيه و ينسب إليه واقعة ما.

و يتعين كما قدمنا أن يتجه التوزيع إلي عدد من الناس بغير تمييز،أي أن لا تكون ثمة رابطة من نوع ما تجمع بينهم و تجعل منهم وحدة من الناس إذ لو تحقق ذلك لكان العلم بالكتابة محصورا في نطاق ضيق و هو ما يتعارض مع فكرة العلنية [1].

بمعنى أنه لا تتوافر العلنية إذا كان توزيع الكتابة أو ما يقوم مقامها اقتصر على الأقارب أو الأصدقاء أو المعارف فالتوزيع المحقق للعلنية يتمثل في تمكين عدد من الناس و بدون تمييز من الاطلاع بأنفسهم على المكتوب ذاته و المتضمن عبارات و ألفاظ القذف أو السب، أو رؤيته أو تحصيل معناه مباشرة من هذه الرؤية، لأن العلنية هنا طريقهـــا الكتابة .[2]

فإذا توافر هذان الشرطان تحققت العلنية دون أن يرتهن ذلك بشروط أخرى فلا يتطلب القانون أن تتعدد نسخ المكتوب، فمن الجائز أن يستعين المتهم بنسخة واحدة يجعلها تتداول بين أيدي أشخاص متعددين، و يطلع كل منهم على ما تضمنته، و لا أهمية للكيفية التي حصل بها التوزيع، فسواء أن تسلم مادة المكتوب يدا بيد، أو أن ترسل بالبريد أو أن يلقى بها على الطريق.

<u>ثانيا</u> : عرض الكتابة بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام أو بيعها أو عرضها للبيع.

يتحقق ركن العلنية في جريمتي القذف و السب إذا ما عرضت الكتابات المخلة بشرف و احترام و اعتبار المجني عليه في مكان بحيث يستطيع رؤيته من يكون في مكان

---

[1] ــ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص645.

[2] ــ د. عبد القادر قهواجي ، المرجع السابق ، ص193 .

عام، كما يتحقق ركن العلنية كذلك في حالة بيع أو عرض بيع المكتوب المتضمن عبارات القذف أو السب إلى الجمهور.

1ــ عرض الكتابة بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام : تتحقق علانية الكتابة أو ما يلحق بها بعرض المكتوب للأنظار, بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام، كما تتحقق العلنية أيضا بعرض المكتوب في مكان خاص إذا كان من الممكن رؤيته لمن كان في مكان عام، لأن العبرة في تحقق العلنية ليس بمكان عرض المكتوب، و إنما بالمكان الذي يستطاع رؤيته فيه. [1]

فهذه الحالة تتضمن صورتين : الأولى عرض الكتابة أو ما في حكمها في المكان العام بحيث يستطيع أن يطلع عليها من يكون في هذا المكان، و الثانية عرض الكتابة أو ما في حكمها في مكان خاص بحيث يستطيع أن يطلع عليها من يكون في مكان عام.[2]

و تطبيقا لذلك تتوافر العلنية في حالة تثبيت لوحة متضمنة كتابات أو صور مخلة بشرف و اعتبار المجني عليه فوق سطح منزل بحيث يستطيع من كان مارا بالطريق العام رؤيتها و قراءة مضمونها و هو ما أكده قضاة مجلس قضاء سعيدة في تبوث إسناد جنحة القدف العلني للمتهم المستأنف . [3] كذلك تتحقق العلنية بلصق كتابات على نافذة مغلقة في مكان خاص بحيث يستطيع رؤيتها و قراءتها من كان في مكان عام.

و يترتب على عدم استطاعة من كان في مكان عام مشاهدة الكتابات عدم تحقق العلنية.

---

[1] ــ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 646.

[2] ــ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 288.

[3] ــ مجلس قضاء سعيدة ، الغرفة الجزائية ، قرار جزائي تحث رقم 2014/03405، بتاريخ 2014/06/17 ، ملحق رقم 05 .

2ــ بيع أو عرض المكتوب للبيع : يقصد بالبيع في مدلوله القانوني على أنه "نقل الملكية نظير ثمن " ويرد البيع على المادة التي تحمل الكتابة أو ما في حكمها، و يعقب البيع التسليم باعتباره أحد الالتزامات المتولدة عنه بما يعنيه من انتقال الحيازة إلي المشتري و اطلاعه على الكتابة. [1]

و يجب أن يفسر البيع على أنه وسيلة علانية، و هو ما يفترض ــ حين يكون المبيع نسخة واحدة ــ أن لدى البائع نسخا أخرى و أنه على استعداد لأن يبيعها لمن يقبلون دفع الثمن.

و تطبيقا لذلك فإن العلنية لا تتحقق بهذا الطريق إذا باع المتهم من مكتبته الخاصة نسخة لا يمتلك سواها، ومن باب أولى لا تتحقق العلنية إذا باع المؤلف أصول كتابه لناشر إذ هي ليست في نيّة أطراف البيع معدة للتداول مباشرة.[2]

كما لا يشترط أن يكون البيع في مكان عام، فمن الجائز أن يكون في مكان خاص كمنزل المتهم.

أما العرض للبيع فيعني إيجاب المتهم على نفسه بيع المادة التي تحمل الكتابة إلى من يقبل دفع الثمن المطلوب، و يدخل في ذلك العرض الصريح سواء أكان شفويا أم كتابيا، و العرض الضمني المتمثل في وضع المادة التي تحمل الكتابة في واجهة المحل، أو في أرفق الكتب المعروضة للبيع، أو نشر اسم المكتوب في فهارس المطبوعات، أو الإعلان عنه في الصحف قصد لفت نظر المشترين إلى طلبه .[3]

---

[1] ــ وفي هذه الحالة يمتزج البيع حين يرد على عدد كبير من النسخ بالتوزيع دون تمييز ، ولكن الفرق بينهما يتضح في أن مجرد البيع يكفي لتحقق العلانية ولو لم يعقبه تسليم وفي أنه يكفي لذلك ولو ورد على نسخة واحدة .

[2] ــ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 647.

[3] ــ د. محمود نجيب حسني ،نفس المرجع، ص 648.

بمعنى أنه يفترض في العرض للبيع أن المبيع لا يزال في حيازة البائع و لكن أعلن عن رغبته في بيعه سواء كان ذلك بواسطة الإعلام أم بمجرد عرض الكتابات أو ما في حكمها أمام الجمهور، بحيث تكون تحت تصرفهم و في متناولهم لشرائه، و لا عبرة بعد ذلك بمكان العرض الذي قد يكون في مكان خاص، فيكفي لتحقق العلنية أن يعلم الجمهور بها و أن يكون باستطاعتهم شراؤها، فإذا كانت الكتابات الشائنة ما زالت في المخازن أو لم تطبع بعد، فلا تتحقق العلنية بوسيلة العرض للبيع، فالوسيلة المتخذة في هذه الصورة لتحقق ركن العلنية المطلوبة في جريمة القذف أو السب هي الكتابة، و قد أعطى الفقهاء للكتابة في هذا المجال مدلولها الواسع، فسواء لغتها، و سواء شكلها مخطوطة كانت أو مطبوعة ،كما يدخل في مفهوم الكتابة الرسوم و الصور. [1] و لكن مجرد الكتابة أو الرسوم، لا يكفي، فهو مجرد عمل تحضيري غير معاقب عليه و إنما لابد من أن يصار إلى نشره أو إذاعته، أو توزيعه على الناس أو فئة منهم، لأن هذا النشر أو الإذاعة أو التوزيع هو الذي يحقق علم عدد غير محدود من الناس بالكتابة التي تتضمن المس بشرف المجني عليه.

و إذا كانت جريمة القذف أو السب في أصلها قولية أو كتابية، فإنه يتصور أن ترتكب عن طريق الفعل أو الإيماء.

و ينصرف مدلول الفعل إلى كل حركة عضوية إرادية يستهدف بها الإنسان التعبير عن معنى معين كتشويه صورة الإنسان، أو طرحها أرضا إظهارا لتحقيره إياه، و يتفق الإيماء في هذا المدلول، باعتباره من حركات الأطراف كأن يقول شخص

[1] ــ وأبرز أنواع الصور دلالة على القذف الصور الكاريكاتورية أو الاستهزائية.

يجلس في مكان عام من ارتكب هذه الجريمة فيشير إلى أحد الجالسين، يفهم منها أن المشار إليه هو مرتكب هذه الجريمة. [1]

و تتحقق العلنية بهذه الطريقة إذا وقع الفعل أو الإيماء في مكان عام بالمعنى الذي سبق أن حددناه في حالة الجهر بالقول أو الصياح، أو إذا وقع في مكان خاص بحيث يكون ممكنا لمن يتواجد في مكان عام أن يراه.

و يظهر لنا الاختلاف الوحيد بين علانية القول أو الصياح و علانية الفعل أو الإيماء إلى طبيعة الطريقتين، فبينما تتحقق العلنية في الحالة الأولى بسماع عدد من الأفراد بغير تمييز العبارات المجرمة، و تتحقق في الحالة الثانية بمشاهدة عدد غير متعين من الأشخاص لهذه الأفعال.

و بناءً على ذلك إ ن وقع الفعل أو الإيماء بحيث لا يمكن رؤيته إلا ممن وجه إليه، انتفت العلنية، و لا تقوم بذلك جنحة القذف أو السب.

[1] ــ يقصد بالمحفل العام " الاجتماع العام " أي اجتماع عدد من الأشخاص لا تربط بينهم صلة خاصة ، ولم توجه دعوات شخصية لحضور هذا الاجتماع ، ولم يكن ثمة معيار خاص في اختيارهم ، وإنما في مكان معين عوامل عارضة قد تتنوع فيما بينهما .

المبحث الثالث: موازنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري من حيث تحريم و تجريم جرائم الشرف و الاعتبار.

بعد التطرق لنظرة الشريعة الإسلامية و القانون من حيث تجريم جرائم الشرف والاعتبار.نستطيع أن نخرج بموازنة بخصوصهما نوضحها فيما يلي :

المطلب الأول : أوجه الشبه بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري من حيث تحريم و تجريم جرائم الشرف و الاعتبار.

ــ تهدف الشريعة الإسلامية من النصوص التجريمية أن تعالج وقائع معينة يؤدي حدوتها إلى الضرر أو التهديد بالضرر لمصلحة الأفراد المعتبرة في الإسلام، و هذه المصالح هي ما يطلق عليها مقاصد الشريعة وهي: المحافظة على الدين، المحافظة على النفس، المحافظة على العقل، المحافظة على النسل و العرض، و المحافظة على المال.

ومن هنا جرمت الشريعة الإسلامية القذف و السب، و أوجبت على من قذف أو سب عقوبة سواء أكانت حدية أم تعزيرية، حتى لا يتطاول أحد على الأعراض و لا ينتهك الحرمات ولا يدنس شرف غيره.

و بصفة عامة يمكن القول بأن القانون الوضعي في هذه الحالة يتفق مع الشريعة الإسلامية في الإهتمام بكرامة الإنسان و عرضه ، هذا الإنسان الذي كرمه الله و فضله على كثير من خلقه. قال تعالى :" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** "[1].

[1] ــ سورة الإسراء : الآية 70 .

ـــ ومن مقتضيات هذا التكريم أن الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي قد جرما معا القذف و السب، لأن القذف و السب من شأنه أن يخدش كرامة الإنسان و يحط من قدره ومكانته بين أهله، و في المجتمع الذي يعيش فيه، لذلك نجد أن الله تعالى قد فرض لذلك عقوبات رادعة حتى يرتدع الجاني و ينزجر، بل حتى لا يقدم على هذه الأفعال.

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري من حيث تحريم و تجريم جرائم الشرف و الاعتبار.

يختلف القانون عن الشريعة الإسلامية في مسألة جوهرية، و هي أننا إذا ما استقرأنا أدلة التجريم و جدنا أن القانون اعتنى بحماية كيان الفرد من الناحية المعنوية الخاصة و أهمل المجتمع، ففي جريمة القذف أو السب يعاقب القانون الصادق و الكاذب، فالمبدأ الأساسي في هذا القانون أنه لا يجوز أن يقذف الإنسان آخر أو يسبه أو يعيبه، فإن فعل عوقب، سواء كان صادقا أو مختلقا لما قاله.[1]

أما الشريعة الإسلامية فقد فاقت القانون في هذه المسألة لأنه اهتمت في تجريمها للقذف بالفرد و الجماعة على حد السواء، و هدفت من وراء ذلك محاربة الرذيلة، فهي بتجريمها للقذف الكاذب، و كذلك السب، تقطع ألسنة السوء حتى لا تلث الأبرياء بالباطل، كما أنها تمنع إشاعة الفاحشة في المجتمع .[2]

ـــ كما تختلف الشريعة على القانون الوضعي، حيث أن الشريعة في جرائم القذف والســـب لا تهتم بالعلانية، لأن المحافظة على كرامة الإنسان من أهدافها، كما أن قيمة الإنسان لا تتغير ولا تتبدل، و تحرص على كرامة الإنسان في السر و العلن،

---

[1] ـــ أ .صالح بن حمدان بن يحي الزهراني ، المرجع السابق ، ص 100 .

[2] ـــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء 2، ص 456 ، 457.

و القاعدة الأصولية فيها تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فالجرم واحد، سواء ارتكب في السر أم في العلن، [1] و هكذا يتبين لنا أن الشريعة حريصة على طهارة المجتمع، و نقاوة الأعراض، و عقاب من يغتاب أخاه، و عدم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، وغير ذلك من الأقوال و الأفعال التي تضر الفرد و المجتمع.

فكما سبق القول أن الشريعة الإسلامية خلافا للقانون الوضعي لا تشترط العلانية في القذف و من ثم تعاقب الشريعة القاذف، سواء قذف المجني عليه في محل عام أو في محل خاص، على مشهد من الناس،أو فيما بينهما فقط.

أما القانون فإنه يعتبر العلانية ركنا من أركان الجريمة، و أساس عدم اهتمام الشريعة بالعلانية أنها تزن كرامة الإنسان بميزان و احد، و ترى أن قيمة الإنسان لا تتغير بتغير الظروف ، فقيمته أمام نفسه تساوي قيمته أمام الناس، و حرصه على كرامته في السر يجب ألا يقل عن حرصه على كرامته في العلانية.

و الشريعة توجب على المرء أن يكون سره كعلنه، و تعيب أناسا بأنهم يستخفون من الناس و لا يستخفون من الله و هو معهم، و تدعو الناس أن يذروا ظاهر الإثم و باطنه، و لهذا فهي لا تميز بين جريمة ارتكبت في السر و أخرى في العلانية، لأن الجريمة في الشريعة محرمة لذاتها لا لظروفها.

فمن ارتكب جريمة في السر لم يشهدها أحد عوقب عليها كما لو ارتكبها علانية على ملأ من الناس.

أما القوانين الوضعية فلها شأن آخر، إذ تميز بين أفعال القذف و السب التي ارتكبت علنا و أفعال القذف و السب التي ارتكبت في غير العلانية فيما يتعلق بالأركان و العقوبة.

---

[1] ــ أ .أحمد فضل الدين بن محمد، المرجع السابق، ص 69،70 .

فهنا تختلف الشريعة عن القانون اختلافا أساسيا، و تتميز عنه بمميزات جوهرية، لأن القاعدة أن القياس يقتضي مساواة المقيس بالمقيس عليه، فإذا انعدمت المساواة، فلا قياس، أو يمكن أن يقال أن القياس باطل.[1]

[1] ــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء 1 ،ص13 .

الباب الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاء في جرائم الشرف والاعتبار بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري.

اتفق الفقهاء على أن تحصيل الحقوق يكون بواسطة القضاء، فيجب الرفع إلى القاضي إذا كان المطلوب توقيع عقوبة، كقصاص، أو حد قذف أو حد سرقة، و تعزير، و ذلك لخطورة هذه الأمور، لأنها تقع على النفس و الغائب فيها لا يعوض، و الخطأ فيها لا يستدرك، فوجب الاحتياط في إثباتها و استفائها، وهو ما لا يتحقق إلا بالرفع إلى الحاكم لإقامة الدعوى الجنائية للنظر فيها ، و في أسبابها و شروطها .

و قد أتفق على وجوب الاحتياط في العقوبات، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة." [1]

و في القانون نجد أن المشرع يقرر الجزاء الجنائي كلما كان هناك مساس بحقوق الأفراد و حرياتهم ، فيحدد الأفعال التي تهدد أو تؤدي إلى انتهاك الحقوق أو المصالح المقررة لها .– هذا ما يحدده قانون العقوبات – و من أجل تطبيق هذا الجزاء على مخالفيه هناك مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها و التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية .[2]

---

[1] ــ رواه الترميدي ، المرجع السابق، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، الحديث رقم 1424 .

[2] ــ يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد قواعد قانون العقوبات ، الذي يضم القواعد التجريمية والعقابية فيحدد الأفعال المجرمة ويقرر لها العقوبات أو التدابير الأمنية المناسبة، كما يحتوى القانون الجنائي على قواعد قانون الإجراءات الجزائية. وهو مجموعة قواعد قانونية تحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم، ويحدد الأجهزة القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة التي تهدف للوصول للحقيقة كما يتضمن القواعد التي تسرى على الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، فقانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة المحددة لتطبيق قانون العقوبات إذ يعتبر تابعا له .قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة من النصوص والقواعد الشكلية و التي يترتب على مخالفتها جزاءات إجرائية كالبطلان وعدم القبول والسقوط .

و تظهر أهمية الدعوى الجنائية فيما لو ترك الناس يستوفون ما لهم من عقوبات لكان في ذلك ذريعة لتعدي الناس بعضهم على بعض بحجة استفائهم لحقوقهم، مما يسبب إشعال نار الفتنة بينهم.

و فيما يلي سنتطرق لوجهة نظر الشريعة الإسلامية، و القانون حول إجراءات متابعة دعوى القذف و السب في **(الفصل الأول).**

و نتناول إثبات جريمة القذف و السب و العقوبات المقررة لها شرعا و قانونا في **(الفصل الثاني).**

<u>الفصل الأول</u>: إجراءات المتابعة في جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري .

إن جميع الأساليب التي جاء بها الإسلام، ــ وسارت عليها القوانين الوضعية ــ للوقاية من الجريمة و القضاء عليها إذا وقعت، تهدف إلى إنشاء الإنسان الصالح، الذي زكت نفسه، و حسنت أخلاقه واستقامت تصرفاتـــــه، فأحسن في أقواله و أفعاله. و لأن النفس البشرية أمارة بالسوء كما قال تعالى :" **وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ**."[1] فتسول للإنسان الوقوع في المعصية و مقارفة الذنب و ارتكاب الجرائم ، فتتجاوز حاجز تلك التدابير و تقع في المحظور، فحينئذ تأتي إجراءات المتابعة و العقوبات التي شرعها الله تعالى و القانون لردع هذه النفس .

فيقصد بإجراءات المتابعة والتحقيق إذن،الإجراءات التي تستهدف التقصي والاستدلال بشأن جريمة وقعت من الكشف عن الأدلة و البحث عن الجاني، و اتخاذ كافة الإجراءات التي تفيد في كشف الحقيقة بشأن الجرم الذي و قع.

و فيما يلي سنقسم هذا الفصل كما يلي:

[1] ــ سورة يوسف: الآية 53.

المبحث الأول: الدعوى الجنائية في جريمة القذف و السب في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة في جريمة القذف والسب في القانون الجنائي الجزائري .

المبحث الثالث: موازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري في تحريك دعوى القذف و السب.

المبحث الأول: الدعوى الجنائية في جريمة القذف و السب في الشريعة الإسلامية.

خلق الله الخلق و شرع لهم ما تنتظم به حياتهم و آخرتهم ، فهو الحكيم الخبير ، إلا أنه يوجد من هؤلاء الخلق من يتنكر و يتمرد على تلك الأحكام ، فيعبث في الأرض فسادا و اعتداءا على حقوق غيره، ما ينشأ معه الخصومات و الدعاوى التي تحتاج إلى تحريك. و في جرائم القذف و السب يتوقف تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجني عليه للجهات المختصة طالبا تحريك الدعوى الجنائية، التي لابد من رفعها باعتبار أن جريمة القذف و السب شأنها عظيم و الفائت فيها لا يمكن تعويضه، فوجب الرفع إلى الحاكم ليتحرى المسؤولية و ينظر في الأسباب و الشروط، كما أن في تحريك الدعوى دفع للشبهات. و أن استفاء الحاكم لها و قعا في النفوس فترتدع عن تلك الجريمة و يحصل الزجر عنها بأفضل طريقة. حيث أن استفاء كل شخص حقه ذريعة إلى التعدي و الظلم، بحيث لا تنضبط العقوبـــة، فيؤدي ذلك إلى النظر والحكم فيها لإقامة العدل برفع الظلم عن المظلوم و معاقبة الظالم.

ومن أجل التفصيل في هذا المبحث سوف نقسمه إلى: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية في (المطلب الأول). وتحريك دعوى القذف و السب في الشريعة الإسلامية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

تعد المسؤولية الجنائية من أهم المسائل التي ينبني عليها إنزال العقاب بالجاني، فقد احتلت أهمية كبرى في الدراسات والقضايا الجنائية، فهي لا تغيب عن ذهن الشارع عندما يضع قاعدة السلوك المعاقب على مخالفتها أو انتهاكها جنائياً ، كما أن تحديد أساس المسؤولية الجنائية أمر مهم، إذ يمكن بناء على ذلك تحديد الشروط الواجب توافرها في من يسأل جنائيا عن فعله، وفضلاً عن ذلك فإنها تعد محوراً لكثير من الأبحاث التي تجري حول الجريمة والمجرمين.

والواقع أن المسؤولية الجنائية لا تقوم على الركن المعنوي وحده وإنما تتطلب اجتماع كل أركان الجريمة، ولذلك كانت هذه الأركان كلها أركان للمسؤولية الجنائية.

و معنى المسئولية الجنائية في الشريعة : "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمي عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله."[1]

فما هو أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية و ما محلها ؟

[1] ـ د.عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء 1، ص 317 .

الفرع الأول : أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية .

إن الأساس شرط جوهري لتوافر المس ؤولية الجنائية فإذا لم تتحقق جميعها أو بعضها انعدمت المسئولية وبالتالي لا يعاقب الجاني على جريمته لفقده عنصر من عناصر المسئولية الجنائية ولا شك أن التشريع الجنائي الإسلامي سبق كافة القوانين الوضعية في هذا المجال وجاءت أحكامه فيها أدق من أي قانون وضعي ، و تقوم المسئولية الجنائية في الشريعة علي ثلاثة أسس :

أولا : أن يأتي الإنسان فعلا محرما.

ثانيا: أن يكون الفاعل مختارا.

ثالثا: أن يكون الفاعل مدركا.

فإذا وجدت هذة الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية وإذا انعدم احدها انعدمت سبب المسئولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي، أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة وترك الواجبات التي أوجبتها، وإذا كان الشارع قد جعل ارتكاب المعاصي سبباً للمسئولية الجنائية إلا أنه جعل وجود المسئولية الشرعي موقوفاً على توفر شرطين لا يغني أحدهما عن الآخر وهما: الإدراك والاختيار، فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انعدمت المسئولية الجنائية، وإذا وجد الشرطان معاً وجدت المسئولية، فالسرقة معصية حرمها الشارع وجعل القطع عقوبة لفاعلها، فمن سرق مالاً من آخر فقد جاء بفعل هو سبب للمسئولية الجنائية، ولكنه لا يسأل شرعاً إلا إذا وجد فيه شرطا المسئولية وهما الإدراك والاختيار.[1]

[1] ــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء 1 ،ص 310 ، 311 .

فإن كان غير مدرك كمجنون مثلاً فلا مسئولية عليه، وإن كان مدركاً ولكنه غير مختار فلا مسئولية عليه أيضاً . وإذا وجد سبب المسئولية وهو ارتكاب المعصية، ووجد شرطاها وهما الإدراك والاختيار، اعتبر الجاني عاصياً، وكان فعله عصياناً أي خروجاً على ما أمر به الشارع، وحقت عليه العقوبة المقررة للمعصية. أما إذا ارتكبت المعصية ولم يتوفر في الفاعل شرطا المسئولية أو أحدهما فلا يعتبر الفاعل عاصياً ولا يعتبر فعله عصياناً .

الفرع الثاني :محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية .

تعتبر الشريعة الإسلامية الإنسان محلا للمسئولية ، وتشترط أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً، فقد كان طبيعياً أن يكون الإنسان فقط هو محل المسئولية الجنائية، لأنه وحده هو المدرك المختار. أما الحيوان أو الجماد فلا يمكن أن يكون محلاً للمسئولية الجنائية لانعدام الإدراك والاختيار.

محل المسئولية هو الإنسان الحي، فلا يمكن أن يكون الميت محلاً للمسئولية الجنائية حيث ينعدم بالموت إدراكه واختياره، ولأن القاعدة في الشريعة أن الموت يسقط التكاليف.[1]

وإذا كان اشتراط الإدراك والاختيار يجعل الإنسان وحده محل المسئولية الجنائية، فإن توفر هذين الشرطين يستوجب ذلك فقط أن يكون الإنسان المسئول عاقلاً بالغاً مختاراً، فإن لم يكن كذلك فلا مسئولية عليه، لأن غير العاقل لا يكون مدركاً ولا مختاراً، ومن لم يبلغ سناً معيناً لا يمكن أن يقال أنه تام الإدراك والاختيار، وعلى هذا فلا مسئولية على طفل ولا مجنون أو معتوه أو فاقد الإدراك بأي سبب آخر، ولا مسئولية على مكره أو مضطر.[2]

---

[1] ــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء 1 ، ص 319 .

[2] ــ د. عبد القادر عودة ، نفس المرجع ، ص 319 .

وقد عرفت الشريعة الإسلامية من يوم وجودها الشخصيات المعنوية، فاعتبر الفقهاء بيت المال شخصاً معنوياً، وكذلك اعتبرت المدارس والملاجئ، والمستشفيات وغيرها، وجعلت هذه الجهات أو الشخصيات المعنوية أهلاً لتملك الحقوق والتصرف فيها، ولكنها لم تجعلها أهلاً للمسئولية الجنائية؛ لأن المسئولية تبنى على الإدراك والاختيار وكلاهما منعدم دون شك في هذه الشخصيات، لكن إذا وقع الفعل المحرم ممن يتولى مصالح هذه الجهات، أو الأشخاص المعنوية كما نسميها الآن، فإنه هو الذي يعاقب على جنايته ولو أنه كان يعمل لصالح الشخص المعنوي. ويمكن عقاب الشخص المعنوي كلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شئونه أو الأشخاص الحقيقيين الذين يمثلهم الشخص المعنوي؛ كعقوبة الحل والهدم والإزالة والمصادرة، كذلك يمكن شرعاً أن يفوض على هذه الشخصيات ما يحد من نشاطها الضار حماية للجماعة ونظامها وأمنها.[1]

[1] ــ د.عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء 1 ، ص 319،320 .

المطلب الثاني : تحريك دعوى القذف و السب في الشريعة الإسلامية.

التحريك لغة: فعل مشتق من الحركة أي ضد السكون، و يقول حركه،أي أخرجه من سكونه ، و تحريكا أي حركه بقوة، و الحركة هي انتقال الشيء أو الجسم من مكان إلى آخر.[1] و حرك، تحريكا أو الشيء جعله يتحرك.[2]

التحريك في الاصطلاح : "إن مصطلح تحريك الدعوى الجنائية من الألفاظ و التعابير الحديثة في أصول الإجراءات الجنائية، و لم يكن متداولا لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بهذا اللفظ، و إنما بتعبير آخر مثل رفع الدعوى، أو سماع الدعوى، أو نظر الدعوى."[3]

و يقصد بتحريك الدعوى العمل الافتتاحي للدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق أو الحكم، و يعد تحريكا للدعوى رفعها بمعرفة صاحب الحق الذي وقعت الجريمة في حقه أمام الجهات القضائية المختصة.[4] وسوف نتناول تحث هذا المطلب :

تحريك دعوى القذف و السب بشكوى المجني عليه أولا و الوكالة في تحريك دعوى القذف و السب في الفقه الإسلامي ثانيا .

---

[1] ــ ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، الجزء 1،ص 615 .

[2] ــ جبران مسعود ، المرجع السابق ، ص 342 .

[3] ــ أ . صالح بن حمدان بن يحي الزهراني ، المرجع السابق ، ص 126 .

[4] ــ د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ، المكتب العربي الحديث ، 2001 ،ص 53 .

الفرع الأول: تحريك دعوى القذف و السب بشكوى المجني عليه

" يشترط في إقامة دعوى القذف مخاصمة المقذوف، أي أن يتقدم المقذوف بشكواه، فإذا قدمت الشكوى من غيره لم يجز أن تقام الدعوى على أساس شكوى الغير، كذلك لو تقدم الشهود بشهادتهم حسبة لله لم تقبل منهم الشهادة لأن الشهادة لا تقبل قبل قيام الدعوى ، و الدعوى لا تقوم إلا بشكوى المقذوف" .[1]

و لقد فصلت الشريعة الإسلامية الجرائم بناء على الضرر الناتج عنها و العقوبة المقدرة لها إلى ثلاثة أنواع هي : جرائم الحدود، الحق فيها لله تعالى، و الدعوى فيها حسبة يقوم بها أي فرد من المجتمع بيده الدليل على ما يدعيه، ــ ما عدى حد القذف فيه حق غالبا للفرد فالإدعاء يتوقف على شكوى المقذوف ــ و جرائم القصاص و الديات الحق غالب فيها للفرد ، و الإدعاء فيها يتوقف على خصومة المجني عليه أو وليه ، و جرائم موجبة للتعزير ، فما كان منها حقا خالصا لله تعالى فالإدعاء فيها يكون حسبة لأي فرد من المجتمع ، و ما كان منها حقا غالبا للفرد ، فإن الدعوى فيه تتوقف على شكوى المجني عليه أو المتضرر منها ".[2]

و من المسلم به بين الفقهاء أن القذف حد من حدود الله، و القاعدة العامة في الشريعة أن خصومة المجني عليه ليست شرطا في إقامة دعوى متعلقة بحد من الحدود، و لكنهم يستثنون من هذه القاعدة حد القذف و يوجبون في إقامة دعوى القذف خصومة المجني عليه ناظرين إلى أن الجريمة، و أن كانت حدا، إلا أنها تمس المقذوف مساسا شديدا و تتصل بسمعته و عرضه، و لأن للقاذف حق إثبات قذفه، فلو أثبته أصبح المقذوف مسئولا عن جريمة الزنا كلما رمى بهذه الجريمة ووجبت عليه

---

[1] ــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء 2 ، ص 395 .

[2] ــ أ . صالح بن حمدان بن يحى الزهراني ، المرجع السابق ، ص 130 .

عقوبتها، و لهذه النتائج الخطيرة كان من الحكمة أن يعلق رفع دعوى القذف على شكوى المقذوف[1].

ويرى الدكتور شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي:" أن حد القذف حق لله تعالى و حق للعبد، و حق الله غالب، إن وصل إلى الإمام، فإن لم يصل الإمام فحق العبد فيه غالب، و بالتالي يجوز العفو إن لم يصل الإمام إلا أن يريد بذلك الستر على نفسه، و هذا هو المشهور عند مالك.[2]

وفي باب الحديث عن دعوى القذف و السب نتناول ما يلي:

أولا : قذف أو سب الأحياء.

"يملك المقذوف وحده أو المسبوب حق تحريك دعوى القذف أو السب إن كان حيا ، فلا يقبل من غيره تحريك دعوى القذف أو السب مهما كانت صلته بالمقذوف و لو كان في المقذوف أو السب مساس به ، اللهم إلا إذا كان القذف أو السب مباشرا له".[3]

"فإذا قذف شخص بأنه زنا بامرأة معينة اعتبر الرجل و المرأة مقذوفين، و كان لكل منهما حق تحريك دعوى القذف، و لكن ليس لغيرهما أن يحرك الدعوى، فليس لزوج المرأة أو ولدها أو أحد أبويها أن يحرك دعوى القذف، و لو أن القذف يمسه، لأن

---

[1] ــ د.عبد الخالق النواوي ، جرائم القذف و السب العلني و شرب الخمر بين الشريعة و القانون ،المكتبة العصرية بيروت ــ صيدا ، الطبعة 3 /1985 ، ص 48،49 .

[2] ــ د. أحمد بوخبزة، المرجع السابق ، الجزء 12 ، ص 109 .

[3] ــ د. عبد الخالق النواوي، المرجع السابق ، ص 49 .

القذف لم يمسه إلا عن طريق المرأة المقذوفة و هي صاحبة الحق، و كذلك إذا سب شخص مباشرة اعتبر هو الذي يملك حق تحريك دعوى السب ".[1]

و إذا حرك المقذوف أو المسبوب دعوى القذف أو السب، ثم مات قبل الفصل في الدعوى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول و يرى أن الدعوى تسقط بموته، و هو قول الحنيفة، لأن حق الخصومة في دعوى القذف و السب حق مجرد ليس مالا و لا بمنزلته فلا يورث".[2]

القول الثاني فيرى أن حق تحريك الدعوى لا يسقط، بل يورث، و قال به المالكية و الشافعية و الحنابلة، فهم يرون أن الورثة في هذه الدعوى يحلون محل المجني عليه. فإذا لم يكن للمجني عليه وارث سقطت الدعوى."[3]

وفي مذهب مالك يرون:" في حالة موت المقذوف دون وارث أن للمقذوف أن يوصي بشخص بأن يقوم مقامه في الدعوى، فإذا أوصى على هذا الوجه حل الوصي محله في الدعوى و لم تسقط الدعوى بموت المقذوف."[4]

أما في حالة موت المقذوف أو المسبوب قبل تحريك الدعوى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: و يرى أن الدعوى تسقط بموت المقذوف ــ و قياسا عليه المسبوب ــ قبل تحريكه لها و مطالبته بالعقوبة، و عليه فلا يمكن للورثة تحريك الدعوى، و بهذا

---

[1] ــ د. أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد ، المغني ، وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة 1998/3، الجزء 12 ، ص 376 .

[2] ــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 396 .

[3] ــ د. عبد الخالق النووي ، المرجع السابق ، ص 49 .

[4] ــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ،ص 396 .

الرأي قال الحنيفة."[1] و حجتهم في ذلك أن حد القذف لا يستوفي إلا بطلب المقذوف فلما مات قبل طلبه تعذر الاستيفاء فسقط الحد.

القول الثاني : و يرى أن الدعوى لا تسقط ، بل يرث حق رفعها الورثة و بهذا قال المالكية و هو القول الأرجح .إلا أن المالكية قيدوا ذلك بعدم تقادم زمن القذف، لأن حق القذف حق للآدمي، و عليه فإنه يورث كسائر الحقوق و لو لم يطالب به المقذوف في حياته."[2]

ثانيا : قذف أو سب الأموات.

عرفنا أن المقذوف وحده هو الذي يملك حق رفع الدعوى ضد القاذف متى كان حيا، فلا تقبل الدعوى من غيره مهما كانت صلته به. وإذا كان المقذوف ميتا ــ و قياسا عليه المسبوب ــ فجمهور الفقهاء و منهم الأئمة الأربعة يبيحون رفع الدعوى على القاذف بناء على شكوى يتقدم بها من يملك حق المخاصمة فإذا لم يكن هناك من يملك هذا الحق امتنع رفع الدعوى.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيمن يملك حق المخاصمة في هذه الحالة ،" فالإمام مالك يرى أن أصول المقذوف و فروعه الذكور يملكون حق المخاصمة ، و أن أجداد المقذوف لأمه يملكون هذا الحق ، فإذا لم يكن هناك أحد من هؤلاء كان حق المخاصمة للعصبة و البنات و الأخوات و الجدات." [3] و يرى الإمام أبى حنيفة أن: "الخصومة يملكها و لد المقذوف الميت ذكرا كان أم أنثى و ابن ابنه ، و بنت ابنه

---

[1] ــ د. علاء الدين أبى بكر الكساني ، تحقيق محمد عدنان ياسين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار إحياء الثرات العربي ، بيروت ،لبنان ،الطبعة 2000/3 ، الجزء 7 ، ص54 ،55 .

[2] ــ د. عبد الخالق النووي، المرجع السابق، ص 49.

[3] ــ د.عبد الله بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مطبعة السعادة ، الطبعة 1 ، الجزء 6 ،ص 305 .

و إن سلفوا ، ووالده و إن علا ". [1] و يرى الإمام الشافعي أن :"حق الخصومة يملكه كل و ارث ، و هناك رأي في مذهب الشافعي يقول بأن الخصومة تكون لجميع الورثة ، و رأي آخر يقول بأن الخصومة للعصبات دون غيرهم ".[2]

الفرع الثاني الوكالة في تحريك دعوى القذف و السب في الفقه الإسلامي.

جاء الإسلام مند عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا أن لكل فرد في المجتمع حقوقه وواجباته ، و موضحا له أنه في حالة الخروج عن نطاق الحق يبدأ إطار الالتزام ، و الحقوق في الإسلام مصانة ، و في حالة الاعتداء عليها يحق له أن يحرك الدعوى بشأنها و يدافع عنها أمام القضاء بنفسه ، إذا توافرت لديه القدرة على البيان .

فالأصل في تحريك الدعوى أن يتولاه المدعي ــ أصالة ــ بنفسه لأنها حق له بشرط أن يكون قادرا عليه ، فإن كان عاجزا عن ذلك و يفتقد إحدى مقومات رفع الدعوى و تحريكها جاز له تحريكها بواسطة الغير .و سوف نتناول تخث هذا الفرع :

أولا تعريف الوكالة لغة واصطلاحا.

الوكالة في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي وكل ، وهي تعني التفويض إلى الغير و التسليم، وهي مشتقة من وكل الأمر إليه ،إذا اعتمد عليه الغير و أظهر العجز عنه ، لضعف أو لراحة و منه الدعاء : اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا .[3] ، و أيضا من معانيها الحفظ، و منه قوله تعالى : "**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ**

---

[1] ــ د. علاء الدين أبى بكر الكساني ، المرجع السابق ، الجزء 7 ، ص55 .

[2] ــ د. عبد الخالق النواوي ، المرجع السابق ، ص 50.

[3] ــ أ . صالح بن حمدان بن يحى الزهراني ، المرجع السابق ، ص 153 .

فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .[1] أي نعم الحفيظ. و التوكيل أن تعتمد على غيرك و تجعله نائبا عنك، و الوكيل فعيل بمعنى المفعول: قال تعالى:" **وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا** . "[2] أي اكتف به أن يتولى أمرك و يتوكل لك. وقيل الوكيل : هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله .[3]

الوكالة في الاصطلاح: عرف الفقهاء الوكالة بعدة تعريفات منها:

تعريف الحنابلة بقولهم:" استنابه جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. و عرفها الشافعية بأنها: تفويض شخص لغيره ما يفعله نيابة عنه فيما يقبل النيابة شرعا. كما عرفها المالكية بأنها: نيابة ذي حق غير ذي إمرة لا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته. و عرفها الحنفية بأنها: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم".[4]

و يؤخذ من مجموع هذه التعاريف : أن التصرف الموكل فيه لا بد أن يكون مشروعا ، و أن الوكالة عقد من عقود النيابة ، و تصرفات الوكيل يقوم بها نيابة عن الموكل تنفيذا لعقد الوكالة ، و بذلك يكتسب الوكيل سلطة شرعية تخوله حق التصرف فيما وكل فيه، كما أن عقد الوكـــالة مثله مثل أي عقد ، ينعقد بما يدل على الرضـــا من إيجـــاب و قبول .

---

[1] ــ سورة آل عمران : الآية 173.

[2] ـ سورة الأحزاب : الآية 48 .

[3] ــ د. على بن محمد الجرجاني ، التعريفات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، الطبعة 3، ص 254 .

[4] ــ أ . صالح بن حمدان بن يحى الزهراني ، المرجع السابق ، ص 154.

ثانيا : تطبيق نظام الوكالة في تحريك جريمة القذف و السب.

عرف الإسلام نظام الوكالة بالخصومة بتحريك الدعوى و الدفاع عن الآخرين، حيث قال تعالى : " **وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ** ."[1]

فهذا النص يوضح جواز الاستعانة بالغير في سبيل الوصول إلى الحق و رفع الظلم و يوضح أن استعانة سيدنا موسى بأخيه كانت للدفاع عنه بقوة الحجة و البرهان لا بالقتال، مما يؤكد جواز تحريك الدعوى و الدفاع عن الشخص بواسطة الغير ، و خاصة إذا كان هذا الغير أقدر على بيان الحجة و الوصول إلى الحق و رفع الظلم. "[2]

فنظام الوكالة في الخصومة و تحريك الدعوى، و منها دعوى القذف و السب ــ جمهور الفقهاء ــ يرون أن للمقذوف الحق في أن يوكل من يحرك الدعوى عنه، و يطالب بحقه، و حجتهم في ذلك أن المطالبة حق للموكل، فجاز له أن ينيب فيه غيره كسائر الحقوق ".[3]

"ويرى بعض الحنابلة أنه ليس للمقذوف و المسبوب أن يوكل أحدا لتحريك الدعوى و المطالبة بحقه ، و حجتهم في ذلك أن التوكيل في المطالبة بالحق في مثل هذه الحدود (حد القذف) غير جائز ، قياسا على استيفاءها ، حيث أن التوكيل في استفاء هذه الحدود غير جائز ، فكذا في تحريكها ، لأن التحريك وسيلة إلى الاستيفاء . ولأن الوكيل قائم مقام الموكل و دعاوى الحدود لا تحرك بما هو قائم مقام الغير ، و ذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، و الشبهة متمكنة فيما يقوم مقام الغير" .[4]

---

[1] ــ سورة القصص : الآية 34 .

[2] ــ أ. صالح بن حمدان بن يحي الزهراني ،المرجع السابق ، ص 156 .

[3] ــ د. علاء الدين أبى بكر الكساني ، المرجع السابق ،ج6،ص 21 .

[4] ــ د. علاء الدين أبى بكر الكساني، نفس المرجع ،ص 21 .

ما يمكن استنتاجه هو أن القذف و السب حق الآدمي فيها غالب ، و هذا ما يجعله يختلف عن بقية الحدود التي هي خالصة لله تعالى أو حق الله تعالى فيها غالب .مما يتيح للمقذوف أو المسبوب حق توكيل تحريك الدعوى فيهما .

المبحث الثاني: إجراءات متابعة جريمة القذف والسب في القانون الجنائي الجزائري.

كل جريمة تقع ينشأ عنها حتما ضرر عام ، يقع على المجتمع بأسره و يحرك حق المجتمع في العقاب ،و بالتالي يبيح للسلطات العامة أن تتدخل فورا في الضبط و التحقيق و تحريك الدعوى و مباشرتها برفعها إلى القضاء و المطالبة بتوقيع العقوبة المقررة لها ، فهل هذا ما يطبق كذلك على جريمة القذف و السب في تحريك الدعوى و متابعتها ؟

الدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في عقاب المتهم الذي ثبت ارتكابه الجريمة. و قد قنن المشرع هذه الوسيلة بالنظر إلى خطورتها و ما يستتبع استعمالها من افتئات على حقوق الأفراد و حرياتهم أحيانا، أو من انتقاص منها، أو من خطر تهديدها.[1]

و لتحديد ماهية الشيء تكون بتمييزه عما سواه من ناحية، و بتمييزه في ذاته من ناحية أخرى. والدعوى العمومية أو الجنائية تتميز عن غيرها من الدعاوى و تتميز في ذاتها عن بعض ما قد يختلط أو يتشابه معها من أفكار أخرى.[2]

---

[1] ــ الدعوى العمومية أو الجنائية هي وسيلة قهرية لابد منها، محفوفة بمخاطر الالتباس بين المذنب الحقيقي و البريء، غايتها كشف الحقيقة في أمر هذا الالتباس و إدراك حكم العدالة. أو فلنقل حكم القانون . و لعل الدعوى الجنائية بما تتيحه من سلطات للذين يهيئون لإقامتها (الضبطية القضائية) و القائمين عليها (النيابة العامة) و القاضيين فيها (قضاة الحكم) تمثل أخطر مظاهر القهر و الإكراه في منظومة العدالة ، لذلك كان التحدي الحقيقي لكل نظام قانوني متحضر و رشيد هو كيفية تحقيق التوازن في استعمال هذه الدعوى بين حق المجتمع في إنزال عقابه بالمذنب الحقيقي من ناحية ، و بين احترام الكرامة الإنسانية و حماية حقوق و حريات الأفراد الذين قدر لهم أن يصبحوا طرفا في هذه الدعوى من ناحية أخرى .

[2] ــ ليست الدعوى العمومية هي الصورة الوحيدة للدعوى القانونية التي ترفع أمام المحاكم بهدف حسم خصومة ما و توقيع الجزاء المترتب على ذلك ، فهناك من الدعاوى الأخرى ما يقترب منها في بعض السمات .../.....

و تعرف الدعوى لغة على أنها :" الدعوى مفرد جمعه دعاوى ويقصد به الدعاء كما جاء في قوله تعالى : " **دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** .[1]

أما في القانون فقد اختلف رجال القانون في تعريف الدعوى الجنائية، فعرفها بعضهم بأنها: "الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام، إلى القاضي اتجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته."[2]

كما عرفت بأنها:" مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون و التي تستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن و ضع إجرامي معين."[3]

و تعرف كذلك على أنها :" طلب ناشئ عن الجريمة و موجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب." [4] كما عرفها الدكتور إسحاق إبراهيم منصور على أنها :"المطالبة بالحق عن طريق القضاء" .[5] و عرفها الدكتور سليمان عبد المنعم على

و يفترق عنها في خصائص جوهرية ، كالدعوى المدنية و الدعوى التأديبية .حيث تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية من حيث العديد من المظاهر هي : من حيث الموضوع حيث يثمتل موضوع الدعوى العمومية بتقرير المسؤولية الجزائية للمتهم عن الجرم الذي ارتكبه توطئة لتوقيع الجزاء ، بينما يتحدد موضوع الدعوى المدنية في المطالبة بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي بسبب و قوع الجريمة ، أما عن سبب الدعوى العمومية فهو الجريمة ، بينما سبب الدعوى المدنية فهو الضرر .كما تختلف الدعوى العمومية في طبيعتها عن الدعوى المدنية ، الأولى تحركها و تباشرها النيابة العامة بوصفها سلطة عامة تمثل المجتمع ، بينما الثانية فيرفعها و يباشرها المضرور و حده بوصفه فردا تأدى من الجريمة .أما الدعوى التأديبية فهي تلك التي ترفعها هيئة أو جهة ما على أحد الأفراد المنتسبين إليها تبغي بها مجازاته عما وقع منه إخلالا بالنظام القانوني لهذه الهيئة أو بما يعد إخلالا بشرف و كرامة هذه الهيئة أو الجهة .

[1] ــ سورة يونس: الآية 10.

[2] ــ د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980،ص150 .

[3] ــ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1982 ، 62 .

[4] ــ د. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزء1،الطبعة1999 ،ص 25 .

[5] ــ د. إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية ،ديوان المطبوعات الجزائرية ،الطبعة1993 ،ص19 .

أنها : الدعوى العمومية ،(و يقال لها كذلك الدعوى الجنائية أو العامة أو دعوى الحق العام) هي تلك الدعوى التي تنشأ عن وقوع جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات بمعناه الواسع ، و يخول أمر تحريكها للنيابة العامة بحسب الأصل ، و هي التي تولي مباشرتها فيما بعد ، و غايتها توقيع الجزاء على المتهم الذي يثبت ارتكابه للجرم و تتوافر مسؤوليته عنه ، أيا كان نوع ذلك الجزاء . [1] فللدعوى الجزائية هي الوسيلة التي بموجبها يلجئ المواطن إلى السلطة القضائية لحماية حقه المعتدى عليه .[2]

كما يمكن تعريفها : بأنها الالتجاء إلى السلطة القضائية للوصول إلى إثبات حصول فعل معاقب عليه قانونا ،وإقامة الدليل على مرتكبه و توقيع الجزاء عليه .[3]

فالدعوى إذن هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب وصولا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية.

وتجمع هذه التعريفات كلها على غاية واحدة هي المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من فعل أو أفعال يجرمها القانون.

---

[1] ــ د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الكتاب الأول ، السنة 2006 ، ص 254 .

[2] ــ من التعريف السابق نستخلص خصائص الدعوى الجنائية ، فمن ناحية أولى ، هي الأثر الطبيعي للجريمة و عاقبتها . فكل من ارتكب جريمة يجب ملاحقته و إنزال الجزاء به . و من ناحية ثانية ، أنها لا ترتبط بالضرر الفعلي الذي يتصور أن تسفر عنه الجريمة ، فهذه الدعوى الجنائية إنما ترفع و تباشر بصرف النظر عما إذا كان هناك ضرر نشأ عن الجريمة ، أم انتفى كلية هذا الضرر . إذ إن عنصر الضرر هو ما يميز الدعوى المدنية و ليس الجنائية ، و من ناحية أخرى فهي دعوى ذات طابع اجتماعي تباشر باسم المجتمع و لمصلحة الجماعة بأكملها .

[3] ــ أ .جيلالي بغدلدي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الديوان الوطني للأشغال التربويةــالطبعة1/2000، ص18 .

فتحريك الدعوى الجنائية إذن هو اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها أو هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليها مند نشأتها إلى حال الحركة، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها المناسبة . [1]

ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور: [2] " أن تحريك الدعوى الجنائية يعد أول خطوة من خطوات استعمالها ، و يتحقق بمباشرة أول عمل من أعمال التحقيق تباشره سلطة التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح ، سواء من قبل النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني و هو ما يعبر عنه بالعمل الافتتاحي للدعوى الذي ينقلها إلى حوزة القاضي ، و تتحرك الدعوى الجنائية أمام قضاء التحقيق توطئة لرفعها أمام المحكمة عند الاقتضاء، أو أمام قضاء الحكم مباشرة ."

والدعوى العمومية عامة تهدف إلى تطبيق قانون العقوبات بتوقيع عقوبة أو تدبير أمن أو احتراز على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له,تحركها النيابة العامة ممثلة للجماعة دون ما حاجة إلى بلاغ أو شكوى من المجني عليه, وهي حق للجماعة في ملاحقة كل من يساهم في ارتكاب الجريمة لتوقيع الجزاء القانوني عليه.

وإذا كانت الدعوى العمومية ملك للنيابة فإن المشرع سمح للمتضررين بتحريك الدعوى العمومية كالادعاء المدني ،[3] الذي يجيز للمدعي بالحقوق المدنية أن يحرك

---

[1] ــ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص 104 ؛ حيث تتمثل الوظيفة الأساسية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و رفعها في مواجهة المتهم ، و في مباشرتها فيما بعد ، و هي تعتبر في ذلك جهة الادعاء أو الاتهام التي تنوب عن المجتمع في المطالبة باقتضاء حق العقاب .

[2] ــ د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 4، ص 565 .

[3] ــ لقد نصت المادة 72 من ق أ ج على أنه يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

الدعوى الجنائية بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية . [1] أو التكليف المباشر.[2]

" و تتفق القوانين العربية على أن الأصل في الدعوى الجزئية أنها تقام من الجهات المختصة دونما قيد يرد عليها فيحول دون ذلك، ومع ذلك هناك بعض الاستثناءات يتعذر معها تحريك الدعوى الجزائية إزاء مرتكبي بعض الجرائم أو في حالات معينة إلا بإذن أو طلب أو بشكوى من المجني عليه.[3]

وتنقسم القوانين الإجرائية إلى قسمين في تحديد أولوية وأهمية الجهة التي تضطلع في توجيه الاتهام، كونها الطرف المتضرر، أو كونها الجهة ذات الاختصاص. [4] فما هو الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائي الجزائري بشأن ذلك ؟

و يرى الدكتور على حسن طوالبة في هذا المقام ، [1] أن الأصل أن الدعوى الجزائية تحرك من قبل الجهة التي تملك سلطة الاتهام، دون حاجة لرضا المجني عليه، ذلك

---

[1] ــ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، بدون سنة طبع، ص 111؛ و يقصد بالادعاء المباشر هو الحق الذي قرره القانون للمضرور من الجريمة ويكون له بمقتضاه أن يكلف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم علية بتعويضه عن الضرر الذي أصابه من الجريمة و قد أجاز القانون حق الادعاء المباشر لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى وسبب تقرير المشرع لحق الادعاء المباشر في أنه قد تتراخى النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية ولما كان المضرور من الجريمة هو أكثر أفراد المجتمع تأثرا بها واهتماما بتوقيع العقاب على المتهم لذلك فقد جعل منة القانون رقيبا على تصرفات النيابة العامة حين أجاز له حق تحريك الدعوى .

[2] ــ لقد نصت المادة 337 مكر ر ق أ ج على أنه :يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية : ترك الأسرة المادة 330 ق ع . عدم تسليم طفل المادة 327 ق ع . انتهاك حرمة منزل المادة 295 ق ع. إصدار شيك بدون رصيد المادة 374 ق ع . القذف المادة 298 ق ع . فللتكليف بالحضور فهو رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الجنح و المخالفات بتكليف المتهم بالحضور المحددة في المادة337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بالحضور للجلسة المحددة لذلك وهي الجرائم التي حددتها في المادة .

[3] ــ د.علي حسن طوالبة ، المرجع السابق ، ص 132.

[4] ــ فنجد أن القوانين الإجرائية العربية منها من تعتبر أن الطرف المتضرر هو الأصل في تحريك الدعوى الجزائية، أما البعض الآخر فيجعل تحريكها بيد هيئة مختصة يحددها القانون.

لأن الجريمة بأي مفهوم من مفاهيم سلطة الاتهام المعاصرة ما عدت تمس بالضرر حق المجني عليه وحده، إنما حق المجتمع في أمنه واستقراره أيضاً، إلا أنه مع ذلك توجد من الجرائم ما تنطوي على مساس واضح بالجانب الشخصي للحق المعتدى عليه مقارنة بالمساس الذي تنطوي عليه تلك الجريمة بالجانب الاجتماعي لذلك الحق – كما هو الحال في جريمة القذف وجريمة السب–

ولقد قدر المشرع أن خطورة الاعتداء على الشرف و الاعتبار لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع الموجبة للعقاب أو الاحتقار، بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع و ذيوعها بما يحقق إعلام عدد كبير من أفراد المجتمع الذين ينتمي إليهم المجني عليه وهذه الجرائم تدخل ضمن الجرائم التعبيرية و التي تتخذ وسائل مختلفة فقد يكون التعبير في صورة القول أو الكتابة أو الفعل أو الإيماء و بالتالي قد تقع الجريمة الإعلامية التي تثير المسؤولية.[2]

لهذه الأسباب نقسم هذا المبحث إلى :

المسؤولية الجزائية المترتبة عن قيام جريمة القذف و السب المرتكبة بواسطة الإعلام في (المطلب الأول) .والقواعد الإجرائية لجريمة القذف و السب في القانون الجنائي الجزائري في (المطلب الثاني).

---

[1] ــ د.على حسن طوالبة : نفس المرجع ، ص133.

[2] ــ لا يمكن اعتبار الشخص مسئولا جنائيا إلا عن فعله أو امتناعه الشخصي، فالأصل لا يسأل الشخص عن فعل الغير، و تطبيقا لمبدأ المشروعية بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، فإن الأصل في الأشياء الإباحة. فكل سلوك يأتيه الفرد لا يعتبر مجرما ما لم ينص المشرع على تجريمه، ولا يعتد المشرع بالوسيلة التي يستخدمها الجاني عند اقترافه للجريمة فطبقا للأصل العام أن المسؤولية الجنائية لا تتأثر باختلاف الوسيلة المستخدمة ولكن يقدر المشرع –في بعض الحالات – خطورة الوسيلة في ارتكاب الجريمة. رأفت جوهري رمضان، **المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام**،دار النهضة العربية للنشر و التوزيع،الطبعة2011/1،ص.9.

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية المترتبة عن قيام جريمة القذف و السب المرتكبة بواسطة الإعلام.

تؤدي الصحافة كوسيلة من وسائل الإعلام دورا بارزا في المجتمع حيث تكشف النقص الموجود في جوانبه وتعمل على دفع الجهات المسئولة نحو الإصلاح ، وعلى هذا الأساس ينبغي أن تكون حرة لتأدية رسالتها في خدمة المجتمع وحماية المصالح والحريات ، وهو ما خوله الدستور للصحافة ، لكن توجد بعض الأفعال التي تصدر عن الصحف تتميز بخصائص من حيث أركانها المتمثلة في العلانية والقصد الجنائي أو من حيث إجراءات المتابعة .

وجرائم الإعلام في مجملها تمثل مخالفة لأحكام قانون العقوبات من بينها جريمة القذف والسب أو أنها تمثل مخالفة لقانون الإعلام الذي يعتبر قانونا مكملا لقانون العقوبات.

أما جرائم الإعلام فتعددت محاولة الفقهاء لتعريفها، فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن جرائم الإعلام هي جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد يعاقب عليها القانون. وذهب رأي فقهي أخر إلى القول أن جرائم الإعلام، هي جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدوده، وتكون وسائل الإعلام بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها.

وقد أثير تساؤل في فقه القانون الجنائي العام هل هي جرائم عادية أم جرائم سياسية.[1]

[1] ــ يتنازع في هذا الشأن مذهبان : – المذهب الشخصي : اعتمد أنصار المذهب الشخصي الدافع كضابط للجريمة السياسية وبالتالي تعتبر الجريمة سياسية إذا كان الدافع إلى ارتكابها سياسيا أو كان الغرض من تنفيذها سياسي . ويؤخذ على هذا المذهب أنه يتعارض مع المبادئ السائدة في قانون العقوبات التي لا تعتد بالباعث، ولا تعتبره ركن في الجريمة . – المذهب الموضوعي : والمعيار الذي يقوم عليه المذهب الموضوعي ...../.....

والجريمة الإعلامية مثل غيرها من الجرائم ، تقوم على ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي و الركن المعنوي ، ويميزها عن غيرها من الجرائم عنصر العلانية والقصد الجنائي.

فإذا اكتفى الصحافي مثلا بالإفضاء للغير لما يحتويه المقال المكتوب فلا تتوفر العلانية لأن الإفضاء لا يعادل التسليم ، ولا يشترط في التسليم أن يتم بطريقة معينة ، فقد يتم باليد ، أو عن طريق البريد ، أو بوضع الكتابة في صندوق البريد الخاص . كذلك لا يشترط في التس ـــليم أن يقوم الج ـاني بتسليم نس ـخ عديدة من الكتابة أو الرسوم أو الصور بل يكفي أن يسلم نسخة لعدد من الناس. والتوزيع يتم على عدد من الناس بدون تمييز ومعنى ذلك أنه لا تتوفر العلانية إذا حصل التوزيع على عدة أشخاص تربطهم بالمتهم صلة خاصة كالقرابة أو الصداقة التي تبرر إطلاعهم على الكتابة بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليل . ففي جريمة القذف مثلا لكي يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني يجب أن يعلم هذا الأخير بحقيقة نشاطه الإجرامي سواء تمثل في قول أو صياح أو كتابة أو ما في حكمها ، وأن يعلم أن من شأنه إسناد واقعة شائنة إلى المجني عليه ، لو ثبت صحتها لترتب عنها المساس بالمقذوف وهذا العلم مفترض ، متى كانت العبارات موضوع القذف شائنة ، غير أنه قابل لإثبات العكس بحيث يمكن للمتهم أن يثبت عدم علمه بأن العبارات التي وجهها إلى المجني عليه شائنة ، كما لو كانت لهذه العبارات في بيئته دلالة غير شائنة ومن ثم كان يجهل دلالتها الحقيقية في بيئة المجني عليه .

هو "طبيعة الحق المعتدى عليه" فإذا وقع اعتداء على النظام السياسي للدولة كالجرائم التي تمس أمن الدولة في الخارج أو التي تمس بالنظام الداخلي للحكم نكون بصدد جرائم سياسية. يعتبر هذا المذهب هو الراجح في الفقه وإذا حاولنا تطبيقه على جرائم الإعلام نقول إن جرائم الصحافة والنشر لا يمكن اعتبارها من قبيل الجرائم السياسية فحسب ، فقد تكون جرائم سياسية وقد تكون جرائم غير سياسية ، فحينما تتعرض الصحافة لموضوع سياسي وتنحرف عن دائرة الصواب تكون قد ارتكبت جريمة صحافة في المجال السياسي ، وحينما تتعرض لموضوع اقتصادي وتنحرف عن دائرة الصواب تكون قد ارتكبت جريمة صحافة في المجال الاقتصادي.

فإذا كان الجاني يجهل توافر العلانية كأن يعطي المتهم لصديقه ورقة مكتوب فيها القذف ليطلع عليها لوحده، فيقوم هذا الأخير بتوزيعها على عدد من الأشخاص بغير تمييز فإن القصد الجنائي لا يكون متوفر ، وفي بعض الجرائم يتطلب المشرع توافر صفة معينة في المجني عليه ، فحتى يتوافر القصد الجنائي لدى المتهم يتوجب أن يحيط علم هذا الأخير بهذه الصفة ، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني ، كما في القصد الجنائي العام ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل في نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، فيصبح القصد قصدا جنائيا خاصا.

فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصرا في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصل وإنما هي وقائع خارجة عن الجريمة ، تؤدي في حالة تطلبها إلى اكتمال الركن المعنوي.

هذا ما يجعلنا نطرح تساؤلا حول نظام المسؤولية الجنائية الذي ينبغي تطبيقه على هذه الجرائم ؟

حيث أنه لا يمكن اعتبار الشخص مسئولا جنائيا إلا عن فعله أو امتناعه الشخصي، فالأصل لا يسأل الشخص عن فعل الغير، و تطبيقا لمبدأ المشروعية بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، فإن الأصل في الأشياء الإباحة. فكل سلوك يأتيه الفرد لا يعتبر مجرما ما لم ينص المشرع على تجريمه، ولا يعتد المشرع بالوسيلة التي يستخدمها الجاني عند اقترافه للجريمة فطبقا للأصل العام أن المسؤولية الجنائية لا تتأثر باختلاف الوسيلة المستخدمة و لكن يقدر المشرع –في بعض الحالات – خطورة الوسيلة في ارتكاب الجريمة.[1]

[1] ــ د. رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة2011/1، ص9.

فالمسؤولية الجنائية عن العمل الإعلامي تحكمها أمور عدة، أهمها أن وسائل العمل الإعلامي متشعبة و عديدة، و في الغالب هي نتاج ثمرة جهود عديدة من الأشخاص فالأشخاص المسئولون جنائيا عن واقعة إجرامية داخلة في الإنتاج الإعلامي كثيرون، مما يثار بشأنهم خلاف حول الأشخاص المسئولون جنائيا و الأشخاص الذين لا يتحملون هذه المسئولية رغم اشتراكهم في العمل الإعلامي مما يستدعي تطبيق قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية الجنائية، ومن تم فقد خرج المشرع على قاعدة شخصية العقوبة.[1] وتنظيم أحكام المسؤولية الجزائية في نطاق الجرائم المتعلقة بالإعلام من الأمور الصعبة لكثرة المتدخلين في عمليات التأليف و النشر و الطبع والتوزيع مما يجعل المشرع في بعض الدول يوجه اهتمامه إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر خاصة في مجال الصحافة، كما أن تعدد الأعمال التي يقوم بها المشاركون في عملية النشر يجعل من الصعب تحديد من ساهم في الجريمة باعتباره فاعلا أصليا و من ساهم فيها باعتباره شريكا ،و سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المؤسسة الإعلامية باعتبارها شخصا معنويا.

[1] ــ د. رأفت جوهري رمضان، نفس المرجع ،ص10.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي و الشريك:

طبقا للقواعد العامة فان القاذف ــ و الساب ــ إذا ثبت ارتكابه لجريمة القذف، و كان خاليا من موانع المسؤولية و أسباب الإباحة فتنطبق عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة، و تقوم مسؤوليته الجنائية سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا إلا أن القذف و السب الذي يرتكب بواسطة الإعلام فالمسؤولية الجزائية للقاذف و الساب تثير عدة إشكالات نظرا لتداخل أكتر من شخص طبيعي أو معنوي في إحداث الجريمة فهناك الصحافي،الطابع،الناشر، ومن أبرز هذه الإشكالات تحديد الفاعل الأصلي و الشريك في الجريمة.[1]

مسؤولية الفاعل الأصلي في القانون 05/12 المتعلق بالإعلام: إن أحكام القانون 05/12 نص على المسؤولية الجزائية للصحافي و مدير النشرية في حالة نشر أي مقال أو بث أي خبر، فقد نصت المادة 115 منه على أن: يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت و صاحب الخبر الذي تم بته المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري البث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت.[2]

إلا أن هذه المادة لم تحدد بوضوح من هو الفاعل الأصلي و من هو الشريك، فقد يكون حسب هذه المادة المدير هو الفاعل الأصلي و كاتب المقال بصفته شريك

---

[1] ــ أ .كمال بوشليق ، المرجع السابق ،ص34 .

[2] ــ المادة 115 من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام .

أو العكس. و الأصل أن يتابع كاتب المقال كفاعل و المدير و الناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون و الموزعون و البائعون و ملصقوا الإعلانات الحائطية كشركاء.[1]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 41 منه اعتبرت فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها ، بينما اعتبرت المادة 42 الشريك في الجريمة هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه قدم المساعدة و بكل الطرق مع علمه بذلك.

فالكاتب هو أكثر الناس معرفة موضوع المقال ، فلا يتصور نفي القصد الجنائي عنه، على أساس عدم معرفته و علمه بحقيقة تلك الوقائع موضوع المقال لأن قانون الإعلام يحدد واجبات و أخلاقيات العمل الصحفي الذي ينبغي عليه التحري و الدقة في جميع المعلومات و تصحيحها قبل النشر.[2]

و من ثمة يفترض أن المدير مسئول، على أساس أن الجريمة لا يتصور تمامها أو تنفيذها ،إلا بالنشر الذي ينشره المدير ،فمسؤوليته مفترضة و أنه قدر المسؤولية التي تنجم على النشر، فلا يستطيع أن يدفع تلك المسؤولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الإدارة، أو أنه لم يطلع على أصل المقال المنشور أو لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعته، و يظهر من ذلك أن المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

---

[1] ــ لأن مدير المؤسسة الإعلامية أو الجريدة يطلع قبل النشر على محتوى المقال و له سلطة اتخاذ القرار في عدم النشر ، أما الناشر فهو يسمح بنشر الخبر المسيء لاعتبار و شرف الغير و يعد شريكا أيضا الطابع لما قدمه من مساعدة للصحافي أو كاتب المقال بواسطة تسخير وسائل مؤسسته أو الموزع الذي يقوم مثلا بتوزيع النشرات التي تتضمن أخبارا أو معلوما ت مشوهة لسمعة وشرف الآخرين أو البائعون و ملصقو الإعلانات الحائطية التي من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأفراد .

[2] الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الإعلام 05/12 المتعلق بمهنة الصحفي و آداب و أخلاقيات المهنة .

أتت على خلاف المبادئ العامة، التي تقضي أن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر، أن قام به فعلا.[1]

فهي إذن مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في الجـــرائم الإعلامية و مع ذلك يستطيع مدير النشرية أن يثبت بالدليل ،أن هناك قوة قاهرة حـــالت بينه و بين الإطلاع على المقال موضوع الجريمة .فإذا كانت المسؤولية الجنائية لكاتب المقـــال و مدير النشرية مفترضة ،فإنه يمكن أن يتابـــع بالتهمة نفسها البائعون و الموزعون و ملصقو الإعلانات الحائطية ،إذا تبث أنه كان بوسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو غيرها مما استعمل في ارتكاب الجريمة .[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 115 المذكورة أعلاه يتضح أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار دور وسائل الإعلام الحديثة، [3] في ذيوع جريمة القذف و السب.وذلك عندما ذكر مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت. و بخصوص الأشخاص اللذين يجب مسائلتهم عن جرائم القذف و السب المرتكبة عبر شبكة الانترنيت ، بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء للنشر هم:

1 ــ مورد المعلومات : و هو الذي يبث الرسائل على الموقع الخاص به إلى المتعاملين.

---

[1] ــ أ .كمال بوشليق ، المرجع السابق ،ص 38 .

[2] ــ هذا ما ثم النص عليه في المادتين 42ــ43 من قانون الإعلام 07/90 و الذي لم تتم الإشارة إليهم في القانون 05/12 المعدل للقانون 07/90.

[3] ــ الإنترنت شبكة اتصالات عالمية تسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم. تعمل وفق أنظمة محددة كم يعرف على أنه مجموعة من الشبكات، إذ إنها عبارة عن إيصال مجموعة هائلة من أجهزة الكمبيوتر والشبكات المحلية والشبكات الواسعة ببعضها البعض.

2 ــ مورد الخدمات : يقوم بتوريد الخدمات و المعلومات للمحتاجين إليها و قد يكون مالكا للخدمة أو منفذا لها و هو ملزم بتعيين شخص طبيعي كمدير للنشر يتحمل المسؤولية على محتوى الخدمة .

3 ــ المتدخل : فهو الذي يتحصل بالشبكة بقصد الحصول على المعلومات أو نشرها و يقوم ببث رسائل و هو مسؤول عن محتواها .

4 ــ المنفد المورد أو المتعهد الوصولي : يقوم بتوريد الخدمة للجمهور من خلال الاستخدام عبر هذه الشبكة بعقود اشتراك و غالبا ما يكون شخصا معنويا مثل جامعة أو شركة تجارية .

5 ــ المورد المستضيف أو متعهد الإيواء: يقوم بتأمين الخدمة و تخزين المضمون.[1]

الفرع الثاني : مسؤولية المؤسسة الإعلامية :

إن التشريع الجنائي الحديث قائم على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية ، بمعنى أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا عن الأفعال التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها أي شخص توافرت فيه صفة الفاعل الأصلي أو الشريك مع ذلك فقد خرج المشرع الجزائري عن هذا الأصل العام في بعض الحالات أبرزها المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية.

إن مسؤولية المؤسسة الإعلامية تخص مسؤولية الشخص المعنوي ، ويمكن تعريف الشخص المعنوي على أنه : " مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحدد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية ، و هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معين، وان هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة أثار من الناحية

[1] ــ أ . كمال بوشليق ،المرجع السابق ،ص 35 .

القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود و له ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي، و قد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص و أموال سواء في مجال القانون العام، كالدولة و الولاية و البلدية، أو القانون الخاص كالشركات و الجمعيات.[1]

و قانون العقوبات الجزائري ينص في أحكامه على عقاب الشخص المعنوي. [2] كحل الشخص الاعتباري و مصادرة الأموال و المعدات كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية التي تسلط على الممثل القانوني له والذي هو في هذه الحالة المسير للمؤسسة الإعلامية. و قانون الإعلام لم يحمل المؤسسة الإعلامية المسؤولية مباشرة، و إنما

---

[1] - انقسم الفقه إلى فريقين أحدهما يؤيد فكرة مسائلة الشخص المعنوي جنائيا والأخر يرى عدم إمكانية مسائلته جزائيا، حيث دافع فقهاء القرن التاسع عشر على فكرة عدم المسائلة ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين .

فعلى مستوى الإسناد يستحيل إسناد خطأ إلى شخص معنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به في حين أن المسؤولية الجزائية تقتضي خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى مرتكبه ، وعلى مستوى العقوبة لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات وهي العقوبة السا لبةللحرية وإذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة . ويقول أصحاب الرأي الذي دافع عنه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون ، أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وبل وحتى في المجال السياسي ، وحسب هذا الفريق فإن الجماعة الاقتصادية لها حياتها الخاصة المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط هؤلاء الأعضاء . والشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزع بالشخص المعنوي من غرامة ومصادرة وإغلاق وحل لا يشكل عائقا أمام معاقبته . ولقد أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئا ، حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات ، وكانت انجلترا هي السباقة إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منذ 1889 تلتها كندا ثم ولايات متحدة الأمريكية وأخيرا إيطاليا ففرنسا منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992 .

[2] ــ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه : باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ،إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال .

نص على انه يمكن للمحـــكمة بعد إدانة الفاعلين الأصـــليين و الشركاء في الجريمة و معاقبتهم أن تأمر بغلق المؤسسة الإعلامية بصفة مؤقتة أو نهائية، أو حجز أو مصادرة الأموال محل الجنحة.[1]

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة القذف و السب في القانون الجنائي الجزائري.

تثير المتابعة من أجل جريمتي القذف و السب مسائل مهمة استحدثها التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات [2] و عليه سوف نتناول تحت هذا المطلب التعديلات التي تخص تطبيق جريمتي القذف و السب على النحو التالي:

الفرع الأول : إجراءات المتابعة.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية أو الجزائية بداية السير فيها و رفعها إلى قاضي التحقيق لتحقيقها أو للمحكمة للفصل فيها، و الأصل أن النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.[3]

---

[1] ــ المادة 116 من القانون 05/12 :يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000) ،و الوقف المؤقت أو النهائي النشرية أو جهاز الإعلام . يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة .

[2] ــ القانون رقم09/01 المؤرخ في 06/26/ 2001، الجريدة الرسمية رقم 2001/34 الصفحة 18 .

[3] ــ أ .جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة2000/1، ص19 ، تمة إذن حالات قدرها المشرع ارتأى فيها مصلحة عدم تحريك الدعوى العمومية قد تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها . و لهذا ألزم النيابة العامة في شأن جرائم معينة أن لا تحرك الدعوى إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه، أو طلب إحدى الجهات، أو الحصول على إذن سلطة ما.

[3] ــ الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه التي ترتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية ، وهي رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية ، فهي إذن زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى .أما الطلب فيقصد به تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها ، أو التي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة ، و مفاد ذلك أن ثمة جرائم اعتبر المشرع من باب الملائمة التشريعية غل يد النيابة.../.....

ويقيد القانون تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيود معينة هي الشكوى أو الطلب أو الإذن ،تأسيسا على ما ارتآه المشرع من أن ذلك يحمي المصلحة العامة ،وهذه القيود استثناء من الأصل العام و هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. فما هو الإجراء المتخذ في جريمة القذف و السب؟

مسألة الشكوى. الشكوى معناها التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهة المختصة والذي يطلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة.

و الشكوى يعبر بها المجني عليه عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية للإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية على المشكو منه.[1]

كما يمكن تعريف الشكوى كذلك : بأنها تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية ، هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية ، فهو إذن زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى .و بتقديم الشكوى تسترد النيابة كامل حريتها في تسيير الدعوى و مباشرتها، فلها أن ترفعها أمام القضاء، و لها أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامتها متى قامت أسباب تبرر ذلك.[2]

العامة عن تحريك الدعوى عنها إلى أن تطلب ذلك الجهة التي أهدرت مصالحها ، أو المعنية من غيرها بسبب هذه الجرائم ، فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكتت هذه الجهات .الإذن و هو أن يعلق تحريك الدعوى العمومية على صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص ، و مفاد ذلك أن المشرع قرر حصانة لطوائف من الأشخاص تمنع من اتخاذ الإجراءات الماسة بأشخاصهم و حريتهم ، و بالتالي تحول دون رفع الدعوى عليهم .

[1] ــ د. على حسن طوالبة ،المرجع السابق ، ص 133.

[2] ــ لأنه إذا كان المشرع يقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى عن بعض الجرائم بوجوب تقديم شكوى من المجني عليه ، فإنه حتى تقديم هذه الشكوى تظل يد النيابة العامة مغلولة و لا يحق لها البتة تحريك الدعوى العمومية ، فإذا حركت النيابة العامة من تلقاء نفسها الدعوى العمومية دون انتظار لتقديم الشكوى فإن هذا الإجراء يقع باطلا ، و يبطل كذلك كل ما يبنى عليه من إجراءات لاحقة كالتحقيق في الدعوى ، أو رفعها إلى المحكمة المختصة .

و المشرع الجزائري لم يكن قبل تعديله لقانون العقوبات الجزائري يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل جريمة القذف والسب، مهما كانت الجهة الموجهة إليها، وذلك لعدم النص على وجوب هذه الشكوى بمعن ى أن المتابعة في جريمة القذف و السب كانت تتم تلقائيا.

وإثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 نصت المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائياً من قبل النيابة العامة بخصوص القذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.[1]

في حين لم تتضمن المادة 146 المتعلقة بالقذف أو السب الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد أية هيئة نظامية أو عمومية ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة.

أ يفهم من اقتران المادة 146 بالمادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 أن المتابعة تكون تلقائية عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول (ص) وتكون بناءً على شكوى في الحالات الأخرى.

هذا الاستنتاج سليم من الناحية المنطقية، و لكنه لا يستقيم من الناحية القانونية إذا رجعنا إلى المادة 296 وما يليها من قانون العقوبات والتي لم تشترط شكوى المجني عليه في هذه الجرائم. [2]

---

[1] ــ أ .كمال بوشليق، المرجع السابق ،ص50 .

[2] ــ أ . كمال بوشليق، نفس المرجع،ص50.

وهكذا فإن المتابعة من أجل جريمة القذف أو السب تخضع إلى القواعد الآتية:

أولاً : المتابعة التلقائية : إذا كان القذف موجهاً إلى رئيس الجمهورية أو إلى رسول(ص) أو بقية الأنبياء أو الدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام فيكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائياً أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون أن يكون لها سلطة من حيث الملائمة.[1]

ثانياً : المتابعة بناءً على شكوى : إذا كان القذف أو السب موجهاً للهيئات العمومية أو الأفراد فتكون المتابعة إما بناءً على شكوى المجني عليه و إما بمبادرة من النيابة العامة وفي الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة وفي حالة ما إذا تمت المتابعة بناءً على شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على الشكوى .[2]

و إذا كان عدم اشتراط شكوى المجني عليه له ما يبرره عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول (ص)، فلا شيء يبرره عندما يتعلق الأمر بالأفراد أو الهيئات أو المؤسسات العمومية، ذلك لأن المساس بالاعتبار والشرف مسألة ذاتية وخاصة لمن يهمه الأمر الذي لا يشعر بها إلا هو، فكيف للنيابة العامة أن تحل محله لتقول إن في العبارات المستعملة مساسا بشرف أو اعتبار المعني بالأمر ؟

و بالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن، حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله. ولكن برغم جميع ما تقدم نجد أن العمل القضائي يسير في اتجاه مخالف لما أقره قانون العقوبات ، حيث أننا لم

---

[1] ــ د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص211 .

[2] ــ قرار صادر في 66/05/31 عن الغرفة الجنائية 3 للمحكمة العليا ،66/1967 ،نشرة العدالة ،ص318.

نلاحظ أي قضية تتعلق بالقذف تمت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النيابة، و إنما جميع المتابعات تتم بناء على شكوى المضرور ، لأن الأمر يتعدى ذلك حيث أن حتى القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و التي جاء التعديل من أجل التشديد سواء من حيت العقوبة أو من حيث التأكيد على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون تلقائية من طرف النيابة العامة، و لكننا في الواقع العملي لا نجد ذلك محققا، فكم هي الجرائد التي تظهر الرسوم التي قد تشكل مساسا بشرفه أو اعتباره و مع ذلك لا تتحرك النيابة من أجل متابعة الفاعلين فما السبب في ذلك .؟[1]

إن الإجابة على مثل هذا السؤال لا يمكن أن تكون جازمة ، و لكن يبدوا أن القضاة متأثرين بالقانون المقارن و خاصة المصري و الفرنسي، حيث أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم الاعتبار في القانون المصري إلا بناءً على شكوى المجني عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي. وتسري على هذه الجرائم قواعد الشكوى والتنازل، فإذا لم تقدم الشكوى عنها لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجزائية، وتنقضي هذه الدعوى بتنازل مقدم الشكوى في أي وقت.[2]

و الجدير بالذكر في إطار الإجراءات أنه نظرا للخصوصية التي تتميز بها جريمة القذف و السب كجر يمتان إعلاميتان فإن المشرع الإجرائي أضفى نوعا من الخصوصية فيما يخص إجراءات المتابعة، حول هذه الجريمة و هو الأمر الذي يظهر

---

[1] ــ أ .كمال بوشليق ،المرجع السابق ، ص 52 .

[2] ــ د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 112،113 ؛ و في القانون الفرنسي تشترط المادة 48 من قانون الإعلام شكوى المجني عليه أو من ينوب عنه قانوناً، وتتوقف المتابعة الجزائية بسحب الشكوى (المادة49) منه.

من خلال المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 04 التي تمنع صراحة اتخاذ إجراءات التلبس بشأن جرائم الصحافة .[1]

الفرع الثاني: مسألة التقادم و الاختصاص.

إن الدارس لنصوص المواد المتعلقة بجريمة القذف والسب، يتضح له أن المشرع الجزائري لم ينص على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية، و قد سايره القضاء في ذلك بحيث أنه لم يتعرض لهذه المسألة، وعلى هذا الأساس لا يمكننا الخروج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، فإذا لحق بجريمة القذف و السب وصف الجنحة ، و طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية تتقادم هذه الجرائم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.[2]

و نشير هنا بأن التقادم من النظام العام يمكن إثارته في كافة مراحل الدعوى، في حين نصت معظم التشريعات المقارنة على مهلة خاصة بجريمة القذف والسب.[3]

أما فيما يتعلق بمسألة الاختصاص فنتناول هنا نوعين من الاختصاص هما المحلي و النوعي.

---

[1] ــ تنص المادة 59 /5 من قانون إج ج " لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثمانية عشرة .

[2] ــ أ .جيلالي بغدادي ،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 1985/11/26 في الطعن رقم 44915 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد1 /1990الصفحة 246 .

[3] ــ حيث نص قانون العقوبات المصري على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها و للمجني عليه أن يدحض هذه القرينة بإثبات أنه كان في حالة لا تمكنه من استعمال حقه في الشكوى كما لو كان محبوسا. كما حدد القانون الفرنسي مدة تقادم جريمتي القذف والسب بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة "م 65 من قانون الإعلام.

أولا : الاختصاص المحلي :بالرجوع إلى القاعدة العامة أي قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 329على أنه: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر " و نصت المادة 37 من نفس القانون على نفس القواعد التي تحكم الاختصاص.

و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل أن هذه القواعد العامة تنطبق على جريمة القذف و السب.؟

الجواب هو أنه لم يتضمن قانون العقوبات ولا قانون الإعلام قواعد للاختصاص المحلي خاصة بجريمة القذف و لا السب، مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليه أعلاه. و يثار الإشكال إذا ارتكبت الجريمة بواسطة الصحافة المكتوبة، غير أن هذا تم حسمه من طرف القضاء، ففي قرار صادر عن المحكمة العليا ، [1] جاء فيه أنه" ينعقد الاختصاص المحلي في جرائم القذف عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية لكل محكمة قرأت بدائرة اختصاصها الجريدة ،أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية." و هذا ما تبنته المحكمة العليا في قضية يومية الخبر حيث قضت في قرارها الصادر في 2001/07/17 بأن" جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية و التي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر.

كما نقضت المحكمة العليا قرارا صادرا عن مجلس قضاء قسنطينة بعدم اختصاص محكمة قسنطينة بالنظر في جنحة القذف المنسوبة لمدير يومية الخبر بدعوى أن الاختصاص المحلي يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر

[1] ــ أ .كمال بوشليق ، المرجع السابق ،ص 54 .

الاجتماعي لمؤسسة الخبر أي الجزائر العاصمة، أما إذا ارتكبت الجريمة بواسطة رسالة أو الهاتف فالمستقر عليه ، أن المحكمة المختصة هي تلك التي استلمت الرسالة أو استقبلت المكالمة الهاتفية في دائرة اختصاصها .ففي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه "أنه من المقرر قانونا أن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى الشخص المعني بالقذف، هو المكـــان الذي استلمـــت و قرأت فيه هذه الرســـالة من طرف الشخـــص أي بعثت إليه. " [1]

أما إذا ارتكبت جريمة القذف بواسطة الجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي سواء بطبيعته أو بالمصادفة أو بالتخصيص فمنطقيا ، فإن المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها هذا المكان هي صاحبة الاختصاص .

ثانيا:الاختصاص النوعي.

فيما يتعلق بهذه المسألة فالتشريع الجزائري واضح، فيعتبر جهة القضاء الجزائي هي المختصة بالنظر في جرائم القذف و السب، غير أن جهة القضاء الجزائي تتضمن محكمة الجنح و المخالفات و الجنايات، و هذه الأخيرة مستبعدة كون أن قانون العقوبات الجزائري أضفى وصف الجنحة و المخالفة فقط على جريمة القذف و السب.

[1] ــ أ .كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 54 .

المبحث الثالث: موازنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في إقامة دعوى القذف و السب.

و في نهاية هذا الفصل وبعد الحديث عن ماهية تحريك الدعوى الجنائية في الشريعة و القانون، و ذكر الجهات المختصة بتحريك الدعوى من الجانبين، نستطيع أن نخرج بالنقاط التالية التي توضح مدى التشابه أو الاختلاف بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في تحريك دعوى القذف و السب على النحو التالي :

المطلب الأول :أوجه الشبه بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في إقامة دعوى القذف و السب .

ــ عرفنا أن معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمي عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله.

فالمسئولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس: أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً. ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً. ثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً. فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت.

وهو نفس معنى المسئولية الجنائية في القانون، أي نفس الأسس التي تقوم عليها المسئولية في الشريعة، ولا يخالف الشريعة إلا القوانين التي تقيم نظرية المسئولية على فلسفة الجبر. [1]

[1] ــ بعد أن ساد المذهب التقليدي زمناً ظهر المذهب الوضعي، وهو قائم على فلسفة الجبر، وخلاصته أن المجرم لا يأتي الجريمة مختاراً، وإنما يأتيها مدفوعاً إليها بعوامل لا قبل له بها ترجع إلى الوراثة والبيئة والتعليم

و أغلب القوانين الوضعية ــ ومن بينها القانون الجنائي الجزائري ــ تسير الآن في نفس الطريق الذي سلكته الشريعة الإسلامية مند ثلاثة عشر قرناً. و هو ما نلاحظه في نصوص المواد 47، 48 ، 49 .من قانون العقوبات في الفصل الثاني من الكتاب الثاني المتعلق بالمسؤولية الجزائية .

ــ تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسؤولية المجني عليه، فيصح فيها أن يكون المجني عليه إنساناً طبيعياً أو معنوياً، فرداً أو جماعة.[1]

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في إقامة دعوى القذف و السب .

ــ إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن خصومة المجني عليه ليست شرطا في إقامة دعوى متعلقة بحد من الحدود، و لكنهم يستثنون من هذه القاعدة حد القذف و يوجبون في إقامة دعوى القذف خصومة المجني عليه ، ناظرين إلى أن الجريمة و إن كانت حدا إلا أنها تمس المقذوف مساسا شديدا و تتصل بسمعته و عرضه

والتركيب الجثماني، وإذا كان الجاني لا خيار له في ارتكاب الجريمة فقد امتنع عقابه طبقاً للمذهب التقليدي، ولكن يمكن عقابه إذا اعتبرت العقوبة وسيلة من وسائل الدفاع عن الجماعة وحمايتها، وعلى أساس هذا المذهب يعاقب الإنسان سواء كان مختاراً أو غير مختار، مدركاً أو غير مدرك، عاقلاً أو مجنوناً، وإنما تختلف العقوبة التي تصيب كل جان باختلاف سنه وعقليته، وقد أخذت بعض القوانين بهذا المذهب ومنها القانون السوفيتي الصادر في سنة 1926، ولكن أكثر الدول لم تأخذ به.

[1] ــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء 1 ،ص 320 .

اتصالا وثيقا، و لهذه النتائج الخطيرة كان من الحكمة أن يعلق رفع دعوى القذف على شكوى المقذوف .

فالشريعة الإسلامية نجد أن الحق فيها و الإدعاء ليس موكولا إلى الفرد إلا باعتباره نائبا عن الجماعة في حماية حقوق الله، و هو الأصيل في حماية حق نفسه إن كان حيا، أما إذا مات المجني عليه فإن الورثة لهم حق تحريك دعوى القذف، وذلك لأن الجميع قد لحقهم العار ، فدعوى القذف إذن في الشريعة الإسلامية تمس دائما أسرة المقذوف و أهله ، فإذا أجازت الشريعة للورثة رفع الدعوى دون قيد فإن هذا يساوي تماما ما أجازته القوا نيين الوضعية للورثة من رفع الدعوى في حالة مساس القذف بهم ، لأن القوانين لا تقصر القذف على نسبة الزنا و نفي النسب كما هو الحال في الشريعة الإسلامية، و إنما تعتبر القوا نين قاذفا كل من أسند لغيره واقعة تستوجب احتقاره، و من المسلم به أن كثيرا مما يعتبر قذفا في القوانين لا يمس ورثة المقذوف أو أهله الأحياء ، أما نسبة الزنا للمقذوف و نفي النسب عنه فلا شك أنه يمسهم، هذا من الناحية الشرعية.

أما في القانون الوضعي الجزائري فالمشرع الجنائي الجزائري لم يكن واضحا في اشتراط الشكوى لقيام المتابعة الجزائية و لم يكن قبل تعديله لقانون العقوبات الجزائري يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل جريمة القذف والسب، مهما كانت الجهة الموجهة إليها، وذلك لعدم النص على وجوب هذه الشكوى بمعن ى أن المتابعة في جريمة القذف و السب كانت تتم تلقائيا .[1] وإثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 المؤرخ في2001/06/26 نجد أن المتابعة في جريمة القذف و السب تتم بطريقة تلقائية، إذا كان القذف موجهاً إلى رئيس الجمهورية أو إلى

[1] ــ د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، الطبعة 2014 ، ص 235،236 .

رسول(ص) أو بقية الأنبياء أو الدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام فيكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائياً أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون أن يكون لها سلطة من حيث الملائمة. أما إذا كان القذف أو السب موجهاً للهيئات العمومية أو الأفراد فنجد أن المشرع لم يذكر طريقة المتابعة.[1]

بمعنى أن أن المشرع الجزائري نص على المتابعة التلقائية في بعض الحالات ، و لم يشترط الشكوى في الحالات الأخرى لا سيما إذا كان المجني عليهم أفرادا طبيعيين فإننا نرى وجوب اشتراطها .

و ما يمكن ملاحظته أنه كان على المشرع الجزائري أن يسير على منوال الشريعة الإسلامية، و التشريعات المقارنة في اشتراط تقديم الشكوى لقيام المتابعة باعتبار الشخص المضرور و حده القادر على تحديد مدى المساس بشرفه و اعتباره.

[1] ــ أ كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 50 .

الفصل الثاني: إثبات جريمة القذف و السب و العقوبة المقررة لهما في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري.

يعتبر موضوع الإثبات من أهم وأدق المسائل التي تواجه القاضي وهو يؤدي وظيفة الفصل في الخصومات وتحقيق العدالة ؛ إذ أن قواعد الإثبات تهدف عموماً إلى كشف الحقيقة التي تتجسد في مظهرها النهائي في الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى المعروضة عليه، أو ما يعبر عنه (بالحقيقة القضائية). لذلك قيل بأن الحكم هو عنوان الحقيقة و مظهرها، إلا أن الحكم أو الحقيقة القضائية لا يأتي دائما مطابقاً لحقيقة الواقع (الحقيقة الواقعية)، فقد يحصل التعارض بينهما الأمر الذي يشكل خطراً على استقرار المعاملات وإهدارا للعدالة في المجتمع . ومن هنا لزمت العناية بمسألة الإثبات والتي تعتبر هي السبيل الأوحد لتحقيق التطابق – أو على الأقل التقارب – بين الحقيقتين الواقعية والقضائية، الأمر الذي يصب في النهاية في صالح حماية الحق.

إن تحديد معنى الإثبات ومفهومه في مجال القانون لا يتأتى إلا برد الكلمة (إثبات) إلى أصلها في اللغة العربية. والإثبات في اللغة هو: " تأكيد الحق بالدليل، يقال اثبت حجته أي أقامها وأوضحها ".[1]

أما في اصطلاح فقهاء القانون فإن الإثبات هو: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون علي وجود واقعة قانونية متنازع عليها بما ينبني عليه من آثار.[2]

---

[1] ــ ابن منظور، المرجع السابق، الجزء 2، ص 19.

[2] - د. سليمان مرقس ، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية ، دار عالم الكتب ،من دون سنة طبع، ج1،ص11.

فالإثبات وفقا لهذا التعريف هو الوسيلة الوحيدة التي يعتد بها القانون لتأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو عدم وجودها، ومن ثم إمضاء الآثار القانونية الموضوعية المترتبة على تلك الواقعة. وبالتالي فإن تأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو نفيها لا يقبل من غير إثبات، كأن يعتمد القاضي في حكمه على فصاحة الخصم قوة عبارته، ونحو ذلك.

وقد اهتم بعض الفقهاء في تحديدهم لمعنى الإثبات بمسألة القيود التي يفرضها المشرع على مسألة الإثبات، فعرفوا الإثبات بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها . " [1]

ويبدو من هذا التعريف تركيز هؤلاء على الإطار القانوني الذي يمثل قيداً على عملية الإثبات من حيث تحديد طرق الإثبات في عمومها أولاً، ومن حيث التقيد بالشروط والضوابط التي سنها المشرع بالنسبة لكل طريق من طرق الإثبات من الناحية الثانية .

و كما هو واضح فإن كلا التعريفين لا يخرج عن المعنى العام الذي شاع بين فقهاء القانون لهذا المصطلح.

بيد أن التعريف الذي نختاره لمصطلح الإثبات – وهو التعريف الذي قال به بعض فقهاء القانون وهو: " تقديم الدليل المقبول أمام القضاء بالطرق المقررة على واقعة قانونية محل نزاع بين الخصوم ". فهذا التعريف يتسم بالدقة و الوضوح والبساطة من جانب ، كما يتسم بالإحاطة بمعنى الإثبات وعناصره من ناحية ثانية.

أما علماء الشريعة الإسلامية فقد عرفوا الإثبات بتعريف خاص، واختلفت عباراتهم فيه في حين ، وتقاربت في حقيقة معناه وقد اقتصرت على التعريف التالي:

---

[1] - د. الغوثي بن ملحة ، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2000 ، ص10 .

الإثبات هو تقديم الدليل المعتبر شرعاً أمام القضاء على حق أو واقعة ترتب عليه آثاره الشرعية.[1]

بعد تحديدنا لمعنى الإثبات شرعا و قانونا، يمكننا أن نتطرق الآن لإثبات دعوى القذف و السب في الشريعة الإسلامية و العقوبة المقررة لهما في (المبحث الأول) وإثبات دعوى القذف و السب في القانون الجنائي الجزائري في (المبحث الثاني) و موازنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في إثبات دعوى القذف و العقوبات المقررة لهما في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: إثبات جريمة القذف و السب في الشريعة الإسلامية و العقوبة المقررة لهما.

عنيت الشريعة الإسلامية بالإثبات عناية كبيرة، فرسمت طرقاً و وسائلاً لحفظ الحقوق ووضعت لكل حق ما يناسبه ويكفي للدلالة على ثبوته أما م القضاء عند نشوء تنازع على حق ما.

ومما يؤكد اعتناء الشريعة الإسلامية بالإثبات قوله صلى الله عليه وسلم: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر."[1]

[1] ــ د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع ،1998ص 23.

إن المصدر التشريعي لعقوبة القذف هو القرآن الكريم ، فقد جاء في قوله تعالى:" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.**"[2]

فإذا توافرت أركان جريمة القذف بشروطها وثبتت الجريمة بطرق الإثبات المعروفة في الفقه الإسلامي فلا يكون أمام القاضي إلا أن يطبق العقوبة المقررة في الفقه الإسلامي، فبماذا تثبت دعوى القذف و السب ؟ و ما هي العقوبات المقررة لهما شرعا .؟

المطلب الأول: إثبات جريمة القذف و السب في الشريعة الإسلامية.

إنَّ إثبات الشيء هو إقامة الدليل عليه، وإنَّ إثبات الجريمة، إقامة الدليل على وقوعها وعلى نسبتها للمتهم، وفي الشريعة الإسلامية طرق الإثبات محددة واضحة وتؤخذ بمنتهى الحذر والاحتياط، ويتشدد القاضي في قبول الإثبات في جريمة القذف لخطورة العقاب وهو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة، والحكم بفسق القاذف إلى أن يتوب، فإذا تسرب إلى الدليل أقل شك انقلب شبهة يجب درؤها إعمالاً للحديث الشريف ": **ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم.**[3] " لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد تشددت في الإثبات، فجعلت لكل طريق من طرق الإثبات شروطاً وأحكاماً مراعية في ذلك أنَّ الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده. وتثبت جريمة القذف على القاذف بأدلة متفق عليها بين الفقهاء وهي الإقرار ، اليمين و شهادة الشهود.

---

[1] ــ صحيح مسلم ، المرجع السابق ،كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، حديث رقم 1711 ص818.

[2] ــ سورة النور: الآية 4،5 .

[3] ــ محمد ابن عيسى الترمذي،المرجع السابق، ،كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم 1424.

الفرع الأول: إثبات القذف و السب بالإقرار.

أولا : تعريف الإقرار في الشريعة الإسلامية .

الإقرار: الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظا، وقيل: تصديق المدعي حقيقة أو تقديرا وشرعا هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه: لفظا أو كتابة ، أو إشارة، أو على موكله، أو مورثوه، أو موليه، بما يمكن صدقه فيه .[1]

وهو ثابت ، وسنده قوله تعالى: "**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ**".[2]

وكذلك قوله تعالى : "**وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ."[3] و قوله: "**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**."[4]

ففي هذه الآيات تصريح بالإقرار و أنه كاف في إثبات ما أقر به. أما السنة النبوية فما روي عن أبى هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال أتى رجل رسول الله ــ صلى الله عليه و سلم ــ و هو في المسجد فناداه فقال. يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ــ صلى الله عليه

---

[1] ــ د. أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع ،المكتب الإسلامي ،2000 ، ،ج1،ص 294 .

[2] ــ سورة آل عمران، الآية 81.

[3] ــ سورة التوبة ،الآية 102 .

[4] ــ سورة الأعراف ، الآية 172 .

و سلم ــ فقال:أبك جنون قال:لا. قال:فهل أحصنت قال:نعم .فقال النبي صلى الله عليه و سلم ــ اذهبوا به فارجموه.[1]

فالحديث يبين أن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد أقام الحد على ماعز بموجب إقراره على نفسه بالزنا و هذا دليل على اعتبار الإقرار في إثبات الحدود .

فالمقصود إذن بالإقرار هو اعتراف الجاني بارتكابه للجريمة، فيثبت القذف و السب إذا أقر الجاني بأنه قذف أو سب المجني عليه، و هو ما اتفق عليه العلماء لثبوته بالكتاب و السنة. إلا أن العلماء قد اشترطوا فيمن يعتبر إقرارا صحيحا شروطا نذكرها فيما يلي:

ثانيا : شروط الإقرار في إثبات جريمة القذف.

اشترط العلماء فيمن يعتبر إقرارا صحيحا شروطا نذكرها فيما يلي:

1ــ أن يكون المقر مكلفا، بالغا، عاقلا.

2ــ أن يكون مختارا غير مكره على الإقرار.

وبناءً على ذلك فلا يصح إقرار الصغير ولا المكره و ذلك لقوله صلى الله عليه و سلم:"رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل ."[2]

و قوله عليه الصلاة و السلام " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه."[3]، كما أن الإقرار يقتضي إلزام المقر بما أقر به و هؤلاء مرفوع

---

[1] ــ صحيح البخاري ، المرجع السابق، باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة ،حديث رقم 6815 ص1685 .

[2] ــ سنن الترميدي ،كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، حديث رقم 1423 .

[3] ــ أخرجه ابن ماجة ، كتاب ، الطلاق المكره و الناسي ، حديث رقم 2045 . ص 259 .

التكليف عنهم فلا يمكن إلزامهم بما أقروا به. و يرى عبد القادر عودة: [1] " أنه لا يشترط العدد في الإقرار فيكتفي أن يقر مرة واحدة في مجلس القضاء".

و إذا حدث الإقرار في غير مجلس القضاء فإن الشهادة على الإقرار تجوز عند أبى حنيفة، ذلك لأن إنكار الإقرار بالقذف لا قيمة له و لا يعتبر رجوعا عن الإقرار. [2]

كما أن الرجوع عن الإقرار في القذف لا يؤثر على قيام الحد، ذلك لأن حد القذف حق للعبد من وجه، و حق العبد لا يحتمل السقوط بالرجوع بعد ثبوته، و الرجوع عن الإقرار غير مقبول عند الإمام أحمد، و يرى الحنيفة أن للقاضي أن يقضي بعلمه في القذف، بشرط أن يكون العلم في زمان القضاء و مكانه، و لكنهم اختلفوا على جواز القضاء بعلمه إذا كان العلم في غير زمان القضاء و مكانه .[3]

الفرع الثاني : إثبات القذف و السب باليمين:

اليمين في اللغة، جمع الأيمان.[4] ويطلق على عدة حالات هي: اليد اليمنى للإنسان كقوله تعالى:" **فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ**."[5] وسمي الحلف يميناً: قيل لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم على يمين صاحبه وهذا من باب التأكيد.
و قوله تعالى: "**لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ** ."[6] . ويطلق في هذه الحالة على القوة والقدرة.كما يدل على الحلف والقسم ومنه قوله تعالى : " **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ**

---

[1] ــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 402 .
[2] ــ د. عبد الخالق النواوي ، المرجع السابق ،ص 54.
[3] ــ د.عبد الخالق النواوي، المرجع السابق 54.
[4] ــ مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، المرجع السابق، ص 1601 .
[5] ــ سورة الصافات، الآية 93.
[6] ، سورة الحافة ، الآية 45 .

ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ." [1]

و عرف فقهاء الشريعة اليمين بتعريفات متقاربة منها:

1- تحقيق الأمر وتوكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته، وهذا تعريف الشافعية.

2- توكيد المحلوف عليه بذكر معظم على وجه الخصوص، وهذا تعريف الحنابلة.

3- عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك، وهذا تعريف الحنفية.[2]

و قد اختلف فقهاء الشريعة في جواز إثبات القذف باليمين، فذهب الحنفية و المالكية و الحنابلة إلى أنه ليس من حق المقذوف أن يحلف القاذف إذا لم تتوافر لديه البينة.

و ذهب الشافعي و رواية عن أحمد إلى أن ذلك من حقه و إذا نكل يقام عليه الحد و قيل يعزر. وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي: أن حد القذف حق من حقوق الله، و الحدود لا يستحلف فيها كما لا يستحلف في الزنا.

أن المقصود من التحليف إثبات الحد، و إذا نكل القاذف عن اليمين يدلنا على أن النكول عن اليمين ليس ببينة صريحة على القاذف و لا يقام الحد إلا بالبينة الصريحة فيكون في ذلك شبهة يدرأبها الحد و الحدود تدرأ بالشبهات .

و استدل أصحاب القول الثاني: بأن القذف حق للعبد فيستحلف فيه القاذف، كسائر حقوق العباد.[3] لقوله صلى الله عليه و سلم" و لكن اليمين على المدعى عليه."[1]

---

[1] ــ سورة آل عمران، الآية 77.

[2] ــ مجلة البحوث الإسلامية، العدد 81 ،السنة 2008/ 1428،ص 95 .

[3] ــ أ . محيا بن مسعد السحيمي ، المرجع السابق، ص 149.

بمعنى ذلك أن يستحلف القاذف المقذوف إذا لم يكن لدى القاذف بينة على صحة القذف، فإن نكل المقذوف عن اليمين اعتبر القذف صحيحا ودرئ الحد عن القذف، ولا يرى الشافعي الاستحلاف في شيء من الحدود إلا في القذف فقط لأنه حق العبد، و لأن الرجوع عن الإقرار في القذف باطل و لأن النكول عن اليمين بمثابة الإقرار، أما في الحدود الأخرى فلا يرى الاستحلاف فيها لأنها حق الله من ناحية، و لأن الرجوع عن الإقرار فيها صحيح.[2]

و يرجع سبب الخلاف، إلى أصل و هو أن حد القذف عند الشافعي حق من حقوق العبد، فيجري فيه الاستحلاف كما في سائر الحقوق.

أما عند الحنفية ومن وافقهم فالأصل عندهم أن القذف حق لله عزوجل، و حق للعبد أيضا إلا أن حق الله غالب و حقوق الله لا يجري فيها الاستحلاف.

و لو نظرنا بإمعان إلى ما ذهب إليه كل فريق، لوجدنا هذه المسألة تطرح التساؤل التالي:هل القذف حق لله أم حق للعبد؟

فإذا نظرنا للقذف على أنه من حقوق العبد فيكون النكول عن اليمين مثبتا للقذف، و إذا قلنا بثبوت القذف فلا عبرة بالتعزير، و إنما يثبت الحد على القذف.

---

[1] ــ صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم 1711، ص 818 .

[2] ــ د.عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء 2 ،ص 403 .

الفرع الثالث : إثبات القذف و السب بشهادة الشهود " .

تعريف الشهادة لغة: الشهادة خبر قاطع، تقول شهد على كذا من باب سلم، وقولهم، أشهد بكذا، أي أحلف، والمشاهدة: المعاينة، وشهده –بالكسر– شهوداً، أي حضره وهو شاهد، وقوم شهود، أي حضور وهو في الأصل مصدر، وشهد له بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، واستشهده، أي سأله أن يشهد.[1]

– الشهادة اصطلاحاً: للعلماء في تعريف الشهادة عبارات عديدة، ومن أهمها: قال الجرجاني: "هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر".

ثم قال شارحاً قوله: فالإخباريات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار.[2]

شروط الشهادة في إثبات جريمة القذف و السب.

يشترط في شهود إثبات واقعة القذف مجموعة من الشروط نذكرها فيما يلي:

1ــ يكفي لإثبات واقعة القذف على القاذف شهادة شاهدين اثنين.[3]

2 ــ يشترط في الشهود أن يكونوا رجالا: لقوله تعالى: " **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ**

---

[1] ــ ابن منظور ، المرجع السابق ، الجزء 7،ص223 .

[2] ــ د. شريف على بن محمد الجرجاني ، المرجع السابق ، ص 129.

[3] ــ د.عبد الخالق النواوي ، المرجع السابق ، ص 51 .

وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ"[1]، و قول الرسول صلى الله عليه و سلم " شاهداك أو يمينه "، و قول محيا بن مسعد قضت السنة من عهد النبي ــ صلى الله عليه و سلم ــو الخليفتين من بعده " أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود و القصاص كون أن الحدود يحتاط لدرئها و إسقاطها ، و لذلك تدرأ بالشبهات ، و في شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى "أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ".

أن النساء مهما كثرن لا تقبل شهادتهن إلا إذا كان معهن رجل، فلزم أن لا تقبل شهادتهن في الحدود.[2]

3 ــ يشترطوا أن يكونوا مسلمين، فلا تقبل شهادة غير المسلم. و لكن العالم الفقيه ابن تيمية يرى قبول شهادة غير المسلم عند الضرورة في كل شيء قياسا على قبول شهادته في الوصية ، لأن شهادته قبلت في الوصية للضرورة فتقبل في كل ضرورة.[3]

و نعتقد أن ابن تيمية يقصد بغير المسلم " الكتابي " ولا يقصد المشرك بالله ، لأن المشرك بالله لا تقبل شهادته إطلاقا .

4 ــ يشترط في الشاهد أن يكون عدلا لقوله تعالى" **واشهدوا ذوي عدل منكم** "[4]، و لقوله صلى الله عليه و سلم " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة و لا زان ولا زانية، و لا ذي غمر على أخيه. "[5] و المقصود بالعدالة هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر، وتوقي الصغائر و أداء الأمانة و حسن المعاملة، كما يمكن تعريفها على أنها الاستقامة على أمر الإسلام، و اعتدال العقل و معارضة الهوى.

---

[1] ــ سورة البقرة : الآية 282 .

[2] ــ أ .محيا بن مسعد السحيمي ، المرجع السابق ، ص154 .

[3] ــ د.عبد الخالق النواوي ، المرجع السابق ، ص 51 .

[4] ــ سورة الطلاق : الآية 02.

[5] ــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء 2 ، ص 330 .

5 ــ و يشترط في الشاهد أن يكون بالغا قادرا على الكلام و على حفظ الشهادة، فإذا لم يكن الشاهد بالغا فلا تقبل شهادته لأنه ليس من الرجال لقوله تعالى: " **و استشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء**"[1] و الصبي ليس من الرجال، و ليس ممن ترضى شهادته. و لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن المجنون حتى يفيق ." [2]

و إذا كان الشاهد مجنونا فلا تقبل شهادته لأنه ليس عاقلا طبقا لما جاء بالحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه و سلم، و لا تقبل شهادة الأبله و لا المغفل لعدم استطاعتهما حفظ الشهادة، و لا تقبل شهادة الأخرس و هذا الرأي الذي نرجحه.

6 ــ و يشترط ألا يتحقق في الشاهد أي مانع من موانع قبول الشهادة شرعا، و هذه الموانع هي: القرابة، و العداوة، و التهمة، و المقصود بالتهمة هي أن يكون للشاهد مصلحة شخصية يسعى إليها من وراء شهادته كشهادة الشريك لشريكه، و الخادم لمخدومه و العامل لرب العمل.

7 ــ يشترط أن يكون الشاهد قد سمع ألفاظ القذف بنفسه، فلا تكفي شهادة شاهد على شاهد. و فضلا عن هذه الشروط الواجب توافرها في الشهود فلا بد من اقتناع القاضي بصحة شهادة الشهود ليصدر حكمه بالعقوبة فإذا لم يقتنع بصحة الشهادة فإنه يطرحها جانبا ولا يأخذ بها. و إذا أراد المتهم أن ينفي التهمة عنه فله أن يتبع إحدى الطرق الآتية:

الأولى: أن ينكر واقعة القذف ثم يستشهد على عدم حصول القذف بمن شاء من الرجال أو النساء دون التقييد بعدد معين.

---

[1] ــ سورة البقرة : الآية 282 .

[2] ــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص326 .

الثانية: أن يدعي أن المقذوف إعترف بصحة القذف و يكفي لتأييد هذا الدفاع شهادة رجلين أو رجل و امرأتين.

الثالثة:أن يعترف بالقذف و يبدي استعداده لإثبات صحة القذف.

الرابعة: إذا كان زوجا فاعترف بالقذف فله أن يلاعن الزوجة.

المطلب الثاني: العقوبة المقرر في الشريعة الإسلامية لجريمة القذف و السب.

تعرف العقوبة لغة: يقال اعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع كافأه به، و العقاب و المعاقبة أن يخزي الرجل بما فعل سوءً. و الاسم العقوبة، و عاقبها بذنبه معاقبة وعقابا، أخذه به ".[1]

و تأتي العقوبة أيضا بمعنى الشيء الذي يأتي بعده شيء آخر و يتلوه ،وهي مصدر عاقب يعاقب معاقبة وعقابا، وعاقب فلانا بذنبه: جزاه سوءا بما فعل.[2] وفي الاصطلاح هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.[3] فالعقوبة شرعا: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على من خالف الشرع لانتهاكه حرمة الله. [4]

والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنفاذهم من الجهالة، وإرشادهم إلى الهدى، وكفهم عن المعاصي، وحثهم على الطاعة. وقد فرض الله تعالى العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون ما دام انه يحقق مصالحهم، ولصرفهم عما يشتهون ما دام انه يؤدي لفسادهم، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها .

---

[1] ــ ابن منظور ، المرجع السابق، ص 196 .

[2] ــ مجمع اللغة العربية ، المرجع السابق ،ص 213.

[3] ــ د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج1، ص 209.

[4] ــ د. عبد القادر عودة ،نفس المرجع ،ص196 .

ولما كان الغرض من العقوبة هو تحقيق الأمن والعدالة وإصلاح المجتمع فقد وجب أن تقوم العقوبة على تحقق هذا الغرض لتؤدي العقوبة وظيفتها كما ينبغي. والأصول المحققة للغرض من العقوبة هي :

ــ أن تكون العقوبة مانعة عن الجريمة قبل وقوعها فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة لتأديب الجاني على جنايته، وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه. أي أن العقوبة موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي: العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العود إليه.

ــ أن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شُددتْ العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خُففتْ، إذ لا يصح أن تزيد أو تقل العقوبة عن حاجة الجماعة.

ــ إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة، أو حبس شره عنها، وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت ما لم يتب أو ينصلح حاله.

ــ أن كل عقوبة غايتها إصلاح الأفراد وحماية الجماعة تعد عقوبة مشروعة ولا يجب الاقتصار على عقوبة دون غيرها.

إن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، إنما إصلاحه والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق، في أنها " تأديب واسصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"، والعقوبات إنما شُرعت رحمة من الله تعالى فهي صادرة عن حكمة الخالق أراد بها الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان عليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولـــده، وكما يقصد الطـــبيب معالجة المريض ، ويلاحظ في التأديب انه يختلف حسب الأشخاص، فتأديب أهل الصيانة

أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة ، وذلك لأن المقصود من التأديب هو الزجر عن الجريمة وأحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة والى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس.

فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته تأديباً يمنعه من العودة إليها ويكفي لزجر غيره عن التفكير في مثلها، فإذا لم يكف التأديب شر المجرم عن الجماعة أو كانت حماية الجماعة تقتضي استئصال المجرم وجب استئصال المجرم أو حبسه حتى الموت، فالعقوبات في الشريعة إنما شرعت لمنفعة الجماعة ولإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة من الجريمة وتمكينها من الدفاع عن نفسها ضد الإجرام،وهي تتجه إلى صيانة المصلحة العامة، والمحافظة على الضرورات الخمس، وذلك بان الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على أمور خمسة، هي مصالح الإسلام المعتبرة، وهي المحافظة على النفس، والدين، و العقل، والنسل، والدين.

وتنقسم العقوبة في الإسلام إلى قسمين، حدود، أي عقوبة مقدرة، وتعزير، أي ،عقوبة غير مقدرة. فما هي العقوبة المقررة شرعا لجريمة القذف و السب ؟

الفرع الأول: العقوبة المقرر لجريمة القذف.

المصدر التشريعي لعقوبة القذف هو القرآن الكريم، فقد جاء قوله تعالى:" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.**"[1]

حيث ورد التنفير من جريمة القذف من خلال تشريع عقوبتها، حتى لا تسول نفس من أراد أن يهم بها ، حيث تضمنت ثلاث عقوبات :أصلية بدنية وهي الجلد وعقوبتان تبعيتان هما رد الشهادة والتفسيق، بالإضافة إلى العقوبة الأخروية وهي التوعد عليه باللعن والعذاب العظيم فقال تعالى: " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** .." فالآية الكريمة وضحت لنا ثلاث عقوبات في الدنيا للقذف على النحو التالي، و بمراجعة هذه الآية يتبين لنا أن العقوبات التي تضمنتها هي على النحو التالي:

أولا: العقوبة البدنية أو الحسية لجريمة القذف.

حيث أنه إذا لم يستطيع القاذف إثبات ما يدعيه على المقذوف عليه، فإنه يحد بالجلد ثمانون 80 جلدة، أما بالنسبة للشاهد فلا يحد لأن الحد شرع للقاذف الرامي ولم يشرع للشهود، و لما كانت عقوبة الحد من الحدود فلا تقبل استبدالا ولا إنقاصا وليس لولي الأمر حق العفو عنها.[2]

قال تعالى: " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.**"هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة،

---

[1] ــ سورة النور : الآية 4،5 .

[2] ــ د. عبد الخالق النواوي ، المرجع السابق ، ص 61 .

فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً، وليس فيه نزاع بين العلماء . ونتناول تحث هذا العنوان الجلد و كيفيته .

الجلد و كيفيته : لما كان القذف من الأمور المنهي عنها شرعا، فقد رتب الشارع الحكيم ، عليه عقوبة لمن صدر منه، إذا لم تكن لديه الحجة لإثبات دعواه.

و عقوبة القذف بينها الله عزوجل في قوله تعالى:" **و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبدا، و أولئك هم الفاسقون**"[1]

و نتكلم هنا عن العقوبة الأصلية بالنسبة للحر أولا ثم بالنسبة للعبد.

1 ــ بالنسبة للحر: أجمع العلماء على أن القاذف إذا كان مكلفا حرا، و لم يكن لديه بينة يثبت بها دعواه، فإنه يجب توقيع العقوبة المقررة لذلك شرعا.و هي جلده ثمانين جلدة سواء كان القاذف رجلا أو امرأة، لقوله تعالى:" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.**"

فالآية واضحة الدلالة على أن الرجل إذا قذف المرأة، و لم يأت بالشهداء فإنه يقام عليه حد القذف و هو ثمانون جلدة، و ليس معنى ذلك أن هذا الحكم خاص بالمرأة دون الرجال، بل إن هذا الحكم يتناول كذلك قذف الرجل المحصن، و كذلك قذف المرأة للمحصن أو المحصنة.

2 ــ بالنسبة للعبد: اتفق الأئمة على أن العبد إذا قذف حرا يجلد أربعين جلدة نصف حد الحر ذكرا أو أنثى، و ذلك لما رواه الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال:"يجلد العبد في القذف أربعين" و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال:"أدركت أبا بكر وعمر، و عثمان، ومن بعدهم من الخلفاء و كلهم يضربون

[1] ــ سورة النور : الآية 04 .

المملوك في القذف أربعين"[1]، و لأن الله عزوجل قال:" **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** . "[2] فنص على أن حد الأمة في الزنا نصف حد الحرة، ثم قاسوا العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا، ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا، و العبرة بحال القذف و لو تحرر بعد القذف و قبل إقامة الحد عليه، لأنه كان رقيقا في حال القذف. [3]

و يقول الإمام مالك بن أنس، في هذا المقام:حدتني مالك، عن أبي الزناد: أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين.

قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ؟فقال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، و الخلفاء هلم جرا، فما رأيت أحدا خلد عبدا، في فرية أكثر من أربعين[4].

أما عن كيفية الجلد، فصفة الضرب في الحدود تختلف من حد إلى آخر من ناحية الشدة، فدهب جمهور الفقهاء إلى أن أشد الضرب في الحدود حد الزنا ثم حد القذف

---

[1] ــ د. عبد الرحمان الجزيري ، المرجع السابق ، ص 175.

[2] ــ سورة النساء : الآية 25 .

[3] ــ د. عبد الرحمان الجزيري ، المرجع السابق ، ص 176 .

[4] ــ د. مالك بن أنس ،الموطأ، حققه و خرج أحاديته و شرح غريبه أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري ، اليمامة ، دمشق ، الطبعة 1999/1 ، ص 732 .

ثم الشرب ثم التعزير و خالف في ذلك المالكية و قالوا بأن الضرب في الحدود لا تختلف من حد إلى آخر بل كلها سواء.[1]

أ ــ **صفة الضرب بالنسبة للرجل** : يضرب الرجل قائما دون مد ولا قيد ولا تجريد و لا ربط و يفرق الضرب على أجزاء بدنه، و يتقي الجلاد الضرب على الوجه ، و ينزع عنه الفرو و الحشو لأن ذلك مانعا من إيصال الألم إلى الجسم، ولا يجرد من ثيابه في حد القذف بل يترك عليه بشرط أن يكون خفيفا، و بهذا قال جمهور الفقهاء. وخالف في ذلك المالكية فذهبوا إلى أن الرجل يجرد من ثيابه في جميع الحدود ولا يترك عليه شيء منها سوى ما يستر عورته.[2]

ب ــ **أما صفة الضرب بالنسبة للمرأة** فتختلف عن الرجل فتضرب جالسة و تشد عليها ثيابها و تمسك يداها لئلا تتكشف لأن المرأة عورة و جلوسها سترة لها.[3]

ويكون الجلد بسوط وسط لا جديد فيجرح، ولا خلق فيقل ألمه، و الضرب يكون بين ضربين لا بالشديد القاتل و لا بالضعيف الغير رادع .

واتفق الفقهاء على أن القاذف إذا كان حرا فإنه لا يقيم عليه الحد إلا الإمام أو من يقوم مقامه، لأن القذف من الحدود الشرعية التي يجب على ولي الأمر أو نائبه اقامة الحد فيها، و ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يقيم الحدود في حياته، و كذلك كان الخلفاء الراشدون من بعده.

---

[1] ــ د. موفق الدين بن أحمد بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء 9،ص169 .

[2] ــ أ .محيا بن سعد السيحيمي ، المرجع السابق ، ص 214

[3] ــ أ .محيا بن سعد السيحيمي ، نفس المرجع ، ص 214 ،215 .

ثانيا : العقوبة الأدبية أو المعنوية لجريمة القذف.

تتمثل العقوبة الأدبية أو المعنوية لجريمة القذف في عدم قبول شهادة القاذف كما هو واضح في قوله تعالى:" **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً.**" و نتناول تحث هذا العنوان:

أهلية القاذف للشهادة: اختلف العلماء في قبول شهادة من وجب عليه حد القذف، فذهب الحنفية و بعض المالكية إلى أن شهادة القاذف لا ترد إلا إذا أقيم عليه الحد، أما قبل إقامة الحد عليه فشهادته مقبولة.[1]

واستدل الحنفية ومن وافقهم بقوله تعالى: " **الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ.**" فالآية قد أوجبت بطلان شهادة القاذف عند عجزه عن إقامة البينة على صحة قذفه و هنا ضربان من الأدلة التي يستدل بها على جواز شهادة القاذف و على بقاء عدالته مالم يقم الحد عليه و هي:

أ ــ قوله تعالى: "**ثم لم يأتوا بأربعة شهداء**" و معلوم عند علماء اللغة أن ثم للترثيب مع التراخي، و هذا يقتضي أنهم متى أتوا بأربعة شهداء متراخيا عن حال القذف يكونون غير فساق بالقذف لأنه قال "ثم لم يأتوا "فكان التقدير"ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأولئك هم الفاسقون، "فقد حكم بفسقهم متراخيا عن حال القذف نفسه في حال العجز عن إقامة الشهود و على ذلك من حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية.[2]

و أوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل القذف نفسه فينتج لدينا أن شهادته لم تبطل بنفس القذف. [3]

---

[1] ــ د. أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص ، المرجع السابق ،الجزء 5،ص 115 .

[2] ــ أ محيا بن سعد السيحمي ، المرجع السابق ، ص 220 .

[3] ــ أ . محيا بن سعد السيحمي ، نفس المرجع ، ص 220 .

ب ــ أن المعقول من هذا اللفظ أن القاذف لا تبطل شهادته ما دامت إقامة البينة على زنا المقذوف ممكنة، كما أن الاتفاق على أن القاذف إذا لم يأتي بأربعة شهداء يقام عليه الحد، و بإقامة الحد عليه تبطل شهادته، فلو قلنا ببطلان شهادته بنفس القذف كان تركه إقامة البينة على زنا المقذوف مبطلا لشهادته لأنها قد بطلت من قبل، و استدلوا بحديث الرسول ــصلى الله عليه و سلم ــ عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف"[1]، و الحديث يبين أن عدالة القاذف باقية ما لم يقام عليه الحد.

و ذهب الشافعية و الحنابلة و بعض المالكية إلى أن: " شهادة القاذف الذي و جب عليه حد القذف باطلة مردودة بنفس قذفه إذا لم يحققه."[2]

واستدل الجمهور من العلماء: أن الله سبحانه و تعالى قد رتب في الآية على رمي المحصنات ثلاث عقوبات: 1 ــ إيجاب الجلد، 2 ــ رد الشهادة، 3 ــ الحكم عليه بالفسق. فيجب علينا أن نقول برد الشهادة بمجرد وجود الرمي.

و أن الرمي هو المعصية التي صدرت من القاذف و هو الذنب الذي يستحق به العقوبة و الجرم الذي تثبت به المعصية الموجبة لرد الشهادة، و الحد ما هو إلا كفارة و تطهير للجرم الذي ارتكبه فلا يجوز تعليق رد الشهادة به و إنما الجلد و رد الشهادة حكمان مختلفان للقذف فيثبتان به جميعا، فإذا تخلف أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر.

و بالنظر فيما تقدم من أدلة و أقوال الفقهاء يظهر أن الخلاف بينهم قد دار فيمن قذف إنسانا بالزنا و لم يأت بالشهداء الأربعة على صحة قذفه، فإن كان عدم إتيانه بالشهداء لعجزه عن ذلك فلا يظهر أن خلافا يقع بينهم في إقامة الحد عليه، و إذا قلنا بإقامة

---

[1] ــ د. أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص ،المرجع السابق ص 115 ،116 .

[2] ــ د. موفق الدين بن أحمد بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء 10، ص178.

الحد عليه فقد ثبت الحكم و بثبوت الحكم تسقط عدالته بفسقه و على ذلك فلا تقبل شهادته.[1]

ــ هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب ؟

التوبة هي الرجوع إلى الله بعد الإعراض عنه تعالى، و الإقبال عليه بعد الإدبار، و التوبة الصادقة النصوح تنتظم في معان ثلاثة تؤدي إلى تطهير القلب، بل و الجوارح أيضا من أراذل الذنوب و أوساخ الخطايا، وهذه المعاني الثلاثة هي معرفة ما في الذنب من الإضرار بالنفس، و الابتعاد عن ساحة الرحمة، و منزلة الرضوان، و أنه لا يقدم عليه إلا عدو نفسه، الذي غلبت عليه شهوته فلا تحصل التوبة إلا إذا تحقق هذا المعنى تحققا يقينيا.[2]

فإذا كان القاذف زوجاً فحقق قذفه ببينة أو لعان، أو كان أجنبياً فحققه بالبينة أو بإقرار المقذوف لم يتعلق بقذفه فسق، ولا حد، ولا ردّ شهادة.

وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك تعلق به وجوب الحد عليه والحكم بفسقه ورد شهادته، لقوله تعالى: **الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ." وهذا إن لم يتب، فإن تاب لم يسقط عنه الحد وزال الفسق، ولا خلاف بين العلماء في ذلك كله.[3]

قال ابن قدامة رحمه الله في ذلك: "ولا نعلم خلافاً في هذا"[4] .

---

[1] ــ أ . محيا بن سعد السيحمي ، المرجع السابق ، ص 222 .

[2] ــ د. عبد الرحمان الجزيري ، المرجع السابق ، ص 188.

[3] ــ د. أحمد بن علي بكر الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي :أحكام القرآن دار إحياء التراث الإسلامي،بيروت لبنان ،الجزء 1 ، ص 399 .

[4] ــ د. موفق الدين أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة3 ،الجزء 14 ،ص 186 .

وقال الماوردي رحمه الله: "أن تحقق قذفه في الأجنبي والأجنبية يكون بأمرين: إما بإقرار المقذوف بالزنا، وإما بقيام البينة عليه بفعل الزنا، وتحققه في الزوجة يكون مع هذين الأمرين بثالث وهو اللعان، فإذا حقق قذفه بما ذكرنا كان على حاله قبل القذف، في عدالته وقبول شهادته وأن لا حد عليه في قذفه"[1].وقال ابن القيم رحمه الله: "القاذف إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأئمة، قبل التوبة، والقرآن نص فيه" [2]. واختلفوا فيما عدا في ثلاث صور وهي:

المسألة الأولى :إذا حد القاذف بسبب قذفه ثم تاب.

إذا حد القاذف بسبب قذفه، ثم تاب عن ذلك، ورجع عما اقترف من ذنب وصلح حاله، فهل تقبل شهادته، بناء على أن صفة الفسق قد زالت عنه بالتوبة، أو رد شهادته حكم مؤبد ولا تقبل شهادته حتى لو تاب؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تقبل شهادته في هذه الحالة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، المالكية والشافعية والحنابلة.[3]

واستدل القائلون بقبول الشهادة بعد التوبة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أ- **من الكتاب :** قوله تعالى: " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**."

وجه الاستدلال: أن الاستثناء في قوله تعالى: " **إلا الذين تابوا** " راجع إلى كل ما سبق من الأحكام، إلا ما منع منه مانع، فيكون عائداً على الجملتين ــ ولا تقبلوا لهم شهادة

---

[1] ــ د. أبي الحسن البصري ، المرجع السابق،الجزء17 ،ص 24 .

[2] ــ د. ابن القيم الجوزية ، المرجع السابق ، الجزء1 ، ص 114 .

[3] ــ د. أبي الحسن البصري، المرجع السابق، ص 25 .

أبدا وأولئك هم الفاسقون فتقبل شهادتهم بعد التوبة كما ترتفع بها صفة الفسق عنهم، وكان المفروض أن ترتفع عقوبة الجلد عنهم كذلك، إلا أن مانعاً منع من ذلك، وهو إجماع الأمة على عدم سقوط حد القذف بالتوبة [1].

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المخالفين بمناقشات طويلة، وخلاصتها أنه غير مسلم به ؛ لأنه استدلال بمحل النزاع، وهو أن المخالفين يستدلون بنفس الآية على عدم قبول توبة القاذف ويرون أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط، وبناء عليه فإن هذا الاستدلال غير قائم [2].

ب- من السنة : 1ــ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح". [3] وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل دلالة صريحة على قبول شهادة القاذف إذا تاب، لأن (حتى) لانتهاء الغاية فيكون رد الشهادة منتهياً بتحقيق التوبة.

2ــ قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "التوبة تحجب ما قبلها" [4]. ونوقش هذا الاستدلال بأن بطلان شهادة القاذف حكم مستقل وليس متعلقاً بوجود الفسق ولا بترك التوبة.

ج- من الإجماع : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بقبول شهادة من تاب من الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة –رضي الله عنهم– بمحضر من الصحابة ولم ينكروا ذلك فكان إجماعاً على قبول شهادة القاذف بعد التوبة. [1]

---

[1] ــ د. أبي الحسن البصري ، المرجع السابق ، ص 26 .

[2] ــ د. أحمد بن علي بكر الرازي ،المرجع السابق ،ص 399 .

[3] ــ د. ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، الجزء 13،ص 239 .

[4] ــ د. أحمد بن علي بكر الرازي، المرجع السابق ،ص 407.

ومن المعقول أنه ليس في الشريعة ذنب يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة، ومن أعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا، ولو تاب من هذه الذنوب قبلت شهادته اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول.[2]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن علة رد شهادة القاذف ليس الفسق لتقبل شهادته بزواله، بل إن رد الشهادة في القذف من تمام الحد، فلا يصح القياس.[3]

وأجاب ابن القيم الجوزية عن هذه المناقشة : بالمنع أن يكون رد الشهادة من تمام الحد، وذلك لأن الحد تم باستيفاء عدده، وسببه القذف نفسه، وأما رد الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف، لا الحد، فالقذف أوجب حكمين، ثبوت الفسق وحصول الحد، وهما متغايران.[4]

القول الثاني: لا تقبل شهادته، وبه قالت الحنفية، وهو مروي عن ابن عباس وأبي بكرة رضي الله عنهم،[5]واستدل أصحاب القول الثاني أيضاً بأدلة منها.

أ- من الكتاب : قوله تعالى: " **الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ لاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**." واستدلوا بالآية الكريمة لقولهم من ثلاثة وجوه:

---

[1] ــ د. موفق الدين أحمد بن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء12 ،ص 189 .

[2] ــ د. ابن القيم الجوزية ، المرجع السابق ،الجزء1 ،ص 117 .

[3] ــ د. ابن القيم الجوزية ، نفس المرجع ،ص 117 .

[4] ــ د. ابن القيم الجوزية ، نفس المرجع ،ص117 .

[5] ــ د. أحمد بن علي بكر الرازي الجصاص ، المرجع السابق ،ص 399 .

الأول: أن الاستثناء في الآية راجع إلى الحكم الأخير من الأحكام الثلاثة التي نصت عليها الآية، وهو سمة الفسق فقط دون بقية الأحكام. [1] ونوقش هذا الوجه بعدم التسليم ، بل يرجع إلى جميع الأحكام.[2]

الثاني: أن الله تعالى نهى عن قبول شهادة القاذف على التأبيد، فيتناول زمان ما بعد التوبة كذلك، وهذا يدل أن المحدود في القذف مخصوص من عمومات الشهادة عملاً بالنصوص كلها صيانة لها عن التناقض. [3]ونوقش: بأن رد شهادته على التأبيد هو فيما لم يتب، وأما لو تاب فتقبل شهادته، لأن الآية استثنت الذين تابوا .

الثالث: أن الاستدلال بالآية على عدم قبول شهادة القاذف ولو بعد التوبة، مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.[4] ونوقش: بأنه قد روي عن ابن عباس عكس ذلك أيضاً، وقال: "فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله مقبولة."[5]

ب- من السنة : ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في حد قذف " .وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرح هنا بعدم قبول شهادة المحدود في القذف من غير التفريق بين التائب وغيره، فيدل الحديث بعمومه على عدم قبول شهادته ولو بعد التوبة.[6] ونوقش بأن:

---

[1] ــ د. أحمد بن علي بكر الرازي الجصاص ، المرجع السابق، الجزء 3 ،ص 403.

[2] ــ د. ابن القيم الجوزية ، المرجع السابق، ص117.

[3] ــ د. ابن القيم الجوزية ، نفس المرجع،ص 117 .

[4] ــ د.أحمد بن علي بكر الرازي الجصاص، المرجع السابق ، الجزء3 ،ص403 .

[5] ــ د. ابن القيم الجوزية، المرجع السابق ،ص117 .

[6] ــ د. ابن القيم الجوزية، نفس المرجع ،ص 116.

1ــ بأن رد الشهادة ليس عقوبة بل هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله تعالى عقب الحكم، وهي الفسق، وقد ارتفع الفسق بالتوبة باتفاق، وهو سبب الرد فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع. [1]

2ــ أن القذف متضمن للجناية على حق الله تعالى وحق الآدمي، وهو من أشد الجرائم، فناسب تغليظ الزجر، ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر، لما فيه من إيلام القلب والنكاية في النفس، إذ هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه وإبطال لها.[2]

ونوقش هذا: بأن تغليظ الزجر لا ضابط له، فلا يصح جعله علة للحكم، ومصلحة الزجر تحصل بإقامة حد الجلد عليه، ثم إن أغلب من يقذف هم من الذين لا يبالون برد شهادتهم وقبولها، ليحصل الزجر برد شهادتهم.

3ــ أن المطالبة بحد القذف من حقوق الآدميين، فكذلك بطلان الشهادة حق من حقوقهم، وذلك لأن الشهادات إنما هي حق للمشهود له وبمطالبته يصح أداؤها وإقامتها، كما تصح إقامة حد القذف بمطالبة المقذوف، فوجب أن يكونا سواء في أن التوبة لا ترفعهما.[3]

4ــ أن رد شهادة القاذف عقوبة في محل الجناية، فإن الجناية حصلت بلسانه فكان أولى بالعقوبة فيه.[4]

---

[1] ــ د. ابن القيم الجوزية ،المرجع السابق ،ص 117.

[2] ــ د. ابن القيم الجوزية ، نفس المرجع ،ص 117 ،118.

[3] ــ د. أحمد بن علي بكر الرازي الجصاص، المرجع السابق ، الجزء3 ،ص409.

[4] ــ د. ابن القيم الجوزية ، المرجع السابق ،ص 117 ،118.

ونوقش: بأن هذا غير لازم، بدليل عقوبة شارب الخمر والزاني، وقد جعل الله سبحانه وتعالى عقوبتهما على جميع البدن، وكذلك جعل عقوبة القذف بالجلد على جميع بدن القاذف .

ومما سبق من عرض أقوال وأدلة أهل العلم في المسألة يتبين لنا أن سبب الخلاف فيها أمران :

الأول: مسألة أصولية ولغوية، وهي أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات هل يرجع إلى جميع تلك الجمل أو يرجع إلى أقرب المذكور.؟[1]

فمن قال بأنه يرجع إلى أقرب المذكور كالحنفية ومن وافقهم. [2] قالوا في المسألة بأن الاستثناء في الآية الكريمة يتناول صفة الفسق فقط، وهي ترتفع بتوبة القاذف، وأما بقية الأحكام فتبقى على حالها . ومن قال بأن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل التي سبق ذكرها كما هو رأي جمهور العلماء، فيرون في هذه المسألة أن توبة القاذف ترفع جميع الأحكام المذكورة في الآية إلا ما خرج عن ذلك بدليل مستقل، وهو هنا الإجماع على أن حد القذف لا يسقط بتوبة القاذف.[3]

الثاني: الخلاف في كون رد شهادة القاذف جزء من عقوبته، أو هو معلول علة الفسق الذي التصق به بقذفه شخصاً محصناً. قال العلامة ابن القيم –رحمه الله– في ذلك: "وسر المسألة أن رد شهادته جعل عقوبة لهذا الذنب فلا يسقط بالتوبة كالحد." [4]

فمن قال أن رد شهادة القاذف جزء من عقوبته قال بعدم قبول شهادته بعد التوبة، ومن

---

[1] ــ د. أحمد بن علي بكر الرازي الجصاص، المرجع السابق ،ص 403.

[2] ــ د. أحمد بن علي بكر الرازي الجصاص ، نفس المرجع ، ص 403.

[3] ــ د. ابن القيم الجوزية ، المرجع السابق ، ص 115 .

[4] ــ د. ابن القيم الجوزية ، نفس المرجع ، ص 115 .

قال أن شهادته ردت بسبب صفة الفسق التي التصقت به بسبب جريمة القذف، قال بقبول شهادته بعد التوبة التي تزول به صفة الفسق.

وبالتأمل في سبب الخلاف وأدلة الفريقين وما وردت عليها من المناقشات يتبين أن الخلاف في هذه المسألة قوي، وأن أدلة الفريقين تكاد تكون متكافئة ؛ لأن لكلا الفريقين أدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول، بالإضافة إلى ما استدل به أصحاب القول الأول من إجماع الصحابة.

وقد اختلف الفقه في مسألة قذف القاذف لجماعة و التداخل و التكرار في القذف و عليه سوف نبين ذلك على التوالي :

- **قذف الجماعة:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القذف للجماعة إما أن يكون بكلمة واحدة أو بكلمات متعددة و اختلفوا في ذلك على رأيين:

1 ــ فقال جمهور الفقهاء إلى أن القاذف لا يلزمه إلا حد و احد سواء قذف بكلمة واحدة أو بكلمات متعددة، واستدلوا في قوله تعالى:" **الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.** " حيث أوجب الله تعالى في كتابه الكريم الجلد ثمانين على القاذف و لم يفرق بين ما إذا كان قاذفا لشخص واحد، أو لجماعة فهذا دليل على عدم تعدد الحد بقذف الجماعة .

و استدلوا بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما حد الذين شهدوا على المغيرة بالزنا فلم يحدهم إلا حدا واحدا، مع أنهم قذفوا المرأة التي ادعوا أن المغيرة زنا بها، فلو كان لكل واحد حد لحد عمر القذفة مرتين، و لكنه اكتفى بحد و احد.

كما أن قياس قذف الجماعة على غيره من الحدود فمثلا لو زنى أو سرق أو شرب مرات متعددة ، قبل إقامة الحد لا يجب عليه إلا حد واحد، فكذلك بالنسبة للقذف.[1]

و قال الإمام مالك: حدتني مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال في رجل قذف قوما جماعة، أنه ليس عليه إلا حد واحد. قال مالك: و إن تفرقوا فليس عليه إلا حد و احد.[2]

2 ــ و قال الشافعي و أحمد في رواية عنهما إلى أن القاذف عليه لكل و احد من الجماعة حد، لأن القاذف قد ألحق العار بكل و احد منهم فلزمه حد لكل و احد كما لو قذف كل و احد على حده. و لأن حد القذف من حقوق الآدميين، فيلزم لكل و احد منهم حد، فلا تداخل في حقوقهم. و لأنه لو أسقط القذف واحد من الجماعة و عفا عن القاذف فلغيره أن يطالب بحقه.[3]

و الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بأن من قذف الجماعة ليس عليه إلا حد واحد، لأن الحد شرع لزجر القاذف و تكذيبه فيما ادعاه على غيره و إقامة حد واحد كاف لزجر من أهان غيره في عرضه.

- **التداخل و التكرار في القذف:** دهب جمهور الفقهاء إلى أن حد القذف ، لا يدخل في سائر الحدود الأخرى ، بل يقام حده لوحده فلو أن شخصا لزمته حدود و قتل ، فالقتل يجزي عن جميع الحدود ، إلا في القذف لأن القتل لا يرفع عن المقذوف معرة القذف، فيجب إقامة حد القذف ثم القتل .

أما إذا كرر القذف فلا يخلوا التكرار أما أن يكون قبل إقامة الحد عليه أو بعد إقامة الحد عليه. فإذا كرر القاذف القذف قبل إقامة الحد ، بنفس الزنا الذي قذف به قبل

---

[1] ــ أ .محيا بن سعد السيحمي ، المرجع السابق ، ص .225

[2] ــ د. أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري ، المرجع السابق ،ص 732 .

[3] ــ د. ا بن سعد السيحمي ، المرجع السابق ،ص 225 .

إقامة الحد ، فقد اتفق الأئمة ــ رحمهم الله ــ إلى أنه لا يجب على القاذف إلا حد و احد ، و يجري التداخل في القذف .

ثالثا :العقوبة الأخروية لجريمة القذف .

الإنسان السوي في الإسلام لا يقترف الجريمة وإن كان بعيداً عن أنظار الناس ورقابة الدولة، فالشعور بالمراقبة الإلهية التي حددت الجرائم وفرضت العقوبات عليها دافع قوي إلى الوقوف عند حدود الله، ولـــه أثر بالغ في منع وقوع الجرائم . وهذا الأمر تخلو منه القوانين الوضعية ، فأجهزة الرقابة لأي سلطة ودولة مهما تطورت وبلغت من الدقة واليقظة لا تستطيع الإحاطة بكل ما يقع من الجرائم ، فهي وحدها لا تكفي في منع وقوع الجرائم.

وإذا ارتكب المسلم جريمة بحكم غلبة النفس الأمارة بالسوء وطر أت حالات الضعف عليه، ووقع في قبضة السلطة وأجهزة الرقابة فإنه يستجيب لدواعي العقاب، ولا يحاول أن يفلت من سلطة الدولة وقبضتها بالتحايل والإنكار، بل يستجيب للعقوبة المقررة في الغالب عن قناعة ورضى، لأنه يؤمن بارتباطه بالوحي وبإيمانه وبعقيدته ووجدانه الديني.

وحتى إذا لم يقع في أيدي سلطة الدولة وأجهزة الرقابة بها فإنه بحكم شعوره بالرقابة الإلهية فإنه يشعر بالذنب، حيث توقظه النفس اللوامة، فيخاف عقاب الله تبارك وتعالى وبطشه في أي لحظة، وهو وإن نجا من عقاب الله له في الدنيا فإنه يعلم يقيناً أنه لن ينجو من عقابه في الآخرة، ولذلك فإننا نجد مقترفي الجرائم في كثير من الأحيان يقدِّمون أنفسهم أمام القضاء الشرعي معترفين بذنوبهم ومصرين على توقيع العقوبة عليهم رغبة منهم في التكفير عن ذنوبهم والتطهير من جرائمهم في الدنيا حتى يلقوا ربه وهم في كامل الطهر والنقاء من أدران الذنوب.

ونجد في تاريخنا الإسلامي أمثلة رائعة من أولئك الذين ارتكبوا بعض الجرائم ثم جاؤوا إلى النبي معترفين بذنوبهم وأصرُّوا على توقيع العقوبة الشرعية عليهم، علماً بأنها من أقسى العقوبات وأشدها.

من ذلك قصة ماعز الأسلمي رضي الله تعالى عنه الذي جاء إلى النبي واعترف باقترافه جريمة الزنا ثم أصر على توقيع العقوبة عليه فرجمه النبي صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة السب :

الكلام الذي يقوله الساب أو الشاتم. تكون عقوبته حد قذف، إذا كان لفظ السب نفي النسب و رميا بالزنا. و قد تكون حد ردة، إذا كان لفظ السب ما يحكم بكفر قائله نحو سب الله تعالى، أو أحد أنبيائه المجمع على نبوتهم، أو ملائكته، أو شعائر الإسلام، و حكمه مثل حكم المرتد، و قد تكون عقوبة تعزيز، إذا كان لفظ السب بمعنى الشتم و تحقير شخص معين، و هتك حرمة إنسان دون الرمي بالزنا، أو يؤدي إلى تشويه السمعة ، وسوف نتطرق بالتفصيل لأنواع عقوبات السب في الشريعة الإسلامية بعد التعرض لتعريف التعزير و الحبس على النحو التالي :

أولا : تعريف التعزير و الحبس:

- التعزير لغة: مصدر عزر من العزر: و هو اللوم وعزره: رده و منعه، و العزر و التعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه من المعصية، وأصل التعزير: التأديب و لهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا، إنما هو أدب.[1]

[1] ــ ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، الجزء4،ص 561 .

و يأتي التعزير بمعنى التفخيم و التعظيم و النصرة : كما في قوله تعالى :" **لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا** [1]. أي تنصروه و تعظموه و تفخموه. و قد يطلق التعزير و يراد به النصرة مع التعظيم، و التعزير ضرب دون الحد .[2]

و التعزير يطلق بمعنى التوقير [3]، لأنه إذا امتنع به ــ أي بالتعزير ــ و صرف عن الدناءة ، حصل له الوقار و النزاهة .و سميت العقوبة تعزيرا ، لأن من شأنها أن تدفع الجاني و ترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها .[4]

و عليه فالتعزير هو من أسماء الأضداد ، إذ يأتي تارة بمعنى التعظيم و النصر و التوقير.و يأتي تارة بمعنى الضرب دون الحد. وقد وردت لفظة –عزر – في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع ، كل منها تحمل معنى معينا حسب السياق و هي :

1 ــ قال تعالى :" **وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ** ."[5]، قال القرطبي ــ رحمه الله ــ في تفسير هذه الآية : و عزرتموهم ،أي رددتم عنهم أعدائهم .[6]

---

[1] ــ سورة الفتح : الآية 09 .

[2] ــ أ .التجاني عاد ، التعزير بالحبس في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، قسم الشريعة ، 2006 ،ص 12،13 .

[3] ــ ابن منظور ، المرجع السابق ، الجزء4،ص 561 .

[4] ــ التجاني عاد ، المرجع السابق ،ص 13.

[5] ــ سورة المائدة : الآية 12 .

[6] ــ د. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء 6 ، ص 114 .

2 ــ قال تعالى :" **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ." [1] و معنى ــ و عزروه ــ أي وقروه و نصروه .

3 ــ قال تعالى:" **لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا.**"[2] و معنى ــ و تعزروه ــ أي تعظموه و تفخموه. [3] و مستخلص القول أن لفظة التعزير في اللغة لها عدة معان، و كلها متقاربة، التعزير إذن هو التأديب، والمنع و التعظيم و التفخيم و النصرة .

التعريف الاصطلاحي : عرف الفقهاء التعزير بتعريفات متعددة منها :

ــ تعريف ابن عابدين من الحنفية : التعزير هو التأديب دون الحد .[4]

ــ تعريف ابن فرحون من المالكية : التعزير هو التأديب و الإصلاح و الزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود و لا كفارة.[5]

ــ تعريف الخطيب الشربيني من الشافعية : التعزير هو التأديب على ذنب لا حد فيه و لا كفارة .[6]

ــ تعريف الفراء من الحنابلة : التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود.[1]

---

[1] ــ سورة الأعراف : الآية 157 .

[2] ــ سورة الفتح: الآية 09.

[3] ــ أ التجاني عاد ،المرجع السابق ،ص 13 .

[4] ــ د. ابن عابدين ،المرجع السابق ،ج 6،ص 103 .

[5] ــ د. ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة1 /1995 ،ج2،ص 217 .

[6] ــ د. الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ،ج4،ص 251 .

وما يلاحظ على هذه التعاريف أنها متقاربة في المعنى الشرعي المقصود من التعزير و إن اختلفت ألفاظها ، و طرق صياغتها من مذهب إلى آخر .

أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا التعزير بتعريفات مختلفة في اللفظ و متفقة في المعنى ، منها : تعريف أبو زهرة بقوله :" التعزير هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها ، و ترك مقدارها لولي الأمر ،أو القاضي المجتهد" .[2]

- **تعريف الحبس.:** تطرقنا إلى بيان مفهوم التعزير عند أهل اللغة و أهل الفقه ، و خلصنا إلى أن التعزير يعد من العقوبات التفويضية التي شرعت لأجل إصلاح الفرد و المجتمع .

و للتعزير أنواع متعددة و مختلفة ، فقد يكون التعزير بالجلد أو بأخذ المال أو بالنفي أو بالقتل أو بالتوبيخ و الزجر و غيرها . وقد يكون التعزير بالحبس ، فالحبس من العقوبات التعزيرية السالبة و المقيدة للحرية، و التي يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام فيما يراه مناسبا لحال الشخص المعزر.

التعريف اللغوي للحبس :الحبس لغة : ضد التخلية ، واحتبس الشيء و حبسه:أمسكه من وجهه ،و يقال حبست أحبس حبسا و أحبست أحبس إحباسا أي و قفت .[3]

و يطلق الحبس و يراد به المنع كما يطلق على كل شيء و قفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله و تسبل غلته .[4]

---

[1] ــ أ .التجاني عاد ، المرجع السابق ،ص 05 .

[2] ــ د. أبو زهرة ،الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة طبع، ص 57 .

[3] ــ ابن منظور ،المرجع السابق ،ج6،ص44.

[4] ــ الفيروزآبادي ،القاموس المحيط ،دار العلم ،بيروت ،ج2، ص205،206 .

و الحبس ، المنع من قول الله تعالى: **آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا .."**[1] .

و قد وردت لفظة حبس ــ في القرآن الكريم في موضعين فقط ، كل منهما بإطلاق معين : فالأول : قوله تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ.**[2]

و معنى تحبسونهما ، أي توقيف الشاهدين لتحليفهما . [3] فكلمة الحبس في الآية بمعنى التوقيف و الإمساك لفترة محدودة قصد الشهادة و الحلف.

والثاني : في قوله تعالى :" **وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِؤُونَ** ."[4]
فكلمة الحبس في هذه الآية جاءت بمعنى المنع ، قال الطبري ــ رحمه الله ــ في تفسير هده الآية : ليقولن هؤلاء المشركين :ما يحبسه ، أي يمنعه من تعجيل العذاب الذي يتوعدنا به .[5] وعليه يمكن القول بأن الحبس في اللغة هو المنع و التوقيف ،كما نلاحظ أن لفظتي التعزير و الحبس تشتركان في معنى المنع .

---

[1] ــ سورة المائدة : الآية 106 .

[2] ــ سورة المائدة :106 .

[3] ــ د. الشوكاني ،فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، دار المعرفة ــ بيروت ،الطبعة3/1997،ج2،ص 109 .

[4] ــ سورة هود ، الآية 8 .

[5] ــ د. ابن جرير الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن ،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة1992،1،الجزء7، ص8،9 .

المعنى الاصطلاحي للحبس : عرف ابن تيمية الحبس على أنه :" الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد ،أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه .[1] وعرف الكساني: [2] " الحبس بشكل عام إنطلاقا من وصف حالة المحبوس و صفته:حيث قال: المحبوس ممنوع من الخروج إلى أشغاله و مهماته و إلى الجمع و الجماعات و الأعياد و تشييع الجنائز وعيادة المرضى و الزيارة و الضيافة.

و لعل تعريف ابن تيمية للحبس هو التعريف الوحيد الشامل للمعنى الشرعي للحبس، و حتى الذين عرفوه من بعده لم يأتوا بجديد، بل اقتصروا عليه و لم يخرجوا عنه . و عرفه أحد الباحثين المعاصرين على أنه :" الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حسا كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحا أو تأديبا .[3]

و الجزاء المقرر ،أي الحكم و العقوبة ، و الجزاء مطلق يصدق على جميع أنواع العقوبات من سجن ،وجلد وغرامة و مصادرة وغيرها ، التي يحكم بها في الحدود و القصاص و التعازير كافة .

أما الشخص فيقصد به لفظ عام يشمل المفرد و المثنى و الجمع ذكرا كان أو أنثى . لعصيانه أمر الشارع ، أي لمخالفته وارتكابه ما يوجب العقاب ، وهذا يشمل مخالفته أوامر الشرع . بتعويقه و منعه من التصرف بنفسه : أي بتوقيفه مؤقتا احتياطيا حتى يتبين حاله أو لخوف هربه أو الحكم بسجنه مدة معلومة يكون فيها ممنوعا من التصرف بنفسه و بكامل حريته . أما قوله حسا : فيقصد به المكان المحسوس الذي

---

[1] ــ أ . التجاني عاد ، المرجع السابق ،ص 08.

[2] ــ د. الكساني ، المرجع السابق ، ج7، ص174 .

[3] ــ أ . التجاني عاد، المرجع السابق ،ص 09 .

يوضع فيه الشخص ، ويمنع من التصرف بنفسه وهو السجن أو دار التوقيف المعد لذلك أو المسجد و ما يشمل عليه من مواصفات و أهداف .

أو معنى ذلك كالمنفى أو المغرب أو المفروض عليه إقامة جبرية في مكان ما ، أما المقصود بمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحا أو تأديبا ، فهو المقصود من العقوبة ، و هي العقوبة للشخص نفسه و تحقيق المصلحة للجماعة ، و هي عبارة شاملة لكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الجماعة و الفرد إصلاحا أو تأديبا سواء بالنسبة للمجتمع أو الجاني .

ثانيا : أقسام التعزيز في جريمة السب.

النوع الأول : ما يوجب الحد و هو لفظ السب بالزنا .

و هو سب شخص لآخر بلفظ الزنا و أريد به نفي النسب مثال ذلك : أن يقول رجل لأخر : يا ابن الخبيثة . و على القائل يا ابن الخبيثة الحد إلا أن يحلف أنه ما أراد بالخبيث الزنا ، فإن حلف أدب وإن نكل حد [1] و كذلك قول رجل لامرأة : يا فاجرة، و فسر شيئا من ذلك الزنا فلا شك في كونه قذفا [2].

النوع الثاني : مالا يوجب الحد و هو ما يحكم بكفر قائلة :

في بعض المواضع ، قد يؤدي السب إلى كفر سابه و اعتباره مرتدا و خارجا عن الدين الإسلامي ، فالمرتد هو الراجع عن الإسلام إلى الكفر، و الردة أو الرجوع عن الإسلام هو ترك الإسلام، أي ترك التصديق به، و يكون بأحد طرق ثلاثة : بالفعل أو بالامتناع عن فعل ، و بالقول ، و بالاعتقاد ، يعتبر صاحب السب خارجا عن الإسلام ، لان السب و مفهومه يشتمل على معنى الطعن في الدين و شتم الله

[1] ــ د. ابن فرحون ، المرجع السابق ، ج2، ص 198.

[2] ــ أ .ابن قدامة، المرجع السابق، ج8، ص222.

تعالى و الاستخفاف بآيات الله و إنكار أوامره سبحانه و تعالى و غير ذلك، و من صور السب ما يحكم بكفر قاتله، و يوجب العقوبة و هي حد الردة و ارتكاب احد الأمور الآتية :

سب الله تعالى و الاستهزاء به .

سب آيات الله تعالى .

سب النبي صلى الله عليه و سلم

سب أزواج النبي صلى الله عليه و سلم.

سب الملائكة .

سب شعائر الدين.

سب الصحابة رضي الله عنهم و تكفيرهم .

قال ابن حزم: و كل من سب الله تعالى ، أو استهزأ ، أو سب ملكا من الملائكة ، أو استهزأ به، أو سب نبيا من الأنبياء ــ أو استهزأ به، أو سب آية من آيات الله تعالى ، أو استهزأ بها، و الشرائع كلها ، و القران من آيات الله تعالى ،فهو بذلك كافر مرتد، له حكم المرتد .[1]

النوع الثالث : السب الذي يقتضي التعزيز : عرفنا أن التعزير هو الضرب دون الحد، لمنعه الجاني عن المعاودة ، و ردعه عن المعصية ، و بأنه تأديب و إصلاح و زجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود و لا كفارات. [2]

---

[1]ــ أ . ابن حزم ، المرجع السابق ، ج12، ص 437.

[2]ــ د. كمال الدين عبد الغني المرسي ، المرجع السابق، ص 189 .

و عرفه عبد القادر عودة التعزير على أنه : هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبات معينة محددة، فهو يتفق مع الحدود من وجه أنه تأديب وإصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ولكنه يختلف عنها من وجهين[1]:

1 ــ أن لكل حد عقوبة معينة أو عقوبات لا محيص من توقيعها على الجاني، أما في التعزيز فهناك مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح وتنتهي بالجلد والحبس، ويترك للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة لحال المجرم ونفسيته وسوابقه، وللقاضي أن يوقع أكثر من عقوبة، وله أن يخفف العقوبة أو يشددها وله أن يوقف التنفيذ إن رأى في ذلك ما يكفي لردع الجاني وتأديبه.
2- أن عقوبة الحد لا يجوز لولي الأمر فيها العفو، أما عقوبات التعزير فلولي الأمر العفو عنها كلها أو بعضها.[2]

و جرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والديه، و ليس في الإمكان تحديدها، و قد نصت الشريعة الإسلامية على بعضها و هو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا، و خيانة الأمانة، و السب ، و الرشوة ، و تركت لأولي الأمر النص على بعضها الأخر، و هو القسم الأكبر من جرائم التعزير، و لكن الشريعة لم تترك لأولى الأمر حرية في النص على هذه الجرائم ، بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة و تنظيمها و الدفاع عن صوالحها و نظامها العام، و أن لا يكون مخالفا لنصوص الشريعة و مبادئها العامة، و قد قصدت الشريعة من إعطاء أولى الأمر حق التشريع في هذه الحدود تمكينهم

---

[1] ــ د.عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ج1، ص 556.

[2] ــ د. كمال الدين عبد الغني المرسي ،المرجع السابق ،194 .

من تنظيم الجماعة و توجيهها الوجهات الصحيحة، و تمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة و الدفاع عنها و معالجة الظروف الطارئة .

و الفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة ، و العمل الذي يحرمه أولو الأمر، إن ما نصت عليه الشريعة محرم دائما ، فلا يصح أن يعتبر فعلا مباحا، أما ما يحرمه أولو الأمر اليوم فيجوز أن يباح غدا، إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة [1].

و التعزير مشروع بالكتاب و السنة و إجماع الأمة قال تعالى : " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا.**" [2]

و عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله. [3] وهذا دليل التعزير بالفعل، وأما التعزير بالقول فقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبيخ و من ذلك ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: إني سببت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ انك امرؤ فيك جاهلية. "[4]

واجتمعت الأمة على وجوب التعزير في كبيرة لا توجب الحد، أو جناية لا توجب الحد، ثم هو قد يكون بالحبس، و قد يكون بالصفع و بعريك الأذان، وقد يكون بالكلام

---

[1] ــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ج1، ص 80 ، 81.

[2] ــ سورة النساء ،الآية 34 .

[3] ــ صحيح البخاري ، المرجع السابق، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ، حديث رقم : 6848 ص1694.

[4] ــ صحيح البخاري، المرجع السابق ، ج1، ص 18.

العنيف أو بالضرب، وقد ينظر القاضي إليه بوجه عبوس ، فان العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية.

أما السب فله عقوبات متنوعة و هي التي شرعها الإسلام، وهو من الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة، وعلى الجاني التعزير، وسب الناس آو شتمهم يوجب العقوبة، لأنه اعتداء على حق الأفراد مثل هتك مروءتهم و اهانة أعراضهم بالكلام القبيح، آو بالألفاظ البذيئة .

و هذه أقسام عقوبات جرائم السب التي حددتها الشريعة على حسب حال القائل و المقول له و المقول فيه أو تعبير الكلام وسوف نتناولها تباعا :

القسم الأول: عقوبةالجلد. لو قال رجل لرجل: يا شارب الخمر، أو يا آكل الربا، أو يا خائن، أو يا ثور ، أو يا ابن الحمار، أو يا يهودي، أو يا نصراني، أو يا ماجوسي، فانه يعزر.

و كذلك من قال لرجل: يا يهودي فإنه يضرب عشرين[1]. فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي ! فاضربوه عشرين ، و إذا قال : يا مخنث ! فاضربوه عشرين ،و من وقع على ذات محرم فاقتلوه "[2]

قال ابن رشد: و التحديد في هذا، ليس له أصل في الكتاب، و لا في السنة، و إنما فيه الاجتهاد بحسب القائل و المقول له، وبقدر ما يرى الإمام، على قدر حال القائل والمقول له، و روى عن مالك، إن من اتهم بالفاحشة يضرب خمسة و سبعين سوطا،

---

[1] ــ د. ابن فرحون ،المرجع السابق، ج2، ص 225.

[2] ــ محمد ابن عيسى الترمذي ، المرجع السابق ،كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، رقم 1462 .

و لا يبلغ به الحد، قال بعض العلماء، إن من شتم رجلا في مجلس حاكم بما لا حد فيه، ضرب عشرة أسواط[1].

أما مقدار الحد الأعلى للجلد فقد اختلف العلماء فيه. فمشهور مذهب مالك أن تعيين الحد الأعلى متروك لولي الأمر، لأن التعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قد الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر، و على هذا يجوز عند مالك أن يضرب المجرم أكثر من مائة جلدة، و لو أن اشد الضرب في جرائم الحدود لا يزيد على مائة جلدة [2].

و يرى أبو حنيفة و محمد أن الحد الأعلى للجلد في التعزير تسعة و ثلاثون سوطا ، بينما يرى أبو يوسف انه خمسة و سبعون سوطا ، و أساس هذا التحديد ما صح عندهم من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين "، و يرجع الخلاف بين أبي حنيفة و محمد و بين أبي يوسف إلى أن أبا حنيفة و محمد رأيا أن لفظ الحدود ورد في الحديث منكرا ، فقالا : أن المقصود به حد ما ، و الأربعون حد كامل للرقيق، فإذا نقصت سوطا أصبح الحد الأعلى للتعزير تسعة و ثلاثين، أما أبو يوسف فصرف لفظ الحد إلى حد الأحرار و اقله ثمانون و كان القياس أن يجعل الحد الأعلى تسعة و ستين سوطا، و لكنه اقتفى اثر علي بن أبي طالب حيث جعل الحد الأعلى للتعزير خمسة و سبعين سوطا ينقص خمسة أسواط عن أدني حدود الأحرار.[3]

---

[1]ـــ د. ابن فرحون، المرجع السابق ، ج2، ص 225.

[2]ـــ د. ابن فرحون ، نفس المرجع ،ص222 .

[3]ـــ د. الكاساني ، المرجع السابق ، ج7، ص 102 ، 103.

و في مذهب الشافعي ثلاثة آراء:الأول يتفق مع رأي أبي حنيفة و محمد. و الثاني يتفق مع رأي أبي يوسف. و الثالث يرى أصحابه أن يزيد الحد عن خمسة و سبعين ،و لا يصل إلى مائة بشرط أن تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه حد.[1]

و هناك رأيان مختلفان: أولهما: أن الجلد لا يصح أن يبلغ في كل جناية حدا مشروعا في جنسها، ولكنه يصح أن يزيد على الحد في جناية، غير جنس الجناية المشروع فيها الحد ، فمثلا حد الزاني غير المحصن الجلد مائة جلدة نو حد الزاني المحصن الرجم .

القسم الثاني : عقوبة التوبيخ : و هي إهانة الجاني بالقول و استدل الفقهاء على مشروعية عقوبة التوبيخ بالتعزيز بالسنة فقد روي أبو ذر أنه ساب رجلا فعيره بأمه ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ انك امرؤ فيك جاهلية."[2]

عن أبي أمامة قال: عير أبو ذر بلالا بأمه، فقال: يا ابن السوداء، وإن بلالا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره فغضب، فجاء أبو ذر ولم يشعر، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أعرضك عني إلا شيء بلغك يا رسول الله، قل: "أنت الذي تعير بلالا بأمه؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَحْلِفَ ، مَا لأَحَدٍ عَلَيَّ فَضْلٌ إِلا بِعَمَلٍ ، إِنْ أَنْتُمْ إِلا كَطَفِّ الصَّاعِ[3] " فهذا كله يدل على أن التوبيخ نحو الساب أو الشاتم من العقوبات في التعزير و قد سار على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فقد روي عن عمر رضي الله عنه انه وبخ عبادة بن الصامت، بان قال له: يا أحمق، و على هذا، يجوز

---

[1] ــ أ . أحمد فضل الدين بن محمد ،المرجع السابق ،ص 154 .

[2] ــ رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ج1، ص18.

[3] ــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ج1، ص 569 .

للقاضي أن يوبخ المذنب، و لا يكون ذلك شتما من القاضي، و إنما يكون عقوبة يوقعها على المذنب و ليس لعقوبة التوبيخ لفظ معين، و انما كل لفظ يعتبر من قبيل التوبيخ يصح استعماله من قبل القاضي و الحاكم ، إلا الألفاظ التي تعتبر من قبيل القذف ، فلا يجوز استعمالها لورود النهي عنها عاما يشمل الحاكم و غيره فإذا رأى القاضي ان التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني و تأديبه اكتفى بتوبيخه.[1]

القسم الثالث: عقوبة التهديد:

و ذلك أن يهدد الساب أو الجاني بإسقاط العقوبة عليه إذا فعل كذا، أو كرر الشتم و الإيذاء بالأقوال، و التهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة بشرط أن لا يكون تهديدا كاذبا، و يشترط أن يرى القاضي أنه منتج، و أنه يكفي لإصلاح الجاني و تأديبه، ومن التهديد ان ينذره القاضي بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد، أو بالحبس أو بأقصى العقوبة و من التهديد ان يحكم القاضي بالعقوبة و بوقف تنفيذها الى مدة معينة[2].

القسم الرابع: عقوبة الوعظ.

يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في السب إذا كان يصدر ممن لم يعرف عنه ذلك. و يجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه و ردعه، و المراد بالوعظ هو أن يتذكر الجاني إذا كان ساهيا و يتعلم أن كان جاهلا، و هذا النوع من التعزير كالإعلام ، يكون للمجرمين المبتدئين و حيث لا يكون الإجرام المبتدأ منهم عادة إلا عن سهو و غفلة ، مع ملاحظة الجرائم، بان تكون جسيميه ، و بشرط أن يقدر القاضي أن الوعظ يكفي لتعزيز مثل هؤلاء الجانيين، أما إذا لم يكن الوعظ في تقدير القاضي كافيا للزجر، أو كان المتهم عائدا،

---

[1] ــ د. بن فرحون ، المرجع السابق ، ج2، ص 226.

[2] ــ د. عبد القادر عودة، المرجع السابق ، الجزء1، ص 569.

أو كانت الجريمة كبيرة، فان التعزير يكون بغير الوعظ، مما يتناسب مع الجريمة و المجرم ."[1]

القسم الخامس: عقوبة التشهير.

و من عقوبات السب التشهير. و كان التشهير يحدث قديما بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق و المحلات العامة، حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى . أما في عصرنا الحاضر فالتشهير ممكن بإعلان الحكم في الصحف ، أو لصقه في المحلات العامة [2]

القسم السادس : عقوبة الحبس أو العقوبة بالسجن.

المقصود بالحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق ،و لكنه تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه، سواء أكان ذلك في بيت أم في مسجد، أم في غيرهما، كان هذا هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه و سلم، و أبي بكر رضي الله عنه، إذ لم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم، و لكن لما انتشرت الرعية، و اتسعت رقعة بلاد المسلمين في أيام عمر ، اشترى دارا لصفوان بن أمية و جعلها حبسا،و على هذا، ذهب أكثر العلماء إلى أن للإمام أن يتخذ حبسا، و قال بعضهم بأن ليس له أن يتخذ حبسا ، بحجة أن النبي صلى الله عليه و سلم و ابا بكر لم يكن لهما حبس، و لكن للإمام أن يعوق الشخص بمكان من الأمكنة ، أو يقيم عليه حافظا ، و قد سمي ذلك بالترسيم [3]، و أما السجن مشتق من الحصر، قال الله تعالى : "**عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً** " [4] أي سجنا و حبسا .

---

[1] ــ د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء 1 ، ص 570 .

[2] ــ د. عبد القادر عودة ، نفس المرجع ، ص 570 .

[3] ــ د. عبد القادر عودة ، نفس المرجع ، الجزء1 ،ص 563.

[4] ــ سورة الإسراء : الآية 8.

والحبس في الشريعة الإسلامية على نوعين :

1- **الحبس المحدود المدة:** تعاقب الشريعة الإسلامية بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية، وتعاقب به المجرمين العاديين، غير أن الفقهاء يفضلون عقوبة الجلد على غيرها من العقوبات خاصة إذا كانت الجرائم خطيرة، كالجرائم التي تهدد أمن الدولة واستقرارها، أو كان المجرم – الجاني – خطير ومعتاد الإجرام، أو ممن لا يردعه إلا الجلد . وأقل مدة هذا النوع من الحبس يوم واحد . أما حده الأعلى فغير متفق عليه، إذ يرى بعضهم أن لا يزيد عن ستة أشهر، ويرى آخرون أن يصل إلى سنة كاملة، وبعضهم الأخر يترك تقدير حده الأعلى لولي الأمر.[1] والذين يحددون مدة الحبس هم الشافعية . ويشترطون أن يصل إلى سنة، لأنهم يقيمونه على التغريب في حد الزنا، والتغريب لا يزيد على عام فوجب أن يقل الحبس عن عام، حتى لا يعاقب بحد في غير حد . وظاهر المذاهب الأخرى أنها لا تقيس الحبس على التغريب .[2]

ويجوز أن يجمع بين الحبس والضرب، إذا وجد أن إحدى العقوبتين لا تكفي وحدها، ويشترط – بعض الفقهاء – عند الجمع بين الحبس والضرب أن لا يُوقع على الجاني من إحدى العقوبتين إلا ما يعتبر مكملاً لما نقص من العقوبة الثانية، فإذا ضرب الجاني نصف الجلدات المقررة للتعزير حبس نصف المدة المقررة للحبس وهكذا، ولا يشترط فقهاء وآخرون هذا الشرط، فيجوز عندهم أن يضرب الجاني كل الجلدات المقررة للتعزير، ثم يحبس بعد ذلك المدة الكافية لتأديبه وزجر غيره .[3]

---

[1] ــ أ . أحمد فضل الدين بن محمد ، المرجع السابق ،ص 158 .

[2] ــ أ . أحمد فضل الدين بن محمد ، نفس المرجع ،ص 158،159 .

[3] ــ أ . أحمد فضل الدين بن محمد ، المرجع السابق ، ص 159 .

الحبس غير محدد المدة : من المتفق عليه، أن الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون المعتادو الإجرام، أو الذين تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة، ومن لا تردعهم العقوبات العادية، ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته، ونصلح حاله، فيطلق سراحه، وإلا بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة ومصالحهم حتى يموت.

و من المتفق عليه أن مدة الحبس لا تحدد مقدماً، لأنه حبس لا مدة له، بل هو حبس حتى الموت ينتهي بموت المحكوم عليه، أو بتوبته قبل ذلك و إصلاح حاله، علاوة على ذلك، فإن الشريعة الإسلامية قد رسمت للموظفين و من في حكمهم حدودهم وألزمتهم إياها، و فرضت العقوبات على كل من يخرج منهم عن هذه الحدود، فيسيء للناس اعتمادا على سلطة وظيفته، فكلفت بذلك الحماية لجمهور الناس من الموظفين . فإنها من ناحية أخرى لم تتخل عن الموظف، و من في حكمه، ممن يلتزمون حدودهم، بل أسبغت عليهم حمايتها- أيضا- فجعلت كل من يقاومهم ، و لا يمتثل لأوامرهم، أو يتعدى عليهم بالسب و غيره ، مجرما يستحق التعزير.

النوع الرابع : السب الذي لا يقتضي التعزير لا يعزر من سب ولده، و من عرض لولده بالقذف فإنه لا يحد، لبعده من التهمة في ولده، هذا عند عامة الفقهاء، لان الوالد لا يحد في القذف ، فمن باب أولى لا يعزر في الشتم .[1]

[1] ــ د. ابن فرحون ، المرجع السابق ، ج2، ص 226.

المبحث الثاني: إثبات جريمة القذف و السب والعقوبة المقررة لهما في القانون الجنائي الجزائري.

إن تحديد معنى الإثبات ومفهومه في مجال القانون لا يتأتى إلا برد الكلمة (إثبات) إلى أصلها في اللغة العربية. والإثبات في اللغة هو: " تأكيد الحق بالدليل، يقال أثبت حجته أي أقامها وأوضحها ".[1]

أما في اصطلاح فقهاء القانون فإن الإثبات هو: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بما ينبني عليه من آثار[2]."

فالإثبات وفقا لهذا التعريف هو الوسيلة الوحيدة التي يعتد بها القانون لتأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو عدم وجودها، ومن ثم إمضاء الآثار القانونية الموضوعية المترتبة على تلك الواقعة. و بالتالي فإن تأكيد وجود الواقعة محل النزاع أو نفيها لا يقبل من غير إثبات، كأن يعتمد القاضي في حكمه على فصاحة الخصم قوة عبارته، ونحو ذلك.

وقد اهتم بعض الفقهاء في تحديدهم لمعنى الإثبات بمسألة القيود التي يفرضها المشرع على مسألة الإثبات، فعرفوا الإثبات بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها ."[3] ويبدو من هذا التعريف تركيز هؤلاء على الإطار القانوني الذي يمثل قيداً على عملية الإثبات من حيث تحديد طرق الإثبات في عمومها أولاً، ومن حيث التقيد بالشروط والضوابط التي سنها المشرع بالنسبة لكل طريق من طرق الإثبات من الناحية الثانية .

---

[1] ــ جبران مسعود ،المرجع السابق ،ص26 .

[2] ــ د. سليمان مرقس ، المرجع السابق ،الجزء1،ص11 .

[3] ــ د. الغوتي بن ملحة ، المرجع السابق ،ص13 .

و كما هو واضح فإن كلا التعريفين لا يخرج عن المعنى العام الذي شاع بين فقهاء القانون لهذا المصطلح.

وعليه يمكن أن نخرج بتعريف للإثبات و نقول أنه: " تقديم الدليل المقبول أمام القضاء بالطرق المقررة على واقعة قانونية محل نزاع بين الخصوم ". فهذا التعريف يتسم بالدقة و الوضوح والبساطة من جانب ، كما يتسم بالإحاطة بمعنى الإثبات وعناصره من ناحية ثانية . لأنه بعد إثبات قيام الجريمة ، فلن يتسنى للقاضي سوى النطق بالعقوبة المقررة قانونا للفعل المرتكب ،و عليه سوف نتناول تحث هذا المبحث:

ـ إثبات جـــريمة القذف و السب قانونـــا في (المطلب الأول).

ـ العقوبة المقرر قانوناً لجريمة القذف والسب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إثبات جريمة القذف و السب قانونا.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/307 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟" كما نص في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كذلك على أنه"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.."

من خلال الاطلاع على المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نلاحظ وجود قاعدة عامة في الإثبات وقيود واردة عليها .

تتمثل القاعدة العامة في حرية الاقتناع إذ نجد أن القضاة ــ محكمة الجنايات ــ غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة المتهم وإنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي . أما عن القيود الواردة على القاعدة العامة هي : أن اقتناع قضاة الموضوع مشروط في مواد الجنح والمخالفات بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم. كما أن لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام أن ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى. كما انه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشتها حضوريا.

.فهل هذا ما يسري كذلك على جريمة القذف و السب ؟ أم أن هناك قواعد خاصة بهما؟

الفرع الأول : إثبات جريمة القذف و السب في القانون الجنائي الجزائري.

عبء الإثبات في المواد الجزائية يقع على عاتق المتهم و سلطة الاتهام و المتمثلة في النيابة و بالتبعية على المدعى المدني، و إن كان هذا الأخير ليس منوطا أصلا بهذا العبء فيقتصر دوره على تنوير المحكمة ، و ذلك بسرد الوقائع و المطالبة بالتعويض ، و النيابة تقوم بجمع عناصر الإثبات باعتبارها ممثلة للمجتمع يهمها إثبات براءة البريء ، كما يهمها إدانة المذنب . ومن بين الأسئلة التي تطرح ، ماذا تثبت سلطة الاتهام في جريمة القذف ؟ و هل وسائل الإثبات مقيدة ؟ و ما هو موقف القاضي الجزائي من الأدلة المعروضة عليه .

أولا : إثبات سلطة الاتهام : "سلطة الاتهام تثبت أركان الجريمة السابقة من فعل الإسناد و ركن العلنية ، أما القصد الجنائي فهو مفترض ، و بالتالي على المتهم إثبات حسن نيته ــ عنصر الافتراض مستوحي من طبيعة الجريمة سواء وقعت الجريمة بواسطة النشر أو غيره ــ فالإثبات يقع على فعل الإسناد المتمثل في إسناد واقعة مشينة للمجني عليه هذا أولا ، و إثبات ركن العلنية ثانيا ، و هذا الركن مهم جدا فهو يحدد إما جنحة أو مخالفة" .[1]

ثانيا : وسائل الإثبات : أما بالنسبة لوسائل الإثبات فتعتبر حرية الإثبات ميزة لنظرية الإثبات الجنائي.[2]

و بالرجوع إلى التشريع الجنائي الجزائري يتبين أنه لم يخصص المشرع طرقا خاصة لإثبات جريمة القذف أو السب ، وإنما أخضعها للقواعد العامة ، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية :" على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق

---

[1] ــ أ . كمال بوشليق، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] ــ د .عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996،ص 14.

من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك . و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص " . و بمفهوم المخالفة فإن جريمة القذف ليست من الجرائم التي نص القانون فيها على طرق الإثبات الخاصة و عليه فهي تدخل ضمن نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية . ومنه نستنتج أن القانون الجزائري لا يشترط لإثبات وقائع القذف أو السب دليلا معينا بل يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود و القرائن .و على هذا الأساس يمكن إثبات قصد العلنية بالقرائن ، و عبارات القذف بواسطة شهادة الشهود، كما يمكن الإثبات بأن توزيع المنشورات أو الكتب حصل بدون تمييز بين عدد من الناس، و أن المتهم نوى إذاعة ما هو مكتوب، كما يكفي النيابة أن تثبت توافر العلنية بمجرد إثبات صفة المكان، مثل الجهر بالقول في مكان عمومي بطبيعته. فيكون دليل الإثبات مثلا اعتراف المتهم بأنه تلفظ بذلك في حديقة عمومية.

كما يمكن الاعتماد على جريدة يومية كدليل للإثبات بشرط تحديد اسمها و تاريخ صدورها و عددها، فصدور المقال دليل على حصول الإذاعة أي توافرالعلنية. [1]

كما يعتبر طريقا للإثبات الشهادة مثلا : شخصان كان في مكتبة عمومية سمعا صدور عبارات من الجاني اتجاه المجني عليه ينسب إليه مثلا واقعة إتلاف و سرقة الكتب، و كان يردد هذه العبارات بواسطة الجهر بالقول و الصياح معا في آن واحد، ففي هذا المثال العلنية متوافرة كون أن الجهر بالقول أو الصياح صدر في مكان خاص غير أنه تحول إلى مكان عمومي بالتخصيص بمجرد أن سمع من كان بالمكتبة هذه العبارات و التي يؤكدها الشاهدين اللذان كانا متواجدين في المكتبة ، ادن فالعلنية هنا قد توافرت و يبقى قصد الإذاعة، و هذه المسألة تستنبطها المحكمة من ظروف الواقع، و المتهم له كافة الطرق لإثبات حسن نيته.

---

[1] ــ أ كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 57،56 .

ثالثا : موقف القاضي الجزائي من الأدلة المعروضة عليه .

إن الإجابة عن السؤال المتعلق بموقف قاضي الموضوع من الأدلة المطروحة عليه فنجد المادة 212 السابقة، أعطت للقاضي الحرية في أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي، و عليه فله الحرية الكاملة في تقدير عناصر الإثبات. "فالقاضي يقدر بكل حرية الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا و مسببا" [1] ،لكن عليه حين النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة أن يبين الأدلة التي أعتمد عليها في حكمه، و له أن يأخذ بشهادة شاهد و يستغني عن سماع شاهد آخر كما له كامل السلطة في تقدير الاعتراف، و له أن يعتمد على المحررات كدليل للعلانية أو يستبعدها.

و كخلاصة لهذه المسألة نقول إن التشريع الجزائري أخضع الإثبات في جريمة القذف إلى القواعد العامة ، و عبء الإثبات أصلا يقع على النيابة ، و بالتبعية غلى المدعى المدني ، و أن إثبات ذلك يكون بكافة طرق الإثبات ، و لقاضي الموضوع الحرية في استخلاص الدليل و تقديره طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.[2]

الفرع الثاني : تسبيب الحكم في جريمة القذف و السب.

الحكم الجزائي لا بد أن يتضمن بيانا كافيا للواقعة المسندة إلى المتهم فضلا عن بيانات أخرى ،بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها .

و حسب المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ، ووفقا لمسايرة القضاء لذلك تطرقت المحكمة العليا في قرار لها إلى إعطاء تعريف الأسباب " الأسباب هي الحيثيات التي يستند إليها القاضي للتدليل على النتيجة التي يصل إليها في منطوق حكمه ، و لقد استلزم المشرع في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية أن

---

[1] ــ د عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2] ــ د كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 58 .

تشمل الأحكام و القرارات الصادرة من الجهات القضائية الفاصلة في الجنح و المخالفات على الأسباب ، و ذلك تحت طائلة البطلان ." [1] فلا بد من بيان الواقعة ، و بيان الظروف التي وقعت فيها ، و العلة من تسبيب الأحكام ضمانا لحسن سير العدالة ، و إعطاء لصاحبه رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوى ، و كذلك حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها .

و لا يمكن الاكتفاء بالإحالة إلى ملف الدعوى أو القول أن التهمة ثابتة دون تبيان عناصرها ، أو تسبيب الحكم على وجود قرائن متماسكة تدين المتهم و ذلك بدون إبرازها أو تحديدها. و هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها " لا يعتبر كافيا مجرد القول لأنه يستخلص من أوراق ملف القضية و جود قرائن كافية للإدانة." [2]

و قياسا على ما سبق لابد أن يتضمن الحكم الصادر في جريمة القذف أركانها كاملة، كما يتعين إثباته في حكم الإدانة ، عبارات القذف ،و علانية الإسناد .

أولا : عبارات القذف : يتعين على قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه ألفاظ القذف أو السب، حتى يتسنى للمحكمة العليا أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية التي تبحث الواقعة محل القذف، والألفا ظ محل السب، لتبين مناحيها و استظهار مرامي عباراته لإنزال حكم القانون عليها. [3] ، فأحيانا يقع خلط بين جريمة القذف و جريمة السب ، فقد تكون العبارات منطوية على سب و تكيف على أساس أنها جريمة قذف ، فبذكر هذه العبارات أو الألفاظ يمكن للمحكمة العليا فرض رقابتها على التكيف الصحيح، و إعطاء تأويل صحيح للعبارات خاصة إذا جاءت بشكل غير مباشر

---

[1] ــ قرار بتاريخ 1984/04/03 ، ملف رقم 9526 ،المجلة القضائية ، العدد2/1989 .

[2] ــ د جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزء 2، الطبعة 1 ، 2001/،ص 231 .

[3] ــ د. محمد السعيد نمور ، "المرجع السابق،ص 295،294 .

الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات : دار القصبة للنشر ، الجزائر " قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2000/05/31 ،ملف رقم 202122، ص249.

أو على سبيل التلميح ، أي أن دورها يكمن في مراقبة القاضي في صحة ما يستخلصه منها . فلا بد إذن من ذكر عبارات القذف والسب، والعلة من ذلك كما ذكرنا تمكين المحكمة العليا من تحري مطابقة الألفاظ للمعني الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون قذفاً أو سباً أو إهانة أو غير ذلك من التكييفات القانونية.

إذن لا بد من إبراز عبارات القذف أو السب في الحكم ، وهو ما جاء قي القرار الصادر بتاريخ 2000/11/21 نقضت فيه المحكمة العليا قرار كونه لم يحدد عناصر الجريمة، و جاء فيه " كان على قضاة المجلس تحديد الأفعال أو السلوكات و العبارات التي مست بشرف و اعتبار الشخص " [1] كما أن ذلك– أي تحري معني اللفظ من التكييف– يأتي للتحقق من صحة تكييف هذه العبارات ومن أنها تتضمن إسناد واقعة تشكل جريمة أو من شأنها أن تؤدي إلى البغض أو الاحتقار أو النيل من شرف المجني عليه أو كرامته فتجاهل الحكم وإغفال العبارات المذكور يعتبر قصوراً في التثبيت مستوجبا نقضه. [2]

<u>ثانيا</u> : بيان علانية الإسناد. بموجب هذا الركن يتحدد الوصف القانوني للجريمة إما مخالفة أو جنحة ، فيلزم حكم الإدانة بأن يثبت علانية الإسناد و واقعة القذف أو السب للمجنـــــــي عليه و يلتزم كذلك أن يبين تفصيلاً الوقائع التي تستخلص منها هذه العلنية حتى يتسنى للمحكمة العليا أن تحقق ما إذا كانت تصلح أساساً لهذا العلنية، فإذا كانت وسيلة العلنية هي القول تعين أن يتبين المحكمة ما إذا كان محل الجهر بالقول

---

[1] ــ د كمال بوشليق : المرجع السابق ، ص 59 .

[2] ــ د. كامل سعيد ، المرجع السابق ، ص 75 .

أو الصياح ،أما إذا كانت العلنية مستمدة من مكان القذف أو السب فيجب أن يبين هذا المكان على وجه يتيح تحديد ما إذا كان مكاناً عاماً أو خاصاً .[1]

أما إذا كانت العلنية عن طريق النشر في الجرائد، تعين أن يشير الحكم إلى عدد الجريدة التي تتضمن ذلك النشر، مع ذكر اسم الناشر ، وتاريخ النشر ، و إذا كانت العلنية عن طريق إعلان حائطي ، يجب أن يبين مضمون هذا الإعلان و مكان عرضه للأنظار و مدى تمكن الجمهور من الإطلاع عليه.[2]

وطالما أن العلنية ركن أساسي في الجريمة، وجب بذلك بيانه في الحكم القاضي بالإدانة، وتثبت العلنية بكافة الطرق كأن تضبط الأوراق أو النشرات المتضمنة للقذف والسب حال بيعها أو عرضها للبيع، كما يصح إثبات العلنية بشهادة الشهود.

ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها، وعلى ضوئها يحكم بتوفر العلنية أو انتفائها، وله التقدير النهائي فيما يتعلق بثبوت الوقائع، ويبقى للمحكمة العليا مراقبة صحة ما يستخلصه منها.

ولذلك يتعين عليه أن يبين في حكمه طريقة تحقق العلنية لكي يتسنى للمحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القانون، وإغفال هذا البيان يعيب الحكم و يستوجب نقضه، وهكذا قضي بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلنية التي يجب إبرازها في القرار، و إلا كان مشوباً بالقصور .[3]

---

[1] ــ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 711 .

[2] ــ الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات ، دار القصبة للنشر ، الجزائر" قرار المحكمة العليا ، 1999/04/28 ملف رقم 188086، ص176.

[3] ــ د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص207 " قرار مؤرخ في 1999/10/19 ،ملف رقم 198057. غير منشور" ؛ معوض عبد التواب: " قانون العقوبات" الذهبية للتجليد و النشر الإسكندرية ، الطبع ة 2000/3 ، ص481 : وهو ما ذهب إليه قضاة محكمة النقض المصرية باعتبار أن البحت في توافر قصد الإذاعة في جريمة القذف أمر موكول لمحكمة الموضوع، تفصل فيها حسبما يتكون به اقتناعها.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي و مدى إلزامية إبرازه في حكم الإدانة ، فإن التشريع الجزائري يعتبره " القصد الجنائي العام "مفترض في جريمة القذف ، و قد استقر جل الفقهاء و القوانين على أن القاضي غير ملزم ببيانه في أسباب الحكم ، و بالتالي فإن عدم إبراز هذا الركن لا يؤدي إلى القصور في التسبب .[1]

المطلب الثاني: العقوبة المقرر قانوناً لجريمة القذف والسب.

إن الهدف من قانون العقوبات هو حماية المصالح العامة ،و المصالح الخاصة التي تتعلق بحقوق الأفراد و حرياتهم ، من خلال ما يفرضه من جزاءات ، ففعالية قانون العقوبات في مجتمع ما إنما تقاس بمدى ما تحققه العقوبة من حماية لهده المصالح ، فإذا كان المشرع يتولى تقرير العقوبات المناسبة للجرائم بصفة عامة ومجردة ، فإن القاضي هو الذي يتولى تقديرها ، و إخراجها من دائرة العمومية و التجريد إلى دائرة التجسيد و التفريد ، فعملية التقدير إذن لها علاقة وطيدة بتوجيه العقوبة نحو تحقيق الأهداف المرجوة منها . و تعرف العقوبة على أنها: "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة."[2] أو هي : "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها."[3]

ومن هذه التعريفات يتضح أن مفهوم العقوبة يقوم على أنه جزاء في مقابل الجريمة التي ينص عليها المشرع. فما هي إذن العقوبات التي قررها المشرع الجنائي الجزائري لجريمتي القذف و السب ؟

---

[1] ــ أ . كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2] ــ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة 10، 1983 ،ص555.

[3] ــ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص 667 .

الفرع الأول : العقوبات المقررة في التشريع الجزائري لجريمة القذف و السب.

لم يكن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات رغم تجريمه في المادة 296 منه و جاء قانون 09/01 المعدل من قانون العقوبات بعقوبة لهاته الهيئات. [1]

أولا : عقوبة القذف الموجهة للأفراد.

1: الأفراد الطبيعيين: و يقصد بالأفراد الأشخاص الطبيعيين ، إذ يعاقب القانون على القذف بالنسبة لهذه الفئة من شهرين إلى ستة أشهر ، و بغرامة من 25000 إلى 500.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، حسب المادة 298 من قانون العقوبات .

2: الأفراد المنتمون لمجموعة أو دين:

أما إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين طبق لأحكام المادة 298 / 2 من قانون العقوبات . و تجدر الإشارة أن هذه العقوبات هي عقوبات جريمة القذف المنطوية على وصف الجنحة ، أما في حالة المخالفة فإن التشريع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الحالة تاركا فراغا قانونيا ، غير أنه تطبق المادة 2/463 و فقا لما إستقر عليه العمل القضائي ، و بالتالي تكون العقوبة الغرامة من 3000 إلى 6000 دج ، كما أجاز

[1] ــ حيث نصت المادة 144مكرر و 144مكرر2 من قانون العقوبات بصفة صريحة أنه في حال القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الإستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام ، فإن المتابعة تباشرها النيابة العامة بصفة تلقائية .

المشرع أن يعاقب الجاني بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر طبقا للمادة 463 المعدلة .

ثانيا : العقوبة المقرر قانونا لجريمة القذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية، والهيئات.

بالرجوع إلى المواد 144 مكرر و 146يتبين أن قانون العقوبات استحدث الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والتي تستهدف طائفة معينة من الأشخاص وهم صفة رئيس الجمهورية والهيئات والرسول عليه الصلاة والسلام، ولعل العلة في تخصيص عقوبات خاصة لهؤلاء ترجع لصفتهم ومكانتهم.

فالاعتداء على شرف واعتبار رئيس الجمهورية إنما يعد اعتداء على سيادة الدولة ومساس الرسول (ص) بعبارات القذف أو السب إنما يعتبر مساساً بالدين الإسلامي، كما أن الاعتداء على هيئات الدولة التي ترمز إلى استقلالها وسيادتها يعد مساساً بالمصلحة العامة والتي غفل المشرع الجنائي الجزائري عن تخصيص عقوبات لها إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26.

حيث جاء هذا القانون لسد هذه الثغرة ، غير أن المشرع لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية، ذلك أنه كان منتظراً أن تدرج عقوبة القذف والسب الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، وتحديداً في القسم الخامس بعنوان " الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص" وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف والسب.

غير أن المشرع سلك مسلكاً آخر بإدراجه العقوبات الموجهة إلى الهيئات [1] ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي وتحديداً في القسم الأول بعنوان " الإهانة والتعدي على الموظف "وبالرجوع إلى المواد 144 مكرر إلى 146 تطبق على القذف أو السب و الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئات وعلى الإساءة إلى الرسول والأنبياء الآخرين وشعائر الدين الإسلامي العقوبات الآتية.

ـ **أولا :** عقوبة القذف أو السب الموجه إلى رئيس الجمهورية حدد المشرع هذه العقوبة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . [2] و تضاعف هذه العقوبة في حالة العود حسب المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

والعلة من وراء تخصيص عقوبة لذلك حماية شخص رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره وكذا حماية الصفة أو المركز الذي يحتله بوصفه ممثلاً للدولة، فمما لا شك فيه أن قذف رئيس الجمهورية ينال من هيبة الدولة والنظام القائم.

ـ **ثانيا :** عقوبة القذف أو السب الموجه إلى الهيئات، اعتنى القانون بحماية الهيئات العامة من التطاول و ذلك حتى يتسنى لها ممارسة مهامها على أكمل وجه، فنصت

---

[1] ـ يقصد بالهيئات : الهيئات النظامية مثل البرلمان ، مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني مجلس الوزراء ،مجلس الحكومة ، المحكمة العليا ، مجلس الدولة

[2] ـ المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط آل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبرات تتضرمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء أكان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لب الصوت أوالصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 146 من قانون العقوبات على أنه تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه أي المادة 144 مكر 2. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

ـ ثالثا : عقوبة الإساءة إلى الرسول (ص) وبقية الأنبياء أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي حدد المشرع الجزائي هذه العقوبة بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات و بغرامة 50.000 دج إلى 100.000 دينار جزائري.[1] أما في حالة ارتكاب جريمة القذف أو السب بواسطة نشرية فإن الجزاء يخضع لأحكام خاصة بما ينطوي عليه من خطورة بالغة على المصالح التي يحميها القانون تفوق حالة وقوعها بإحدى طرق العلانية الأخرى.

نلاحظ أن المشرع لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية ، ذلك أنه كان منتظرا أن تدرج عقوبة القذف الموجهة إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص و تحديدا في القسم الخاص بعنوان الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص و ذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجه إلى الأفراد في المادة 298 من قانون العقوبات، لكن المشرع قام بإدراج عقوبة القذف الموجهة إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي و تحديدا في القسم الأول بعنوان الإهانة و التعدي على الموظف .

و حتى و إن كان المشرع لم يشر إلى القذف غير العلني على أساس أن القذف يقتضي العلنية، فقد طبق القضاء الفرنسي على القذف غير العلني، حكم السب غير العلني، و هي مخالفة يعاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة من 3000دج إلى 6000دج حسب المادة 463 /2 من قانون العقوبات .

[1] ـ المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

و علاوة على ذلك يمكن إضافة العقوبات التكميلية، [1] للمتهم كتحديد الإقامة و المنع من الإقامة و الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، و المصادرة الجزئية للأموال و حل الشخص المعنوي و نشر الحكم، و إغلاق المؤسسات الإعلامية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.[2]

الفرع الثاني: أسباب الإباحة و الإعفاء و مدى استفادة القاذف أو الساب منها.

أولا: أسباب الإباحة و الإعفاء وفقا للقواعد العامة :

1ـ أحكام المادة 39 من قانون العقوبات . تنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:(لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون أو إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغيرأو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء). المشرع الجزائري حصر أسباب الإباحة في الأفعال المبررة، إضافة إلى ذلك نجد في التشريع المقارن حالتين لم يتطرق إليهما المشرع الجزائري و هما حالة الضرورة ورضاء المجني عليه، و السؤال في قضية الحال هو هل أن المادة 39 تطبق على جريمة القذف ؟

يجيب الأستاذ كمال بوشليق [3] بقوله بأن جريمة القذف هي من الجرائم القولية و التعبيرية و ليست من جرائم النتيجة المادية . فبالنسبة لحالة الدفاع الشرعي الواردة في المادة 39 ف 2 فحقيقة نستبعدها كون أن المشرع الجزائري يقرها في الجرائم المادية و التي تتسم بالاعتداء المادي المجرم قانونا .أما فيما يخص الفعل الذي قد يأمر به القانون أو يأذن به فهنا مسألة أخرى كون أن الأفعال هنا تنزع عنها صفة

---

[1] ـ المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

[2] ـ المادة 116 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام .

[3] ـ أ . كمال بوشليق ، المرجع السابق ،ص 44 .

التجريم فتصبح مباحة بشرط أن يكون القانون قد نص عليها صراحة أو أذن بها.[1] ما يمكن استنتاجه أن المشرع الجزائري لم يأذن و لم يأمر بأي فعل من شأنه أن يشكل قذفا و منحه صفة الفعل المبرر، بمعنى أن التشريع الجزائري لا يقر بأسباب الإباحة بالنسبة لجرائم القذف.

2 ــ أحكام المادة 463 فقرة2 من قانون العقوبات. تنص المادة 463 من ق.ع.ف2 (كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه). تتعلق هذه المادة بالسب غير العلني، و يلاحظ أن المشرع أخد بعذر الاستفزاز كعذر معفي في هذه الحالة أي في حالة المخالفة فقط، أما بالنسبة للقذف سواء العلني أو غير العلني ، فالمشرع لم يقر بعذر الاستفزاز.

ثانيا : أسباب الإباحة و الإعفاء وفقا للقواعد الخاصة:

1ــ صحة الواقعة المسندة: المشرع الجزائري لا يعتد بصحة الواقعة المسندة، فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم كانت كاذبة، و هذا ما يميز التشريع الجزائري عن التشريعين الفرنسي و المصري اللذان يشترطان عدا حالات خاصة،عدم صحة الوقائع المسندة، غير أنه يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف، و هكذا قضي بأنه لا يقع تحث طائفة القانون إسناد الادعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه ومن ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير

[1] ــ و خلافا للقانون المقارن ففي القانون المصري تعد أفعالا مباحة ، الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه – المادة 302ف2 ق.ع.مصري –أخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله – المادة 304 ، الدفاع أمام المحاكم –المادة 309 –، و القذف استعمالا لحق النقد .معوض عبد الوهاب، المرجع السابق ،ص 77،78 . أما في التشريع الفرنسي فيباح في حالة ما إذا أثبت القاذف صحة الواقعة و لكن بالشروط الواردة في المادة 35 من قانون الاعلام الفرنسي .

حقيقية، وفي قرار آخر جاء فيه أن جريمة القذف تقوم في حق المتهم مادام التحقيق قد أثبت عدم صحة الواقعة التي أسندها المجني عليه.[1]

و يرى الأستاذ كمال بوشليق أنه من خلال القرارين المذكورين يتبين أن المحكمة العليا أضافت إلى أركان جريمة القذف ركنا جديدا غير وارد في المادة 296 ق.ع و لا في المادة 298 ق.ع. و يتعلق الأمر بعدم صحة الواقعة المسندة للمجني عليه و هو اتجاه لا يتفق و أحكام قانون العقوبات الجزائري الذي لا يشترط لقيام القذف عدم صحة الواقعة المسندة.

ثانيا: الحصانة البرلمانية: الحصانة البرلمانية تعد سببا لإباحة الجرائم القولية التي يرتكبها عضو المجلس الشعبي الوطني، وعضو مجلس الأمة أثناء التعبير عن أرائه وأفكاره بمناسبة تأدية عمله في الغرفتين أو في إحدى لجا نهما في إطار الضوابط المقررة قانونا. حيث تنص المادة 109 من الدستور على أنه: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدّة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلّط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية."[2]

فللحصانة البرلمانية إذن يقصد بها عدم متابعة النائب عند ارتكاب الجرائم إلا بعد إتباع إجراءات معينة وهي رفع الحصانة عنه.

و عليه يمكن القول بأن العبارات التي قد يتلفظ بها النواب على مستوى الغرفتين أو الآراء التي يبدونها قد تكون منطوية على مساس أو خدش للشرف أو الاعتبار وذلك

---

[1] ــ أ . كمال بوشليق ،المرجع السابق ،ص 46 .

[2] ــ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل.

ما قد يشكل قذفا. فالسؤال الذي يطرح: هل تدخل هذه الآراء و الألفاظ في نطاق الأفعال المبررة؟

انطلاقا من نص المادة 39 من ق.ع فإنها لا تعتبر أفعالا مبررة، و إنما هي امتداد لأثر الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها النائب، فنحن إذن أمام قيد على رفع الدعوى العمومية أو المتابعة الجزائية فقط ، و هذا ما تؤكده المادة 110 من الدستور بقولها: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلاّ بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرّر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه."

وبالتالي إذا كان هناك تنازل صريح من النائب أو إذن من الهيئة المختصة برفع الحصانة البرلمانية ، فتتم متابعة النائب جزائيا على أساس جريمة القذف أو السب فلا مجال لأسباب الإباحة في هذه الحالة . و تخضع الحصـانة البرلمانية باعتبارها سببا من أسبـاب إباحة جرائم النشر للضوابط التالية:

أ : هذه الحصانة تقتصر على أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وحدهم ومن ثم لا يستفيد من الحصانة غيرهم من موظفي المجلس أو الوزراء ممن ليسوا أعضاء في البرلمان بغرفتيه ، كما لا يستفيد من هذه الحصانة أعضاء المجالس الأخرى كالمجالس المحلية سواء البلدية أو الولائية.

وإذا ما توافرت في المتهم صفة العضوية في البرلمان فإنه يستفيد من الحصانة المذكورة وبالتالي لا يسأل عن جرائم الرأي التي أرتكبها أثناء فترته النيابية حتى ولو بعد انتهاء مدة عضويته.

ب ــ الحصانة مقصورة على الجرائم التعبيرية دون سواه من الجرائم الأخرى فهي تشمل جميع الآراء التي يعبر عنها فلا يجوز مؤاخذة عضو البرلمان عما يصدر منه في الخطب أو الأسئلة أو في التقارير أو أثناء تصويته أو مداولته .

ج ــ لا تقع الحصانة إلا على ما يقع داخل البرلمان، أما ما يقع خارج البرلمان فلا تشملها الحصانة إلا إذا كان النائب يقوم بوظيفته خارج البرلمان، فمثلا إذا نشر أحد أعضاء المجلس آراءه حول موضوع معين للصحف وتضمن هذا النشر جريمة معينة، فإنه لا يستفيد من الإباحة حتى ولو كانت الآراء والأفكار التي نشرها تتعلق بموضوعات عرضت على المجلس.

د: الحصانة لا تمتد إلى الأقوال والآراء والأفكار التي يبديها عضو المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة خارج نطاق وظيفته فهو يخضع في هذه الحالة للقانون العام فيما يقوله في الاجتماعات العامة وما يكتبه في الصحف.

ثالثا: حق النقد المباح : النقد: هو حكم على أي تصرف أو واقعة أو شيء معين وهو تطبيق للمبدأ الأساسي في حرية الفكر والرأي ولكل فرد الحق في أن يبدي رأيه في كافة المسائل والأمور ولا يؤاخذ على ذلك ما لم تتضمن آراؤه مساسا بحقوق الآخرين.

والتعريف الفقهي للحق في النقد بأنه : حق كل شخص في إبداء الرأي أو التعليق أو المناقشة في كل عمل أو أمر من الأعمال أو الأمور العامة التي تهم جمهور الناس بقصد النفع العام وذلك استنادا إلى وقائع ثابتة مطابقة للحقيقة.

و المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار النقد سببا للإباحة، ومع ذلك فمن المتفق عليه فقها وقضاء، أنه لا مسؤولية على الناقد من جرائم الصحافة طالما أنه قد التزم بالحدود المرسومة لحق النقد.[1]

ولممارسة هذا الحق يستلزم توافر مجموعة شروط، وذلك بنية خدمة المصلحة العامة، و في ضوء ذلك تحدد شروط حق النقد فيما يلي:

1 ــ أن يستند النقد إلى واقعة ثابتة و معلومة للجمهور: أي أن لا تكون الواقعة من صنع الخيال و أن لا تكون الواقعة سرية. لأن الفرض في الناقد أنه مخلص للمصلحة العامة، و أنه يستهدف خدمة المجتمع، و يفترض ذلك أن نشاطه بعيد عن تزييف الحقائق و تشويهها.وما عليه إلا أن يعلق عليها التعليق الذي يؤمن بصحته و موضوعيته .[2]

2 ــ أن تكون الواقعة ذات أهمية بالنسبة للجمهور : حيث أنه لا يؤدي حق النقد دوره الاجتماعي إلا إذا تناول واقعة تعني المجتمع، فيهمه أن يعلم أفراده بها و يتعرفون على قيمتها .[3]

3 ــ أن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة أي لا يجوز أن يكون النقد مبررا للشتم أو التجريح أو التشهير.

4 ــ أن يكون النقد قائما على حسن النية اتجاه الواقعة أي اعتقاد الناقد بصحة الرأي الذي يبديه و لا يهم إن كان صائبا أو خاطئا و أن يكون النقد يهدف إلى المصلحة العامة .[1]

---

[1] ــ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص 692 ؛ حيث تناوله المشرع المصري وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه:"إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر ، أو العمل بغية التشهير به ، أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره قذف أو سب أو اهانة حسب الأحوال.

[2] ــ المادة 92 من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام .

[3] ــ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص 694،695 .

و جدير بالذكر أن الدستور الجزائري كفل حرية كبيرة لوسائل الإعلام و جاء المشرع ليكرس هذه الحرية من خلال قانون الإعلام 05/12. والذي بين ونظم وضبط المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية الصحافة إلا أنه وضع خطوطا حمراء لكل من تسول له نفسه المساس بحرية الأفراد والنظام العام للدولة . ولقد كرس المشرع مبدأ هاما وازن من خلاله بين حرية الصحافة وضرورة المجتمع ، وحماية الحياة الخاصة للأفراد، غير أن حرية الإعلام لا يمكن أن تكون إلا من خلال السلطة القضائية التي تؤمن لها الانسجام في العمل ، لأن بين الإعلام والقضاء علاقة من خلالها يقوم القاضي برقابة لاحقة تتمثل في المسائلة الشخصية لكل من الصحافي ومدير النشرية من جهة وإتباع تدابير أمن بشأن النشرية والمؤسسة الإعلامية المصدرة للنبأ من جهة أخرى.

وليعلم رجال الإعلام أن القانون لا يتدخل مطلقا في عملهم إلا إذا تجاوزوا حدود المباح ودائرته، فحقا أن هناك من القيود ما يفرض على وسائل الإعلام لكنها تعد ضرورة لا بد منها حتى لا تنطلق هذه الحرية فتصير فوضى أو تنفلت فتصبح عبثا، ومن ثمة تظل نظرية الضرورة بشروطها المتعارف عليها في الفقه والقضاء هي السياج الذي يقي فكرة النظام العام من أن تناله حرية الإعلام أو تهدده بما تنشره أو تذيعه أو تبثه.

---

[1]ـــ أ .كمال بوشليق ،المرجع السابق ، ص 48 .

المبحث الثالث: موازنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في إثبات جريمة القذف و العقوبات المقررة لهما.

" القاعدة في الشريعة الإسلامية، أن من رمى إنسانا بواقعة أو صفة محرمة ما، وجب عليه أن يثبت صحة ما رماه به، فإن عجز عن إثباته أو امتنع وجبت عليه العقوبة، أما من سب إنسانا أو شتمه فعليه العقوبة و ليس له الحق في إثبات صحة ما قاله، لأن ما قاله ظاهر الكذب و لا يمكن إثباته بطبيعة الحال" .[1]

لأن المبدأ الأساسي للجرائم القولية في الشريعة الإسلامية، هو تحريم الكذب و الافتراء، و إباحة الصدق في كل الأحوال، و لذلك فلا عقاب في الشريعة الإسلامية على من يقول الحق ولا مؤاخذة من يسمي الأشياء بمسمياتها و الموصوفات بأوصافها، ولا عقاب على من يقول للزاني يا زاني إذا أثبت أنه زان، ولا عقاب على من يقول للسارق إنك سارق إذا أثبت أنه سارق." [2] لأن الشريعة الإسلامية تقوم على حماية الحياة العامة من الغش و الرياء و حماية الأفراد من مسايرة الأهواء، وترى الصدق فضيلة تستحق التشجيع لا العقاب، وترى أن الفرد الفاسد أحق بأن يتحمل وزر عمله و من ثم أباحث إثبات القذف، فإن استطاع القاذف إثبات ما قاله فلا عقاب عليه، و ليس للمقذوف أن يتضرر من القذف لأنه نتيجة عمله هو لا عمل القاذف، فإن عجز القاذف عن الإثبات فهو ظالم يستحق العقوبة .

أما القانون الجنائي الجزائري فإنه يختلف عن الشريعة الإسلامية من هذه الوجهة كل الاختلاف، فالقاعدة فيه أن ليس لمن قذف إنسانا بشيء، أن يثبت صحة ما قذفه به،وعليه العقوبة و لو كان الظاهر أن ما قاله صدق لا شك فيه .[3]

---

[1] ــ د. عبد القادر عودة،المرجع السابق،الجزء2،ص375 .

[2] ــ د. عبد القادر عودة،نفس المرجع ،ص378 .

[3] ــ أ . كمال بوشليق ،المرجع السابق ،ص 56 .

و الأساس الذي يقوم عليه القانون الجنائي هو حماية حياة الأفراد الخاصة ، بمعنى انه لا يجوز أن يقذف امرؤ آخر أو يسبه أو يعيبه فإن فعل عوقب سواء كان صادقا فيما قاله ، أو مختلقا لما قاله .

إلا أن هذا المبدأ و إن كان قد عني بحماية حياة الأفراد الخاصة فإنه قد أدى إلى إفساد الأفراد و الجماعة على السواء، لأن القانون حين يعاقب على الصدق لا يمنع الصادق من قول الحق فقط، و إنما يدفعه إلى الكذب و يشجعه على النفاق و الرياء، و هكذا تفسد الجماعة و تهدر الأخلاق الفاضلة لأن القانون يحمي من لا يستحق الحماية على الإطلاق،ولا يستطيع الشخص طبقا لهذا المبدأ أن يسمي الأشياء بمسمياتها، وأن يصف الموصوفات بأوصافها.

تشددت الشريعة الإسلامية في إثبات جريمة القذف ، فجعلت لكل طريق من طرق الإثبات شروطاً وأحكاماً مراعية في ذلك أنَّ الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده.

حيث نجد في الشريعة الإسلامية طرق الإثبات محددة واضحة وتؤخذ بمنتهى الحذر والاحتياط، ويتشدد القاضي في قبول الإثبات في جريمة القذف لخطورة العقاب وهو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة، والحكم بفسق القاذف إلى أن يتوب وتثبت جريمة القذف على القاذف بأدلة متفق عليها بين الفقهاء وهي الإقرار، شهادة الشهود و اليمين.[1]

أما فيما يتعلق بعقوبة التعزير، فلم يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة ــ كما تفعل القوانين الوضعية ــ لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها، و يجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال، لأن ظروف الجرائم و المجرمين تختلف اختلافا بينا، و ما قد يصلح مجرما قد يفسد مجرما آخر، و ما يردع شخصا عن جريمة قد لا يردع غيره.

و من أجل هذا وضعت الشريعة الإسلامية لجرائم التعزير ــ جريمة السب ــ عقوبات متعددة و مختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أتفه العقوبات

---

[1] ــ د. عبد القادر عودة ،المرجع السابق ، الجزء1،ص522 .

إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني و إصلاحه، و للقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، و له أن يخفف العقوبة أو يشدها إن كانت العقوبة ذات حدين، و له أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه واستصلاحه .

أما إذا رجعنا إلى التشريع الجنائي الجزائري فنجد أن المشرع لم يخصص طرقا خاصة لإثبات جريمة القذف ، فإنما أخضعها للقواعد العامة ، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية :"على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك . و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، و بمفهوم المخالفة فإن جريمة القذف ليست من الجرائم التي نص القانون فيها على طرق الإثبات الخاصة و عليه فهي تدخل ضمن نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية. ومنه نستنتج أن القانون الجزائري لا يشترط لإثبات وقائع القذف أو السب دليلا معينا بل يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود و القرائن.[1]

و يجب أن نلاحظ أن في إيقاع العقوبة على القاذف بعد إباحة إثبات القذف له، و عجزه عن الإثبات دليلا قاطعا على عدم صحة القذف، أما إيقاع العقوبة على القاذف مع منعه من إثبات القذف كما هو الحال في القانون، فإنه لا يبرئ مما يقذف به، و من هنا يتبين أن نظرية الشريعة أكرم و أفضل للمجني عليه و الجاني من نظرية القانون الوضعي.

و إذا نظر الإنسان فيما وضعته الشريعة من عقوبة القذف و السب يدرك مدى قوة التشريع الجنائي الإسلامي في الحفاظ على المجتمع و صيانة الأفراد من اعتداء الغير، ذلك الاعتداء الذي يضر بالجميع ضررا يؤدي إلى انهيار المجتمع و شيوع الفساد.

---

[1]ـــ أ . كمال بوشليق، المرجع السابق ، 57 .

ثم إن اختيار الشريعة الإسلامي ـــة للعقوبة كان سديدا من حيث أثرها المكين في النفس، و زجر الآخرين، و عقوبة السب عقوبة تعزيري ـــة يقدرها القاضـــي تقديرا اجتهاديا منوطا بردع الجاني و إصلاحه و منع غيره منها و إيق ـــاع العقاب عيانا ويحضره شهود، تجعل الناس ينظرون إليه نظرة احتقار يشعر بسببها بأثر عميق في نفسه بسبب فعلته. و هكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة و صرف الإنسان عن الجريمة، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه و يحقر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس و البدن، وذكر التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة، فصرفه ذلك عن الجريمة.

في حين أن القوانين الوضعية جعلت عقوبة الق ـــذف و السب الحبس أو الغرام ـــة أو كليهما، فلم تكن لتستطيع أن تخفف من تلك الجرائم أو تصلح من يقع فيها. كما أنها عقوبات غير رادعة، و لذلك ازدادت جرائم القذف و السب زيادة عظيمة و أصبح الناس يتبادلون القذف و السب كما لو كانوا يتقارضون المدح و الثناء كل يحاول تحقير الآخر و تشويهه بالحق أو بالباطل.و لو أن أحكام الشريعة الإسلامية طبقت على هؤلاء بدلا من القانون لما جرأ أحدهم على أن يكذب على أخيه ، لأنها تؤدي به إلى الجلد و تنتهي بإبعاده عن الحياة العامة .

وعموما يمكن أن نخلص أن التشريع الجنائي الجزائري في هذا المجال يكتنفه الغموض و الفراغ، و كان من الأصوب السير على خطى الشريعة الإسلامية ، لأن الشريعة الإسلامية قد فاقت القانون في هذه المسألة لأنها اهتمت في تجريمها للقذف بالفرد و الجماعة على حد السواء، و هدفت من وراء ذلك محاربة الرذيلة، فهي بتجريمها للقذف الكاذب، تقطع ألسنة السوء حتى لا تلث الأبرياء بالباطل، كما أنها تمنع إشاعة الفاحشة في المجتمع.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أحمد الله العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات، أن وفقني على إنجاز هذا العمل بقدر المستطاع، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقائه، وأن يثيبني على ما وفقت فيه للصواب وأن يتجاوز عني إذا أخطأ رأيي، فما قصدت إلا الخير وما توفيقي إلا بالله، وقد تبين لي من خلال هذا البحث نتائج وتوصيات، أضعها بين يدي القارئ الكريم وهي على النحو التالي:

ـ أحاطت الشريعة الإسلامية الغراء شرف الإنسان بسياج من الحماية التي تضمن صيانته من الانتهاكات والتي تعد من أخطر الأفعال في نظر الإسلام ودليل ذلك اعتبار القذف من ضمن جرائم الحدود ووضعه في ذات المكانة لجرائم القتل والزنا وان كان لكل منها عقوبته الخاصة، وتفرق الشريعة بين القذف بالزنا أو نفي النسب باعتباره أخطر صور القذف وذلك بتحديد عقوبته التي هي الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادة القاذف مستقبلاً، أما القذف بما دون الزنا أو نفي النسب فانه يخرج من نطاق النوع الأول ويعزر القاذف وفقاً لما يرى الحاكم.

ـ إن مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية يختلف عنه قانونا، فالقذف في الشريعة الإسلامية اقتصر على الرمي بالزنا ونفي النسب بينما توسع رجال القانون في مفهوم القذف فعدوا قذفا كل ما ينال من شرف المقذوف أو كرامته أو مكانته أو قدره.

ـ أما جريمة السب في الشريعة الإسلامية فهي جريمة قولية تخدش الشرف أو تشين السمعة بين الناس. فيدخل فيه كل ما هو مخل بالاح ـترام، أو يدل على الازدراء و السخرية.و هو ما نلمسه في تعريف القانون لجريمة السب الذي يعرف على أنه " كـــل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

ـــ إن الشريعة في جرائم القذف والســـب لا تهتم بالعلانية، لأن المحافظة على كرامة الإنسان من أهدافها، كما أن قيمة الإنسان لا تتغير ولا تتبدل، و تحرص على كرامة الإنسان في السر و العلن، بعكس القانون الذي يعتبرها ركننا في جريمة القذف وظرفا مشددا في جريمة السب.

ـــ إذا نظر الإنسان فيما وضعته الشريعة من عقوبة القذف و السب يدرك مدى قوة التشريع الجنائي الإسلامي في الحفاظ على المجتمع و صيانة الأفراد من اعتداء الغير، ذلك الاعتداء الذي يضر بالجميع ضررا يؤدي إلى انهيار المجتمع و شيوع الفساد. في حين أن القوانين الوضعية جعلت عقوبة الق ـــذف و السب الحبس أو الغرامـــة أو كليهما، فلم تكن لتستطيع أن تخفف من تلك الجرائم أو تصلح من يقع فيها.

ـــ إن المجني عليه و هو صاحب الحق الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية خاصة إذا كانت الجريمة اعتداء على حق خاص، فله الحرية في تحريكها أو عدم تحريكها، فالشريعة الإسلامية نجد أن الحق فيها و الإدعاء ليس موكولا إلى الفرد إلا باعتباره نائبا عن الجماعة في حماية حقوق الله، و هو الأصيل في حماية حق نفسه إن كان حيا، أما إذا مات المجني عليه فإن الورثة لهم حق تحريك دعوى القذف، وذلك لأن الجميع قد لحقهم العار هذا من الناحية الشرعية.

أما في القانون الوضعي الجزائري فالمشرع الجزائري لم يكن واضحا في اشتراط الشكوى لقيام المتابعة الجزائية، وكان من الأفضل أن يسير على منوال الشريعة الإسلامية، و التشريعات المقارنة في اشتراط تقديم الشكوى لقيام المتابعة باعتبار الشخص المتضرر و حده القادر على تحديد مدى المساس بشرفه و اعتباره.

حيث أن المشرع الجزائري نص على المتابعة التلقائية في بعض الحالات، و لم يشترط الشكوى في الحالات الأخرى لا سيما إذا كان المجني عليهم أفرادا طبيعيين ــ فإننا نرى وجوب اشتراطها ــ

ــ إن القانون يختلف عن الشريعة الإسلامية في مسألة جوهرية، و هي أننا إذا ما استقرأنا أدلة التجريم و جدنا أن القانون اعتنى بحماية كيان الفرد من الناحية المعنوية الخاصة و أهمل المجتمع، ففي جريمة القذف أو السب يعاقب القانون الصادق و الكاذب، فالمبدأ الأساسي في هذا القانون أنه لا يجوز أن يقذف الإنسان آخر أو يسبه أو يعيبه ، فإن فعل عوقب ، سواء كان صادقا أو مختلقا لما قاله.

أما الشريعة الإسلامية فقد فاقت القانون في هذه المسألة لأنه اهتمت في تجريمها للقذف بالفرد و الجماعة على حد السواء، و هدفت من وراء ذلك محاربة الرذيلة ، فهي بتجريمها للقذف الكاذب، و كذلك السب، تقطع ألسنة السوء حتى لا تلث الأبرياء بالباطل، كما أنها تمنع إشاعة الفاحشة في المجتمع.

ــ تشددت الشريعة الإسلامية في إثبات جريمة القذف، فجعلت لكل طريق من طرق الإثبات شروطاً وأحكاماً مراعية في ذلك أنَّ الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده.

حيث نجد في الشريعة الإسلامية طرق الإثبات محددة واضحة وتؤخذ بمنتهى الحذر والاحتياط، ويتشدد القاضي في قبول الإثبات في جريمة القذف لخطورة العقاب وهو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة، والحكم بفسق القاذف إلى أن يتوب وتثبت جريمة القذف على القاذف بأدلة متفق عليها بين الفقهاء وهي الإقرار، شهادة الشهود و اليمين.

أما إذا رجعنا إلى التشريع الجزائري فنجد أن المشرع لم يخصص طرقا خاصة لإثبات جريمة القذف، فإنما أخضعها للقواعد العامة، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية :"على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق

الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك. و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، و بمفهوم المخالفة فإن جريمة القذف و السب ليست من الجرائم التي نص القانون فيها على طرق الإثبات الخاصة و عليه فهي تدخل ضمن نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية. ومنه نستنتج أن القانون الجزائري لا يشترط لإثبات وقائع القذف و السب دليلا معينا بل يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود و القرائن.

و في الأخير نستنتج أن ما قررته الشريعة الإسلامية للشرف و الاعتبار كان كافيا لحفظه من كل اعتداء، أما ما قرره القانون الجزائري فلا يكفي لتحقيق الحماية اللازمة للشرف و الاعتبار، هذا ما تيسر لي في الوصول إليه من نتائج، و بها يتم البحث بتوفيق الله.

التوصيات: من خلال الدراسة والبحث، وما توصلت إليه من نتائج أوصي بما يلي:

ــ أوصي بأهمية دراسة المواضيع المتعلقة بالاعتداء على الأعراض، والأخطار الدينية والاجتماعية والأخلاقية المترتبة على الجهل بذلك، لذا فإنه مهما كثرت فيه الدراسات فهو يستحق ما هو أكثر من ذلك.

ــ أوصي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية شريعة الكمال والخلود، فهي لم تغفل جانباً من جوانب الحياة البشرية ووفت جميع متطلباتها وحاجاتها فشرعت أحكاماً تحمي مصالح البشر في كل عصر، وتحفظ حقوق الناس في كل مكان وزمان.

ــ أوصي المشرع الجنائي الجزائري بإعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمتي القذف و السب ،و تشديدها إذا ما ارتكبت بإحدى وسائل الإعلام .

و بهذا يتم البحث بتوفيق الله .

الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سعيدة
بتاريخ: الثامن عشر من شهر مارس سنة ألفين و أربعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): حمر العين فيصل رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): رماس خيرة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): اسعد حمزة وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): ضحية حاضر
من مواليد: 1993/04/06 بـ: سعيدة
إبن: و عازب -ة ، متمهنة
الساكن: سعيدة

من جهة ثانية

ضد

1): متهم غائب
من مواليد: 1974/06/03 بـ: سعيدة
إبن: و متزوج (ة) ، ماكثة بالبيت
الساكن: سعيدة

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهمة متابعة من قبل نيابة الجمهورية لإرتكابها منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بدائرة إختصاص محكمة "سعيدة" و مجلسها القضائي" سعيدة " جنحة القذف الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادتين 296 و 298 من قانون العقوبات إضرارا بالضحية ".
- حيث أن المتهم قد كلف بالحضور بإستدعاء السيد وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث يستخلص من ملف التحري الأولي أنه بتاريخ:17-04-2013 تقدمت الشاكية " " بشكوى أمام مصالح الأمن الوطني لبلدية "سعيدة" مفادها قيام المشتكى منها"

صفحة 1 من2

الجدول: 13/09729
الفهرس: 14/02576

س قضاء: سعيدة
كمة: سعيدة
م الجنح

الجدول: 13/09729
الفهرس: 14/02576
خ الحكم: 14/03/18

تدعاء مباشر

ة ضد /

عة الجرم /
حة القذف

ملحق رقم:01

" بقذفها بالعبارة التالية:(غير عذراء)، و لدا سماع المشتكى منها أمام الضبطية القضائية أنكرت الوقائع المنسوب إليها فعلها

- حيث أن المتهمة تغيبت عن الجلسة وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد توصلها شخصيا بالإستدعاء، الأمر الذي يفترض معه أن المتهمة لا يملك ما يدفع به غائلة التهمة ، و أن من المستحق في هذه الحالة على المحكمة البث في قضيتها بحكم غيابي تطبيقا لأحكام المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث أن الضحية حضرت الجلسة و صرحت أن المتهمة قذفتها بعبارة أنها على علاقة بشخص آخر .

- حيث أن ممثل النيابة العامة إلتمس عقاب المتهمة ب06 أشهر حبس نافذة و غرامة مالية نافذة قدرها (50000)دج.

- حيث أن القضية وضعت في النظر قانونا لإصدار الحكم الآتي بيانه :

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- في الدعوى العمومية /

- حيث ثبت للمحكمة من خلال إطلاعها على ملف التحري الأولي / و المناقشات التي دارت بالجلسة أن جنحة السب العلني ثابتة في حق المتهمة بدليل واقع الحال المثبت في محضر الضبطية القضائية الذي يستفاد منه أنها إبتذرت الضحية بألفاظ قذف علنية مستعملا العبارة التالية:(غير عذراء) التي تتضمن تحقيرا و مساسا باعتبار الضحية .

- حيث أن الوقائع الراجحة والثابتة ضد المتهمة تؤلف بعناصرها المتوافرة الشروط المطلوبة لجنحة القذف، و أن من المستحق في هذه الحالة على المحكمة التصريح بإدانته عنها و معاقبته طبقا لنص المادة 298 من قانون العقوبات .

- حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المدانة عملا بنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائيـــة .

- حيث أن مدة الإكراه البدني قد حددت بحدها الأقصى عملا بنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

وهـــــــــذه الأســـــــــباب

- قضت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا إبتدائيا غيابيا للمتهمة حضوريا للضحية:

- في الدعوى العمومية/ بإدانة المتهمة " " لإرتكابه جنحة القذف، وعقابا لها الحكم عليها بشهرين حبس نافذ و (20000)دج غرامة مالية نافذة طبقا لنص المادة 298 من قانون العقوبات.

- تحميلها المصاريف القضائية المقدرة ب(800)دج، وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

- بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، ولصحته أمضى أصله كل من الرئيس و أمينة الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 13/09729
رقم الفهرس: 14/02576

تابع للملحق رقم :01

ملحق 2.

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار جـــزائـــي

وزارة العـــدل
مجلس قضاء: سعيدة
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 14/02401
رقم الفهرس: 14/03400
تاريخ القرار: 14/06/17

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء سعيدة
بتاريخ السابع عشر من شهر جوان سنة ألفين و أربعة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): مجيد حسين — رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): بليروات محمد — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): حدادي رشيدة — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): قانة عبد القادر — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): خراز بومدين — أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
منحة السب الموجه الى فرد

من جهة

و /

1): ضحية غير مستانف
مقترض سنة: 1959 سعيدة
ابن: و متزوج -ة ، عامل يومي
الساكن : سعيدة

من جهة ثانية

ضـــد /

1): متهم غير مستانف غير موقوف حاضر
من مواليد: 1978/06/14 بـ: م سعيدة
ابن: و عازب -ة ، عامل يومي
الساكن : سعيدة

من جهة أخرى

** بيـــان وقـــائع الدعوى **

حيث أن المتهم أحيل على محكمة سعيدة قسم الجنحعن طريق الاستدعاء المباشر لارتكابه جنحة السب طبقا للمواد 29،297 من قانون العقوبات.
بتاريخ 27/02/2014 أصدرت المحكمة حكما علنيا ابتدائيا غيابيا ببرائة المتهم من جنحة السب العلني طبقا للمواد 297 ،299 من قانون العقوبات.
بتاريخ 09/03/2014 استانف السيد وكيل الجمهورية الحكم المذكور اعلاه.

** وعـــليه فإن المجـــلس **

بعد الاستماع الى السيد مجيد حسين الرئيس المقرر في تلاوة تقريره .
و بعد المداولة قانونا .
من حيث الشكل : ان الإستئناف جاء داخل الأجال القانوني لدى يتعين قبوله شكلا .
من حيث الموضوع : يستخلص من الملف الإجرائي المحرر بمعرفة درك اولاد ابراهيم انه بتاريخ 15/09/2013 تقدم امام عناصر المصلحة المدعو العربي محمود بشكوى مفادها ان

رقم الجدول: 14/02401
رقم الفهرس: 14/03400

ملحق رقم:02

المدعو [redacted] قام بسبه و شتمه بعبارة نفعل في مرتك الها ينعل مرتك و بسماعه انكر الوقائع المنسوبة اليه .
حيث ان المتهم حضر امام المجلس وا نكر التهمة المنسوبة اليه .
حيث ان ممثل النيابة العامة التمس إلغاء الحكم المستأنف فيه و القضاء بادانة المتهم .
حيث يتبني من اوراق الملف انه لا يوجد ماي ثبت ان المتهم قام بسبه و بتوجيه عبارات السب و المذكورة اعلاه الا تصريحات الضحية .
حيث انه امام انعدام الأجلة يتعين القول ان المحكمة أصابت في حكمها و عليه يتعين تأييده.
حيث ان المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

** فـــــــــــــذه الأســـــــــــــباب **

قضى المجلس - الغرفة الجزائية - قرار حضوري وجاهي علني نهائي :
في الشكل : قبول الاستئنافي شكـــــلا.
في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيه .
المصاريف القضائية على الخزينة العمومية .

الرئـــيس (ة) المقرر — أميـن الضبـط

رقم الجدول: 14/02401
رقم الفهرس: 14/03400

تابع للملحق رقم :02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: سعيدة
محكمة: سعيدة
قسم الجنح

رقم الجدول: 14/03838
رقم الفهرس: 14/06881
تاريخ الحكم: 14/07/03

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سعيدة
بتاريخ: الثالث من شهر جويلية سنة ألفين و أربعة عشر
التي تنظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): عصامنية عبد الرحيم رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): دريسي مكي أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): الصامت الطيب وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام

من جهة

و /

1): ضحية حاضر
من مواليد: 0/ 0/ 196 بـ: البيض
ابن: و متزوج ة ، صاحب وكالة عقارية ورئيس جمعية
بسعيدة
الساكن : سعيدة

بمساعدة الأستاذ(ة): معروف

نيابة ضد /

جريمة الجرم /

منحة السب الموجه إلى فرد

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم معتبر حاضر
من مواليد: 196 بـ: سعيدة غير موقوف
ابن: و متزوج (ة) ، مشغل
الساكن : سعيدة

من جهة اخرى

الشاهد/

1): حاضر
الساكن : سعيدة
2): حاضر
الساكن : سعيدة
3): حاضر

صفحة 1 من 3

رقم الجدول: 14/03838
رقم الفهرس: 14/06881

ملحق رقم:03

الساكن : حي العربي التبسي رقم08 سعيدة

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

حيث أن المتهم [redacted] متابع من قبل نيابة محكمة سعيدة، لارتكابه منذ زمن لم يمض على أمد التقادم بعد، بدائرة اختصاص محكمة سعيدة ومجلسها القضائي لجنحة السب العلني طبقا للمواد 297-299 من قانون العقوبات.

حيث أحيل المتهم أمام محكمة الجنح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر، لمحاكمته عن ما نسب إليه من وقائع طبقا للقانون، وفقا لمقتضيات المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث يستخلص من الملف الاجرائي المعد بمعرفة أمن سعيدة أنه بتاريخ 19-12-2013 تقدم [redacted] أمام نيابة محكمة سعيدة المدعو [redacted] بشكوى ضد المدعو [redacted] الذي قام بسب رئيس الجمعية امام المصلين بالكلام الفاحش، وبسماع الشاكي [redacted] أكد تعرضه للسب من قبل المشتكى منه بعبارة [ما تسلمش عليا يالكلب يالي تدي الرشوة] وبسماع المشتكى منه أنكر الوقائع موضوع الشكوى، وبسماع الشاهدين كل من بن [redacted] أكدا عكس حضورهما واقعة السب .

- حيث أن الضحية حضر جلسة المحاكمة وأكد تعرضه للسب.

- حيث أن المتهم تغيب جلسة المحاكمة رغم و توصله بالإستدعاء شخصيا يتعين القضاء في حقه حضوريا اعتباريا طبقا للمادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث ان الشاهد [redacted] بعد أدائه اليمين القانونية اكد بأنه لم يحضر الواقعة

- حيث ان الشاهد [redacted] بعد أدائه اليمين القانونية اكد بأنه لم يحضر الواقعة .

- حيث ان دفاع الضحية أكد في مرافعته على قيام الجرم محل المتابعة في حق المتهم والتمس تمكين الضحية من مبلغ 100.000 دج تعويض عن الأضرار اللاحقة به .

- حيث أن ممثل النيابة التمس عقوبة شهرين حبس نافذ و 20.000 دج غرامة نافذة.

- حيث تقرر الفصل في القضية والنطق بالحكم بجلسة 03-07-2014.

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الاطلاع على أوراق الملف الإجرائي .

بعد الاطلاع على نصوص المواد 212-333-341-342-346-357-367-600-602 من قانون الإجراءات الجزائية.

- بعد الاطلاع على أحكام مواد قانون العقوبات لا سيما المواد 297-299 منه.

- وبعد النظر في القضية قانونا.

- حيث يتبين من خلال تفحص ما احتواه الملف الإجرائي من بيانات، عدم توافر دليل كاف، يفيد اقتراف المتهم، لجرم السب طبقا لنص المواد 297-299 من قانون العقوبات، أمام إصرار ومثابرة المتهم على الإنكار لدى سماعه من قبل عناصر الضبطية القضائية، وفي غياب شهود إثبات لا سيما وان الشهود المقدمين من قبل الضحية أكدوا عدم حضورهم الواقعة، مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم من الجرم موضوع المتابعة طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية

في الدعوى المدنية:

- حيث أن دفاع طلب الضحية التمس تمكينه من مبلغ 100.000 دج تعويض عن الضرار اللاحقة به .

- حيث لم يثبت للمحكمة قيام الجرم موضوع المتابعة في حق المتهم مما يتعين القضاء بعدم الاختصاص.

- حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية طبقا للمادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهـــــــذه الأســـــــــباب

رقم الجدول: 14/03838
رقم الفهرس: 14/06881

تابع للملحق رقم :03

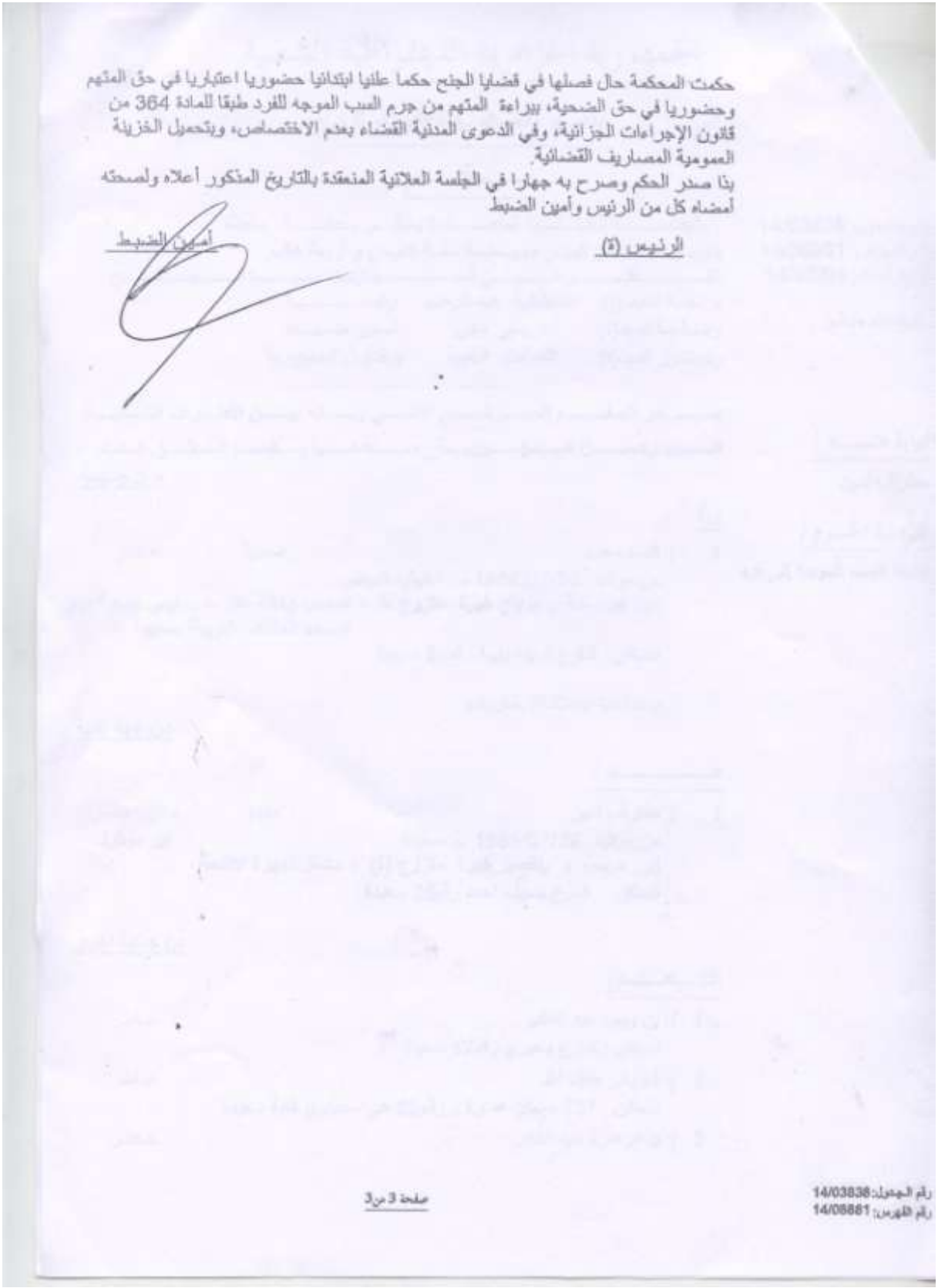

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائيا حضوريا اعتباريا في حق المتهم وحضوريا في حق الضحية، ببراءة المتهم من جرم السب الموجه للفرد طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي الدعوى المدنية القضاء بعدم الاختصاص، وبتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر الحكم وصدر به جهارا في الجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وصدقه أمضاه كل من الرئيس وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

صفحة 3 من 3

رقم الجدول: 14/03838
رقم الفهرس: 14/06881

تابع للملحق رقم :03

ملحق 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: سعيدة
محكمة: عين الصفراء
قسم الجنح

رقم الجدول: 14/00510
رقم الفهرس: 14/00803
تاريخ الحكم: 14/06/25

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عين الصفراء
بتاريخ: الخامس و العشرون من شهر جوان سنة ألفين و أربعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): مصطفاوي مراد رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): غرابي محمد أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بن طيب سعيد وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
السب العلني

من جهة

و /

1): ضحية معتبر حاضر
من مواليد: 197 بـ: بشار
إبن: متزوج -ة
الساكن : عين الصفراء

بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم معتبر حاضر
غير موقوف
من مواليد: 199 بـ: العين الصفراء
إبن: و عازب (ة)
الساكن : بالعين الصفراء

من جهة اخرى

الشاهد/

1): غائب
الساكن : بالعين الصفراء

2): غائب
الساكن : بالعين الصفراء

3): غائب
الساكن : بالعين الصفراء

رقم الجدول: 14/00510
رقم الفهرس: 14/00803

ملحق رقم:04

بيـــــان وقـــــائـع الدعـــــوى

- حيث أنه تمت متابعة المتهم . من قبل نيابة الجمهورية لزمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعدّ للمتابعة القضائية لدائرة اختصاص محكمة العين الصفراء ومجلسها القضائي بسعيدة بجريمة السب الفعل المنوه و المعاقب عليه بالمادة 297و299 من قانون العقوبات.
- و حيث أحيل المتهم أمام محكمة الحال وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر وفقا للمواد 333 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أنه يستخلص من ملف التحري الأولي أنه 2014/03/30 تقدمت المدعوة . من مصالح الدرك الوطني لرفع شكوى بالسب الذي تعرضت له من طرف المشتكى منه إذ و بينما كانت متوجهة الى الحمام رفقة بنتها اعترض طريقها المشتكى منه و قام بسبها ثم تبعها الى الحمام ثم تهجم عليها و قام بخنقها و ضربها بواسطة رأسه على مستوى الرأس اين قامت بالصراخ فتقدم جمع من الاشخاص و قاموا بمساعدتها.
- حيث أنه جدولة القضية أمام المحكمة للحكم فيها طبقا للقانون بتاريخ 06/27/ 2014 اين تم تأجيلها.

حيث أن المتهم لم يحضر الجلسة رغم توصله بالاستدعاء شخصيا مما يتعين معه صدور الحكم حضوريا اعتباريا في حقه .

- حيث أن الضحية لم تحضر الجلسة رغم توصلها بالاستدعاء شخصيا مما يتعين معه صدور الحكم حضوريا اعتباريا في حقها .

حيث أن دفاع الطرف المدني رافع كون الضحية تعرضت للاعتداء من طرف المتهم و طالب بتعويض مالي بقيمة 150000دج.

-حيث أن وكيل الجمهورية طالب ب03 أشهر حبسا نافذة،وغرامة مالية نافذة 20000دج.

- حيث أنه بعد إقفال باب المرافعات أدرجت القضية في المداولة، للنطق بالحكم المبين بالتاريخ المدون أعلاه.

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية والإجراءات المتخذة .
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية سيما المواد:333و338و 343 و353 و367 و372 و592 و593و594و595 و600 وما يليها منه.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون العقوبات سيما المادة 297و299 منه.

وبعد المداولة قانونا

عن الدعوى العامة:

- حيث أنه الثابت للمحكمة من خلال إطلاعها على ملف القضية و إجراءاتها و ما تخلل جلسة المحاكمة من نقاش أن الجرم المنسوب فعله للمتهم واقع و قائم ضده.
- حيث أن ما يؤكد الإسناد المادي للوقائع تجاهه هو تأكيد الشهود حضورهم واقعة السب و الاعتداء التي راحت ضحيتها الضحية و أن الملف يخلو من أي دليل ينفي هذه الشهادة ومنه الأخذ بها.
- حيث أنه ولما كان الأمر كذلك، تعين الحكم بإدانة المتهم وفقا للقانون.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه مع تحديد مدة الإكراه البدني بحده الأقصى.

2/ في الدعوى المدنية:

من حيث الشكل:

رقم الجدول: 14/00510
رقم الفهرس: 14/00803

تابع للملحق رقم:04

حيث أن تأسس الضحية كطرف مدني جاء وفقا للشروط و الأشكال المقررة قانونا طبقا ل
الاجراءات الجزائية مما يتعين معه قبوله شكلا.
من حيث الموضوع :
حيث ان الطرف المدني التمس تعويض بقيمة 150000دج، و لما كانت المطالبة بالحقوق حق
شخصيا يجوز للطرف المضرور المطالبة به في أي وقت و أمام طلب الطرف المدني تمكينه
منها ما يسع المحكمة إلا الاستجابة إلى طلبه لكن بعد خفض المبالغ الى الحد المعقول تناسبا و
جسامة الضرر.

وهـــــــذه الأســـــــــباب

* فصلا في القضايا الجنحية تصدر المحكمة حكما علنيا ابتدائيا حضوريا اعتباريا:
يقضي بما يلي:
1/ في الدعوى العامة:
الحكم بإدانة المتهم [redacted] بجرم السب القعل المنوه و المعاقب عليه بالمادة
297و299 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بشهرين حبس نافذة و غرامة مالية نافذة
بواقع عشرون ألف دينار جزائري.
مع تحميله المصاريف القضائية المقدرة ب800 دج وتحدد مدة الإكراه البدني بحده الأقصى.
2/ و في الدعوى المدنية:
الزام المحكوم عليه تمكين الطرف المدني من تعويض مالي بقيمة 50.000دج.
بذا صدر هذا الحكم ونطق به جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المشار إليه أعلاه وأمضى
أصل هذا الحكم كل من الرئيس وأمين الضبـــط.

أمين الضبط | الرئيس (ة)

2014 25 أكتوبر

صفحة 3 من 3

رقم الجدول: 14/00510
رقم الفهرس: 14/00803

تابع للملحق رقم :04

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار جـــزائـــي

وزارة العـــدل
مجلس قضاء: سعيدة
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 14/02585
رقم الفهرس: 14/03405
تاريخ القرار: 14/06/17

بـالجـلسة العـلنية المنعـقدة بمقـر مجـلس قضـاء سعيدة
بتاريخ السابع عشر من شهـر جـوان سنـة ألفين و أربعة عشر
للنـظـر فـي قـضـايـا الـجـنـح و الـمـخـالـفـات

برئاسة السيد (ة): مجيد حسين — رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): بلبروات محمد — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): حدادي رشيدة — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): قانة عبد القادر — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): خراز يومدين — أمين الضبط

صدر القـرار الجـزائـي الآتـي بيـانـه
السـيد الـنـائـب الـعـام - مدعـيا بإسـم الحـق العـام

النيابة ضد /

تبيعة الجرم /
القذف

من جهة

و/

1): ضحية غير مستأنف
من مواليد: 199. /0 /C
ابن: و
الساكن : "مشرية

من جهة ثانية

ضـد /

1): متهم مستأنف غير موقوف غائب
من مواليد: /C_/ 198 بـ: المشرية
ابن: و
الساكن : المشرية

من جهة أخرى

** بيـــان وقـــائع الدعوى **

- حيث أن المتهم أحيل على محكمة مشرية قسم الجنح عن طريق الاستدعاء المباشر لارتكابه جنحة القذف الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادتين 296و 298 من قانون العقوبات إضرارا بالضحية:
- بتاريخ 14/04/2014 أصدرت المحكمة حكما العلنيا ابتدائيا حضوري و جاهي للمتهم و حضوريا للضحية:
- في الدعوى العمومية :إدانة المتهم بجنحة القذف طبقا لنص المواد 296و298 من قانون العقوبات و عقابا له الحكم عليه بشهرين 02 حبس نافذة و 20.000دج غرامة مالية نافذة
- في الدعوى المدنية : قبول تأسيس الضحية كطرف مدني و إلزام المتهم المدان بأدائه للطرف المدني الدينار الرمزي مع تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية
- بتاريخ 16/04/2014 استأنف المتهم الحكم المذكور أعلاه
- بتاريخ 23/04/2014 استأنف السيد : وكيل الجمهورية الحكم.

الجدول: 14/02585
الفهرس: 14/03405

ملحق رقم: 05

** وعـــــــــليه فإن المـجـــــلـــس **

- بعد الاستماع إلى السيد: [illegible] الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
- وبعد المداولة قانونا
- من حيث الشكل : أن الاستئنافين جاء داخل الآجال القانوني لدى يتعين قبولهما شكلا
- من حيث الموضوع : تتخلص وقائع القضية أنه بتاريخ 09/01/2014 تقدمت المدعوة [illegible] بشكوى إلى السيد : وكيل الجمهورية لدى محكمة المشرية ضد المدعو : [illegible] على أن هذا الأخير قام بقذفها و التشهير بها و ذلك بتعليق صورتها و كتب عليها عبارات لا أخلاقية
- وعند سماعها أمام الضبطية أكدت ماجاء في شكوها
- و عند سماع المشكو منه أمام الضبطية بتاريخ 13/01/2014 صرح على محضر أنه عقد زواجه مع الشاكية بموجب عقد زواج رسمي و طلب من والدها أخذها إلى الطبيب من أجل فحص طبي فرفض ذلك مصرحا له المشكو منه أنه صغيرة سقطت من الكرسي ففضت بكرتها رغم ذلك صرح له المشكو منه أنه مستعدا لإتمام مراسيم الزواج مع الشاكية و أضاف أنه بعد ذلك تفاجأ برفع دعوى قضائية ضده من أجل فسخ عقد الزواج و نفي كل ما نسب إليه من وقائع
- حيث أن المتهم لم يحضر الجلسة لعدم تؤصية بالاستدعاء
- حيث ممثل النيابة العامة التمس تأييد الحكم المستأنف فيه
- حيث تبين من أوراق الملف أن التهمة القذف ثابتة في حق المتهم و ذلك بقيام هذا الأخير بتعليق صورتها و كتابة عبارات أنها ليست عذراء
- حيث أن المحكمة أصابت في تقديرها العقوبة وعليه يتعين تأييد الحكم المستأنف فيه
- حيث أن المصاريف القضائية المحكوم عليه مع تحديد من الإكراه البدني بحدها الاقصى .

** هـــــــــذه الأســـــــــبـاب **

قضـــى المجلس - الغرفـة الجزائيـة - قـرار غيابيـا علانيـــا نهـائيـــا :
في الشـــكل : 1- قبـول الإستئنـافيـــن شكـــلا .
2- تصحيح هوية المتهم على دباجة الحكم بإضافة إسم أن المتهمى قديدير محمد
في الموضوع : تأييـد الحكم المستأنـف فيـه في شقيه الجزائي و المدني .
المصاريـف القضائـيـة علـى المحكـــوم عليـــه .
تحديـد مـدة الإكـراه البدنـي بحدهـا الأقصـى .

الرئـيس (ة) المقرر — أميـن الضبـط

رقم الجدول: 14/02585
رقم الفهرس: 14/03405

تابع للملحق رقم :05

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

أولا : المراجع العامة :

❖ ــ **الكتب الشرعية :**

1ــ ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبه وضبطه محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان الطبعة 2،1993، الجزء الأول.

2ــ ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة1، 1992، الجزء7.

3 ــ ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة1 ،1995 ،الجزء2.

4 ــ أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ،المكتب الإسلامي، بدون بلد النشر ،الطبعة 2000 ، ،الجزء1.

5ــ أبي الحسن البصري، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة 1، بدون سنة طبع ،الجزء17 .

6 ــ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، الطبعة2002،1 .

7 ــ أبى القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني،مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم دمشق الطبعة 3،2002.

8 ــ أحمد بن علي أبى بكر الرازي الجصاص،أحكام القرآن الكريم ،دار إحياء التراث الإسلامي العربي ، بيروت لبنان ، بدون سنة طبع، الجزء 5 .

9ــ أحمد بوخبزة ،الدخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة 1،1994 ، الجزء 12 .

10ــ أحمد بن على ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت لبنان ،دار الكتب العلمية ،الطبعة1،1990.

11ــ أحمد فتحي البهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة 6،1988 .

12ــ الإمام الفخر الرازي ، التفسير الكبير ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت الطبعة 3،بدون سنة طبع .

13 ــ القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القران، دار الحديث القاهرة ،مصر، الطبعة1994،1 .

14ــ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، مصر، دار الحديث، الطبعة 1 ،1994 ،الجزء 1.

15ــ الشوكاني ،فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة3،1997.

16ــ شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة الحلبي، القاهرة ،بدون سنة الطبع .

17ــ شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار الكتب العلمية بيروت،1994 .

18ــ صحيح مسلم،المسند الصحيح المختصر في السنن،دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض ، 2006 .

19ــ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1،2009 ،الجزء1،2 .

20 ــ عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، المكتبة العصرية صيدا بيروت ،2010.

21ــ عبد الله بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مطبعة السعادة، الطبعة 1،بدون سنة طبع.

22 ــ علاء الدين أبى بكر الكساني ، تحقيق محمد عدنان ياسين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ،الطبعة 3،2000 .

23 ــ فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، 2001.

24 ــ كمال الدين عبد الغني المرسي، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،1999 .

25 ــ مالك بن أنس ،الموطأ، حققه و خرج أحاديته و شرح غريبه أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري ، اليمامة ، دمشق ، الطبعة 1،1999 .

26 ــ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي القاهرة ، بدون سنة طبع.

27 ــ محمد أبو زهرة ،الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع .

28 ــ محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة 7، 1985 .

29 ــ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع ،1998.

30ــ محمد ابن يزيد القزويني ،سنن ابن ماجة،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون سنة طبع .

31 ــ محمد بن علي بن محمد اليماني الصنعاني المعروف بالشوكاني، فتح القدير ،مطبعة الحلبي ، الطبعة 2 ، بدون سنة .

32ــ محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،دار الكتب العلمية ، بيروت 1992 .

33ــ محمد ابن عيسى الترمدي السلمي ، الجامع الصحيح ،دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون سنة طبع .

34 ــ موفق الدين بن محمد بن قدامة ، المغني ، تحقيق وزارة الشؤون الإسلامية المملكة العربية الإسلامية ، 1997 .

❖ ــ الكتب القانونية :

أــ باللغة العربية:

1ــ إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية،ديوان المطبوعات الجزائرية ،الطبعة1993 .

2 ــ أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الجزء 4، الطبعة 1997.

3 ــ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزء1،الطبعة1999 .

4 ــ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 4، بدون سنة .

5 ــ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر ،الجزء1،2003 .

6 ــ الغوثي بن ملحة ، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة2000 .

7 ــ الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات، دار القصبة للنشر ، الجزء الأول 2002.

8 ــ بن وارت محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص،دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة2003 .

9 ــ جيلالي بغدلدي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة1،2000.

10 ــ رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القانون الخاص ،منشأة المعارف الإسكندرية ،الطبعة 1،1999.

11 ــ رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة1، 2011.

12 ــ سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الكتاب الأول ، السنة 2006.

13 ــ سليمان مرقس ، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية ، دار عالم الكتب ،من دون سنة طبع.

14 ــ صالح فركوس ، تاريخ النظم القانونية و الإسلامية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة الجزائر ، الطبعة 2001 .

15 ــ طارق سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ،دار النهضة العربية ، الإسكندرية ،الطبعة 1،2000.

16 ــ عبد الحميد ألشواربي، جرائم الصحافة و النشر، و قانون حماية المؤلف و الرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء و الفقه، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1997.

17 ــ عباس العبودي ، تاريخ القانون،التاريخ العام للقانون،القوانين في وادي الرافدين،القانون الروماني،الشريعة الإسلامية، الطبعة 1994.

18 ــ عبد القادر قهواجي ،شرح قانون العقوبات، القانون الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1999 .

19 ــ عدلي خليل، البلاغ الكاذب و التعويض عنه،دار الكتب القانونية ،المجلة الكبرى، الطبعة 1999.

20 ــ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996.

21 ــ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، الطبعة 1986 .

22 ــ فتوح عبد الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة 2002.

23 ــ فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ،دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، الطبعة 3،1987 .

24 ــ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، بدون سنة طبع.

25 ــ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة 10، 1983 .

26 ــ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

27 ــ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1982 .

28 ــ محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة1، 1985.

29 ــ محمد حسنين ،الوجيز في نظرية القانون،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .

30 ــ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 2003.

31 ــ محمد سعيد نـــمـــور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، 1990.

32 ــ معوض عبد التواب، قانون العقوبات" الذهبية للتجليد و النشر الإسكندرية، الطبعة 3، 2000 .

33 ــ يحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 4، 2003 .

ب ــ باللغة الفرنسية:

1- Laura Rassat ; Droit pénal spéciale .édi Dalloz, Delta paris, 1997.

2- R . Vouin . droit pénal spéciale 6.édi Dalloz ;Delta paris,1988 .

3-j . Larguien ,Droit pénal spéciale ,2édi Dalloz ;paris,1976 .

ثانيا ــ المراجع الخاصة:

1 ــ أحمد فضل الدين بن محمد ، السب و عقوبته في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة 1،2010 .

2- سالم رضوان الموسوي ،جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة1،2011.

3 ــ عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف السب و إفشاء الأسرار،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة 1995 .

4 ــ عبد الخالق النواوي ، جرائم القذف و السب العلني و شرب الخمر بين الشريعة و القانون ،المكتبة العصرية بيروت ، الطبعة 3 ،1985 .

5 ــ علي حسن طوالبة ،جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة و القوانين الوضعية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة 1998 .

6 ــ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف و الحرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة1، 1996.

7 ــ كمال بوشليق ،جريمة القذف بين القانون و الاعلام ،دار الهدى عين مليلة ،الجزائر .2010

8 ــ مصطفى مجدي هرجة ، " جرائم السب والقذف ، والبلاغ الكاذب " ، المكتبة القانونية للنشر و التوزيع ، الطبعة 3،1999 .

ثالثا :كتب المصطلحات و معاجم اللغة العربية :

1ــ إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر و آخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار المعارف ، مصر الطبعة 2 ، 1982 ، الجزء 1.

2 ــ أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، معجم مقاييس اللغة ،دار الجيل الطبعة الثالثة،1999 .

3 ــ أبى الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب ،دار بيروت للطباعة و النشر،الطبعة الثالثة،1994 .

4ــ الفيروزآبادي ،القاموس المحيط ،دار العلم ،بيروت ،الجزء 2 ،بدون سنة طبع .

5 ــ جبران مسعود ، الرائد ،معجم ألفبائي في اللغة و الإعلام، دار العلم للملايين ، الطبعة 3،2005 .

6 ــ جيرار كونرو، ترجمة منصور القاضي ، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، الطبعة 1، .1998

7ــ على بن محمد الجرجاني ، التعريفات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة 3، بدون سنة طبع .

8 ــ مجد الدين محمد الشيرازي ، المعجم الوسيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة6 ،1998.

9 ــ مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة 6،1998 .

رابعا :الأطروحات والمذكرات:

1 ــ التجاني عاد ، التعزير بالحبس في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، قسم الشريعة ، 2006 .

2 ــ رزيق بخوش ، الحماية الجزائية للدين الإسلامي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، 2006 .

3 ــ صالح بن حمدان بن يحي الزهراني ،تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف و السب في الشريعة و القانون و بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ،أكادمية نايف العربية،قسم العدالة الجنائية،2003.

4 ــ عبد الله بن إبراهيم المزروع ، نوازل جريمة القذف و تطبيقاتها القضائية ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 2010 .

5 ــ فلاح سعد الدلو ، الاعتداءات القولية على عرض المسلم ، دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية غزة ،2006 .

6 ــ محيا بن مسعد ، أحكام القذف في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1982.

7 ــ ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.

خامسا: المقالات:

1ــ ساجر عبد ناصر الجبوري، دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مقالة منشورة في مجلة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ،العدد1،السنة2013،ص 123 .

2ــ مجلة البحوث الإسلامية، العدد 81 ،السنة 2008/ 1428،ص 95 .

سادسا :النصوص القانونية :

1ــ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل.

2ــ القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير2012، الصفحة 21.

3ــ الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر2006، الصفحة 11.

4ــ الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .المعدل و المتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادر بتاريخ24 ديسمبر2006، الصفحة 04.

ـ فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	بداية الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ..."	سورة النور	4ـــ5	ز
2	"ومن يعظِّم حرمات اللَّه فَهو خير لَه عند ربه....."	سورة الحج	30	ح
3	" وحرمنا علَيه الْمراضع من قَبل.."	سورة القصص	12	ح
4	"فإنها محرمةٌ علَيهِم.."	سورة المائدة	76	ح
5	" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا...."	سورة النور	19	3
6	" إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ....."	سورة النور	15	4
7	" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ....."	سورة الإسراء	70	4
8	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ....."	سورة الحجرات	11	5
9	" تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا..."	سورة البقرة	187	6

10	"وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ....	سورة الطلاق	1	6
11	" التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ...."	سورة التوبة	112	6
12	" بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ....."	سورة الأنبياء	18	7
13	" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ....."	سورة الإسراء	70	11
14	"ولا تلمزوا أنفسكم...."	سورة الحجرات	11	11
15	" وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ....."	سورة الشورى	40	13
16	"لاَّ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ....."	سورة النساء	148	13
17	"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ..."	سورة النور	4ــ5	33
18	" لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء....."	سورة النور	13	34
19	"إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ....."	سورة النور	23ــ24 ــ25	34
20	"وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ....."	سورة الأنعام	108	37

21	" وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا...."	سورة الأحزاب	58	38
22	" وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا ..... "	سورة النساء	112	38
23	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى....."	سورة الحجرات	11	38
24	" وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ..."	سورة الهمزة	1	39
25	" وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا..."	سورة الشورى	40	40
26	" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ....."	سورة النور	6ــ10	42
26	"مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ.."	سورة النحل	106	44
27	" وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا....."	سورة الإسراء	23	47
28	"وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا....."	سورة التحريم	12	49
29	"وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ....."	سورة النساء	25	50
30	" وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ	سورة النساء	24	50

	أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...."			
31	"إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...."	سورة النور	23	54
32	" لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا...."	سورة النور	13	55
33	" وَلاَ تَسُبُّوا الّذِيْنَ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ ....."	سورة الأنعام	108	56
34	" وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا...."	سورة الأحزاب	58	56
35	" وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا ..... "	سورة النساء	112	57
36	" وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ....."	سورة التوبة	65ــ66	58
37	"وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ....."	سورة التوبة	12	59
38	" الزَانِيَةُ وَالزَّانِي ..."	سورة النور	2	61
39	" وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...."	سورة البقرة	235	63
40	" قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ..."	سورة هود	187	64

41	" ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ.."	سورة الدخان	49	64
42	" وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ....."	سورة التوبة	65ـ66	65
43	" وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ....."	سورة هود	18	66
44	"وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا..."	سورة النساء	140	66
45	"ثُمَّ كانَ عاقِبَةَ الَّذينَ أَساؤُا السُّواى أَنْ كَذَّبُوا بآيات اللَّه وَكانُوا بها يَسْتَهْزؤُنَ...."	سورة الروم	10	67
46	"أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ..."	سورة الأنعام	157	67
47	"يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ..."	سورة التوبة	64 ـ66	68
48	"وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ..."	التوبة : الآية	61	69
49	"وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا...."	سورة الأحزاب	58	69
50	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ..."	سورة الحجرات	11	69
51	" وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "	سورة الحجرات	11	71

52	"وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ...."	سورة يوسف	53	131
53	"الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ..."	سورة آل عمرآن	173	143
54	" وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ..."	سورة الأحزاب	48	143
55	"وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ....."	سورة القصص	34	144
56	"دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...."	سورة يونس	10	147
57	" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ..."	سورة النور	4ــ5	176
58	"وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم..."	سورة آل عمران	81	177
59	"وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا...."	سورة التوبة	102	177
60	"وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ..."	سورة الأعراف	172	177
61	"فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ..."	سورة الصافات	93	179
62	"لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ.."	سورة الحافة	45	179
63	"إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا..."	سورةآل عمران	77	180

64	"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ.."	سورة البقرة	282	183
65	"واشهدوا ذوي عدل منكم..."	سورة الطلاق	02	183
66	"و استشهدوا شهيدين من رجالكم.."	سورة البقرة	282	184
67	"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ.."	سورة النور	4ــ5	189
68	"فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن..."	سورة النساء	25	191
69	" لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ..."	سورة الفتح	09	206
70	" وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ..."	سورة المائدة	12	206
71	" الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي..."	سورة الأعراف	157	207
72	" لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ..."	سورة الفتح	9	207
73	" آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ.."	سورة المائدة	106	209
74	" وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ...."	سورة هود	8	209
75	" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء اللَّهُ	سورة النساء	34	214

	بَعْضَهُمْ..."			
76	"عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ.."	سورة الإسراء	8	219

فهرس الأحاديث النبوية :

الرقم	بداية الحديث	المصدر	الصفحة
1	"يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا....."	صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى حديث رقم 1739 ص419.	ط
2	"اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله....."	صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما حديت رقم 2766 ص684.	35
3	" من قذف مملوكه و هو بريء مما قال جلد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال "	صحيح البخاري كتاب الحدود باب قذف العبيد 6858 ص1696.	36

4	"إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل : يا رسول الله و كيف يلعن الرجل والديه ؟قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، و يسب أمه فيسب أمه."	صحيح البخاري ،كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، 5973 ص1500.	39
5	"سباب المسلم فسوق و قتاله كفر."	صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ،باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ،116 ص48 .	39
6	"أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: "إن المفلس من أمتى من يأتي يوم القيامة بصلاة و صيام و زكاة، و يأتي قد شتم هذا و قذف هذا.."	أخرجه مسلم ، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم الظلم ،حديت رقم2581 ص1199.	40
7	"رفع القلم عن ثلاثة.عن النائم حتى يستيقظ،و عن الصبي حتى يبلغ و عن المعتوه حتى يفيق."	سنن الترمذي ،كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم1423.	43

8	"إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان و ما ا ستكرهوا عليه.	أخرجه ابن ماجه – كتاب: الطلاق المكره والناسي، رقم 2045 ص259.	44
9	"سباب المسلم فسوق و قتاله كفر."	صحيح مسلم، كتاب الإيمان،باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ،116 ص48 .	57
10	"إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل : يا رسول الله و كيف يلعن الرجل والديه ؟قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، و يسب أمه فيسب أمه ."	صحيح البخاري ،كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، 5973 ص1500.	59
11	"كل المسلم على المسلم حرام دمه، و ماله، وعرضه.	أخرجه مسلم، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم ظلم المسلم و خذله واحتقاره. رقم2564 ص1193.	70

12	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ،فإن كان له..."	سنن الترمذي ، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في درء الحدود، رقم 1424.	129
13	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.	صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم 1711 ص818.	181
14	"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ،فإن كان له	أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم 1424.	178
15	يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ردد عليه أربع مرات	صحيح البخاري ،كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة،رقم 6815 ص1685 .	178

16	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله	صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ، رقم 6848 ص1694.	214
17	إذا قال الرجل للرجل : يا يهودي ! فاضربوه عشرين..."	سنن الترمذي،كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث،1462.	215

الفهرس:

مقدمة..... أ

الباب الأول: ماهية جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري. .....1.....

الفصل الأول: تعريف جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري. .....2.....

المبحث الأول: تعريف جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية: 3....

المطلب الأول: تعريف جريمة القذف في الشريعة الإسلامية. 5.....

الفرع الأول: مدلول القذف في اللغة. .....7.....

الفرع الثاني: تعريف القذف اصطلاحا: .....8.....

المطلب الثاني: تعريف جريمة السب في الشريعة الإسلامية. 11.....

الفرع الأول: مدلول السب في اللغة: .....12.....

الفرع الثاني: تعريف السب اصطلاحا. .....13.....

المبحث الثاني: تعريف جرائم الشرف و الاعتبار في القانون الجنائي الجزائري. .....15.....

المطلب الأول: تعريف جريمة القذف في القانون الجنائي الجزائري. 16....

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف في الفقه. .....19.....

الفرع الثاني: تعريف جريمة القذف في القانون الجنائي الجزائري. 20....

المطلب الثاني: تعريف جريمة السب في القانون الجنائي الجزائري. 22.....

الفرع الأول: تعريف جريمة السب فقها: .....23.....

الفرع الثاني: تعريف جريمة السب في القانون الجنائي الجزائري. 25.....

المبحث الثالث: موازنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في تعريف جرائم الشرف و الاعتبار. .....27.....

المطلب الأول: أوجه الشبه بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في تعريف جرائم الشرف و الاعتبار. ...27.....

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في تعريف جرائم الشرف و الاعتبار. ...29.....

الفصل الثاني: قيام جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري. .....32.....

المبحث الأول: قيام جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية. 32....

المطلب الأول: أدلة تحريم القذف و السب في الشريعة الإسلامية. 33.....

الفرع الأول: أدلة تحريم القذف في الشريعة الإسلامية. 33.....

الفرع الثاني: أدلة تحريم السب في الشريعة الإسلامية. 37.....

المطلب الثاني: شروط وأركان قيام جريمة القذف و السب في الشريعة الإسلامية. .....40.....

الفرع الأول: أركان وشروط قيام جريمة القذف في الشريعة الإسلامية. 40

الفرع الثاني: قيام جريمة السب في الشريعة الإسلامية. 56.....

المطلب الثالث : صيغة و قوع جريمة القذف و السب (المقذوف به). 60

الفرع الأول: صيغة وقوع جريمة القذف. .....60.....

الفرع الثاني: صيغة وقوع جريمة السب. .....65.....

المبحث الثاني: قيام جرائم الشرف و الاعتبار في القانون الجنائي الجزائري.
.....72.....

المطلب الأول: قيام جريمة القذف في القانون الجنائي الجزائري. 73

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة القذف. .....74.....

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة القذف. .....86.....

المطلب الثاني: قيام جريمة السب لمساسها بشرف واعتبار الإنسان 93

الفرع الأول: الركن المادي للسب العلني. .....98.....

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة السب. .....104.....

المطلب الثالث: ركن العلنية في جريمة القذف والسب. .....107.....

الفرع الأول: العلنية في القول أو الصياح . .....109.....

الفرع الثاني: علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها. .....116.....

المبحث الثالث: موازنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري
من حيث تحريم و تجريم جرائم الشرف و الاعتبار. .....124.....

المطلب الأول : أوجه الشبه بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي
الجزائري من حيث تحريم و تجريم جرائم الشرف و الاعتبار. .....124.....

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري من حيث تحريم و تجريم جرائم الشرف و الاعتبار. 125

الباب الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاء في جرائم الشرف والاعتبار بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري. 128

الفصل الأول: إجراءات المتابعة في جرائم الشرف و الاعتبار في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري . .....131.....

المبحث الأول: الدعوى الجنائية في جريمة القذف و السب في الشريعة الإسلامية. .....132.....

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية. 133

الفرع الأول : أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية 134

الفرع الثاني :محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية 135

المطلب الثاني : تحريك دعوى القذف و السب في الشريعة الإسلامية. 137

الفرع الأول: تحريك دعوى القذف و السب بشكوى المجني عليه 138

أولا : قذف أو سب الأحياء. .....139.....

ثانيا : قذف أو سب الأموات. .....141.....

الفرع الثاني الوكالة في تحريك دعوى القذف و السب في الفقه الإسلامي. .....142.....

أولا تعريف الوكالة لغة واصطلاحا. .....142.....

ثانيا : تطبيق نظام الوكالة في تحريك جريمة القذف و السب. 144

المبحث الثاني: إجراءات متابعة جريمة القذف والسب في القانون الجنائي الجزائري. .....146.....

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية المترتبة عن قيام جريمة القذف و السب المرتكبة بواسطة الإعلام. .....152.....

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي و الشريك: 156.....

الفرع الثاني : مسؤولية المؤسسة الإعلامية : ...159.....

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة القذف و السب في القانون الجنائي الجزائري. .....161.....

الفرع الأول : إجراءات المتابعة. .....161.....

الفرع الثاني: مسألة التقادم و الاختصاص. .....166.....

المبحث الثالث: موازنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في إقامة دعوى القذف و السب. .....169.....

المطلب الأول : أوجه الشبه بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في إقامة دعوى القذف و السب . .....169.....

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في إقامة دعوى القذف و السب . .....170.....

الفصل الثاني: إثبات جريمة القذف و السب و العقوبة المقررة لهما في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري. 173.....

المبحث الأول: إثبات جريمة القذف و السب في الشريعة الإسلامية و العقوبة المقررة لهما. .....175.....

المطلب الأول: إثبات جريمة القذف و السب في الشريعة الإسلامية. 176

الفرع الأول: إثبات القذف و السب بالإقرار. .....177.....

الفرع الثاني : إثبات القذف و السب باليمين: ....179.....

الفرع الثالث : إثبات القذف و السب بشهادة الشهود " . 182.....

المطلب الثاني: العقوبة المقرر في الشريعة الإسلامية لجريمة 186.....

القذف و السب. .....186.....

الفرع الأول: العقوبة المقرر لجريمة القذف. .....189.....

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة السب : .205.....

المبحث الثاني: إثبات جريمة القذف و السب والعقوبة المقررة لهما في القانون الجنائي الجزائري. .....222.....

المطلب الأول: إثبات جريمة القذف و السب قانونا. 223.....

الفرع الأول:إثبات جريمة القذف و السب في القانون الجنائي الجزائري. 225

الفرع الثاني : تسبيب الحكم في جريمة القذف و السب. 227.....

المطلب الثاني: العقوبة المقرر قانوناً لجريمة القذف والسب. 231.....

الفرع الأول : العقوبات المقررة في التشريع الجزائري لجريمة القذف و السب. .....232.....

الفرع الثاني:أسباب الإباحة و الإعفاء و مدى استفادة القاذف أو الساب منها .....236.....

المبحث الثالث: موازنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري في إثبات جريمة القذف و العقوبات المقررة لهما. .....243.....

الخاتمة: .....247.....

الملاحق: .....252.....

***قائمة المراجع:* .....265.....**

ـ فهرس الآيات القرآنية: .....277.....

فهرس الأحاديث النبوية : .....284.....

الفهرس: .....289.....

ملخص:

حظي شرف واعتبار الإنسان بالحماية من طرف الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الجزائري، باعتبار أن شرف واعتبار الفرد من العناصر المهمة في حياته، الأمر الذي اقتضى حمايتها من الألفاظ الجارحة للكرامة و الماسة للاعتبار، إذ تعد حماية الشرف والاعتبار من أهم المقاصد التي دعت إليها الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري. باعتبار أن حمايته و حفظه يعد ضرورة من الضرورات التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدولة. وبصفة عامة يمكن القول بأن القانون الجنائي الجزائري يتفق مع الشريعة الإسلامية في نقطة أساسية مهمة وهي الإهتمام بكرامة الإنسان و عرضه، و إن اختلفا من حيث التعريف، الأركان وتحريك الدعوى وإثباتها و في تقرير العقوبات المقررة لكل منها.

الكلمات المفتاحية:القذف،الشرف،الشريعة الإسلامية، الاعتبار،القانون الجنائي.

Résumé:

l'honneur et la considération de l'homme est protégé par le Code pénal algérien et Shariah islamique, l'honneur et considération individuelle, comme un des éléments importants dans sa vie, qui a exigé la protection d'insultes à la dignité et l'importance d'être considéré, comme sont la protection d'honneur et la considération des objectifs les plus importants appelés selon la loi Islamique et le Code pénal algérienne. Étant donné une nécessité, qui sont nécessaires pour les intérêts de religion et l'état.

En général , on peut dire que le Code pénal algérien , conformément à la loi islamique au point de base importante qui est d'intérêt à la dignité humaine et de la présentation , et qui différaient en termes de définition , procédure du jugement Dans le rapport pénal.

Abstract:

Received the honor and consideration of human protected by Islamic law and Algerian Penal Code, that honor and individual consideration, as one of the important elements in his life, which required protection from insults to the dignity and urgent to be considered, as is the protection of honor and consideration of the most important objectives called for by the law Islamic and Algerian law. Considering that protect and save is necessities, which are needed for the interests of religion and state.

In conclusion, we can say the Algerian Criminal Code Compatible with the Islamic Shariah in basic points of interest, human dignity and his presentation, and that differed in terms of definition or concept. Staff and move the case and demonstrating, in the judgment of the penalties Scheduled.